



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسائل الزينية في فقه الحنفية

ملاحظات

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

الرسائل التي بينة في فقه الحنفية

هذا كتاب الرسائل الزيدية في فقه  
الحنفية تأليف العلامة الشيخ  
زين الدين بن نجيم العمري  
رضي الله عنه  
آمين

وهو صاحب البحر الرائق فقهنا الله به

لا اله الا الله  
محمد رسول الله

عدد ورقه  
عدد  
١٧٨

٢٢٩٤

٢٤١٥

فقهنا

١٧٨



شبكة

الألوكة

www.alukah.net



سيرته الخ

**سُبْحَانَ** المزهرة عن الاشياء والنظائر الحمد لله المفضل  
 بغير ان الصغائر والكبار **واشهد** ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له العالم بما في الصغائر **والله** اكبر ان ايضا  
 ليه سمة حديث او تحالط باشارة مشيرة او عبارة عابرة  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في جميع الموارد  
 والمصادر **والصلاة والسلام** على رسوله المنتسب اليه  
 جميع الفضائل والمعجزات المذكور في كتب الله باسراف الاما  
 والاقاب والنعوت والمناجيات **وعلى** اهل الطيبين الامثال  
 وصحبه النور الزاهر **وبعد** فيقول العبد الضعيف  
 احمد بن محمد الحنفي ان والده الشيخ الامام العالم العلاء  
 الحنفي البحر الفهامة **وجيد** دهره **وفريد** كان بمصر  
 عمدة العلماء العالمين **وقدوة** الفضلاء الماهرين **نظام**  
 المحققين **والفقيين** كشاف المشكلات والمعضلات طراد

اهل الملّة والدين • امام اهل الفقه والاصول وارث علوم  
 سيد المرسلين • من خصه الله باوفاي حظ من العلاء واوتي  
 من الفضائل العلية والعملية بالفدحين الرقيب والمعالي ولم  
 يترك في حوز المكارم السنينة مكانا لالا • وحوله قول

من قول

لقد دلت له سبل المعاني • وفان الخلق طرا بالبيان  
**من كان**

له الفقه طبعيا لا وضعيا • وحقيقيا لا اضافيا • ناره  
 في الافنا والتدريس • وليله في التأليف والمطالعة  
**ولقد** في بعض موافاة • هذا لان الفقه اول فنوني  
 طال ما سهرت فيه عيوني • واعلمت بذني اعمال الجديان  
 بصري ويدي ووطنوني • ولم انزل من ركن الطلب اعيني  
 بكنية قدما وجدنيا • واسعي في تحصيل ما هجر منه سعي  
 خيئا • الى ان وقت منها على لجم العفير • واحطت بغالب  
 الكتب الموجودة في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا • بحيث لم  
 يفتني الا القدر اليسير • انتهى كلامه رحمه الله **في المعنى**  
 فلم تكن تصلح الاله • ولم يكن يصح الاله



• ولواها أحد عشرة • ولزلت الأرض زلزها •  
 • فلولم تطعه ثبات القلوب • لما قبل الله أعمالها •  
 • وأي لا استطيع كنه صفاته • ولوان اعصابي جمعاً تكلم  
 • هو المرحوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ المرحوم ابراهيم بن  
 الشيخ نجيم الحنفي • تعلم الله برحمته ورضوانه • واسكنه  
 مسجده جانيه • وقدس روحه • وفتح في عينه مراحه • وأفاض  
 عليه من سخايب رحمة وغفرانه • واسكنه مسجده جانيه الفردوس  
 الاعلى • والبسه من جلي جانيه • وبلغه المقام الاسمي الاسبغيني  
 بجاه محمد • وغفر له ولوالديه • ولاجابه وبناته واخوانه  
 من المسلمين والمسلمات امين • قد الف رسائل • ووقايح وحاشا  
 في فقه مذهب الحنفية من ابتدا امره الي ان قضى الله امره  
 يحتاج اليها في زماننا • وعالها وقت بين يدي القضاة  
 منسأخ الاسلام فيطلبوا منه الجواب عن المسئلة فيوضحها  
 لهم في رسالته • فيفتح ذلك عندهم متوا حسناً • وهذا مع  
 وجود اشتغاله بالتدريس والافتاء واليا ليف • كشرح الكنز  
 المشي بالبحر الرائق • شرح كنز الدقائق • يبلغ مائة وحمسون  
 كراس • وصل فيه الي اخر كتاب الدعوي • وكتاب الانباه والنظا

المشتمل

المشتمل على سبعة فنون • الفريد في نوعه • لم يسبق الي مثله  
 وكتاب شرح المنار • المسي بفتح الفان • شرح المنار • وكتاب لب  
 الاصول • مختصر تحرير الاصول • لابن الهمام • وافق اسمه مسماه  
 وكالفاو يد الزينية • في فقه الحنفية • وصل فيه الي التقاعدية  
 والكثرة • ليس لها نظير في الفقه • وتعلق على الهداية بعض  
 كراسين من السبع • كنت اقرها في المدرسة الصغرى بمسما  
 كان مدرسا بها • وحاشية على جامع الفصولين • جدها الفيز  
 في بعض كراسين نحو العشرة وغير ذلك • مثل الفتوى جمعها نحو  
 الف سوال والكثرة • وترتيبها على ترتيب الكتب • يسهل الكشف  
 عنهم من الطهاق الي الفوايض • وسميتها الفتاوى الزينية  
 في فقه الحنفية • فارتد بعون الله تعالى ان احده ما نحن  
 بصدده في بعض كراسين على ترتيبنا ليعرفهم ليهل الكشف  
 عنهم • بعد تسميتهم بالرسائل الزينية • في مذهب الحنفية •  
 نسبة الي الموف • وكان ذلك بعد وفاة المرحوم بشهر  
 في شهر شعبان • وتاريخ وفاة المرحوم يوم الاربعاء صبيحة  
 ثامن رجب الفرد سنة سبعين وبسمايه • فاقول وبالله  
 المستعان والمعين •

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

**عقد الرسائل أربعون**

خلا عن رسائل كثيرة أخذوا قضاة العساكر ولم انقلهم  
 ففهرتهم ليسهل الكشف عنهم **الاولي رسالة** في المياه  
 المسماة بالبحر الباقي في جواز الوضوء من الغسائي **ورسالة**  
 في الافعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الاربعه  
**ورسالة** في اخراج القاضي والامام الوطائف بغير سبب  
 المسماة بالقول السري في الرد على المعتري **ورسالة** في  
 التوكيل العام المسماة بالمسئله الخاصه في الوكالة العامه  
**ورسالة** في رفع العشاء عن وقتي العصر والعشاء **ورسالة**  
 التحفة المرضيه في الاراضي المصريه **ورسالة** في تجليف  
 الطلاق المعلق على الابراهل يكون رجعي او باين **ورسالة**  
 في طلب اليمين بعد حكم المالك والسافعي والقاضي **ورسالة**  
 في تحرير المقال في مسئلة الاستبدال **ورسالة** فيما ضبط اهل  
 النقل في جنز المفضل في الطغرى الطاعون **ورسالة** في بيان  
 الرشوة واتسامها **ورسالة** في الكنايس المصريه **ورسالة** في  
 اقامة القاضي التعزير على المفسد بلاد غوي احد **ورسالة** في  
 دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد **ورسالة** في ما

يسقط

يسقط من الحقوق وما لا يسقط **ورسالة** في حكم الاقطاعات  
 الديوانيه **ورسالة** في من يتولى الحكم بعد موت الباشا **ورسالة**  
 في السفينة اذا غرقت او انكسرت **ورسالة** في ما يربك **ورسالة**  
 في شيخ الغزيرة واؤلاده **ورسالة** في الوقف على المدينة الوا  
 مع الشيخ سري الدين **ورسالة** في بكاح الفضوي **ورسالة**  
 في متروك البتيمه عمدا **ورسالة** فيما سمع فيه الشهادة حسبه  
**ورسالة** في تعليق طلاق المراتين بتطبيق الاخرى **ورسالة**  
 في صورة دعوي في الاستبدال **ورسالة** في المناقض في  
 الدعوي **ورسالة** في الاستصحاب **ورسالة** في النذر  
 بالصدق **ورسالة** في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال  
**ورسالة** في بيان المعاصي كجارتها وصغارها **ورسالة** في  
 المرتبات في الاوقاف **ورسالة** في صورة فتح الاجارة الطويله  
**ورسالة** في الحكم بالموجب بلاد غوي من احد **ورسالة**  
 في الخراج هل المقنوض خراج السنة الماضية او سنته  
**ورسالة** في الدعوي **ورسالة** في حدود الفقه  
 لمؤلفها **ورسالة** ما يسقط من الحقوق بالاستحقاق  
 وما لا يسقط

في مكاتيب الاوقاف وبطلانها  
**ورسالة** التي استقر الحال  
 عليها ثانيا

هذه الرسالة الأولى في جواز الوضوء من الفساق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهوراً بفضله • وجعله

مزيلاً للأحداث والأحداث بطبعه • وأنزل هذا الوصف عنه

بتغير وصفه • أحمد على نعمه وفضله • وأشكره على ما أولا

نا من دينه • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في حكمه •

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضل خلقه • صلي

الله عليه وعلى آله وصحبه عداً خلقه • ورضاً نفسه • وزينة

عرشه • وبعد فقد قال العبد الضعيف زين بن نجيم الخفي

لما أثار الكلام في مسئلة الوضوء من الفساق في الصغار الموضوء

بالماء من بين الخفية في عمرنا • سألتني بعض الأصدة والأخوة

أن أكتب لهم رسالة في المياه • فاستخزنت الله تعالى • وجمعت

ما تيسر جمعها فيها على وجه الاختصاص • وسميتها الخير الباق

في جواز الوضوء من الفساق • فاقول • وبالله التوفيق •

أعلم أن العلماء رضي الله عنهم • اجتمعوا على أن الماء إذا تغير أحد

أوصافه بالنجاسة • لا يجوز الطهارة به قليلاً كان الماء

أو كثيراً • جارياً كان أو غير جار • هكذا نقل الإجماع في كتبنا

ومن نقله أيضاً النووي في شرح المذهب • عن جماعة من

العلماء • وإن لم يتغير بنا • فاتفق عامة العلماء • على أن القليل

يخس ما دون الكثير • لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين

القليل والكثير فقال الشافعي إذا بلغ المائتين • فهو كثير ولا

فوق قليل • وقال أبو حنيفة رضي الله عنه • في ظاهر الروا

يعتبر فيه أكبر رأي المبطلين • إن غلب على طنبه أنه بحيث يعقل

النجاسة إلى الجانب الآخر • لا يجوز الوضوء والأجاز ومن

نص عليه أنه ظاهر المذهب • شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

قال أنه الأصح وقال الإمام الرازي في أحكام القرآن • في

سورة الفرقان • إن مذهب أصحابنا • أن كل ما يتغير فيه

جزء من النجاسة • أو غلب في الظن ذلك لا يجوز الوضوء به

سواء كان جارياً أو لا • انتهى • وقال الإمام أبو الحسن

الكرخي • وما كان من المياه في الغدران • أو في مستنقع

من الأرض رقت فيه نجاسة • نظر المستعمل في ذلك •

فإن كان في غالب رأيه • أن النجاسة لم تخلط بجميعه

لكثرة ترويض من الجانب • الذي هو طاهر عنده • في غالب

رأيه • في إصابة الطاهر منه • وما كان قليلاً يحيط العلم

ان الجاسة قد خلصت في جميعه او كان ذلك في غالب  
رايد لم يتوضي منه انتهى **فقال** ركن الاسلام ابو الفضل  
عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروا  
يات في تحديد الكثير والطاهر عن محمد انه عشر في عشر  
**والصحيح** عن ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشي وانما  
هو موكول الي غلبة الطن في خلوص الجاسة انتهى  
**وقال** الحاکم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد  
قال ابو اعصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة  
ثم يرجع الي قول ابي حنيفة وقال لا وقت فيه شيئا انتهى  
**وقال** القاضي الاسيبي في شرح مختصر الطحاوي  
شرح الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو  
الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الي جانب ولزم  
يفسر للخلوص في رواية الاصول وسئل محمد عن حد  
الحدس فقال مقدار مسجد في ذرغوة فوجدوه ثمانية  
في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة **وقال** بعضهم استحو  
مسجد محمد فكان داخله ثمان في ثمان وخارجه عشري  
عشر ثم يرجع الي قول ابي حنيفة وقال لا وقت فيه شيئا

انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر  
في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الي غلبة الطن في خلوص  
الجاسة من طرفي الي طرف وهذا اقرب الي التحقيق  
لان المعبر عدم وصول الجاسة وغلبة الطن في ذلك  
بحري مجري اليقين في وجوب العمل كما اذا اجر واجد  
بجاسة الماء وحب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاده  
الراي وطمه انتهى وكذا في شرح الجمع والمجتمعي وفي الغاية  
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره لغلبة الطن وهو الاصح  
انتهى **وكذا في التبيين** وفي الينابيع قال ابو حنيفة الغدير  
العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الي بعض ولم يفسره في  
ظاهر الرواية وفوضه الي زراي المتبلي به وهو الصحيح وبه  
أخذ الكرخي انتهى وهكذا في كثير من الكتب ثبت بهذا  
القول المعبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب اصحابنا  
الامام الاعظم وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم  
فتعين المصير اليه وانما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين  
بل عامتهم كما نقله قاضي خان ونسبه بعضهم الي التسامح  
من اعتبار العشري في العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا

الثلاثة وان محمد ان كان قد ربه ترجع عنه. كما نقله الائمة  
 الثقات المتعدون الذين هم اعلم بمذاهب اصحابنا. ولما كان  
 المذهب القويض الى رأي المبطل به. وكان الراي يختلف  
 بل من الناس من لا يري له. لكن لا يجعل الامام من المذهب  
 يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في الغيبة. مخلصا بعلامة  
 الوزن. قيل لا يضر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم  
 بن رستم. وادب القاضي عن الخفاف. وكتاب المجرود والنوادر  
 من جهة هشام. هل يجوز لنا ان نفيق منها. فقال ما صح عن  
 اصحابنا فذلك علم مجتبي مرغوب فيه مرضي به. فاما الفتوى  
 فاني لا اري لاحد ان يفتي بشي لا يفهمه ولا يتحمل افعال الناس  
 فان كانت مسائل قد اشهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت  
 ان يسبح الاعتماد عليها في النوازل انتهى. وعلى تقديم رجب  
 محمد رحمه الله عن هذا التقدير. فيما ذكره لا يستلزم تقدير  
 به الا في منظره وهو لا يلزم غيره. وهذا لانه اوجب كونه  
 ما استلزمه المبطل. فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف  
 باختلاف ما يقع في قلب كل. وليس هذا من قبيل الامور التي  
 يجب فيها على العاصي تقليد المجتهد. اليه اشار الحق

كحال

كحال الذين ابن الهمام في شرح الهداية. ويورد ما في شرح الزاهد  
 نقل عن المحسن واضح خذ ما لا يخلص بعض الما الى بعض بظن  
 المبطل به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى. فعمل من هذا  
 ان التقدير بعشر في عشر. لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه  
 كما قاله محيي السنة **واما** ما استدل به صدر الشريعة في  
 شرح الوقاية عليه في قوله. وانما قدره بنا على قوله ضلي  
 الله عليه وسلم من حفرة بيرا. فله حلها اربعون ذراعا فيكون  
 له حريمها من كل جانب عشرة. ففهم من هذا انه اذا اراد  
 اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينفق  
 الماء في البير الاولي. وان اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا  
 لسراية النجاسة الى البير الاولي. وتنجس ماؤها ولا يمنع منها  
 وتر الحريم. وهو عشر في عشر. فعمل ان الشرع اعتبر العشر  
 في العشر في عدم سراية النجاسة. حتى لو كانت النجاسة  
 لسري بحكم بالمنع انتهى. فهو مراد من ثلاثة اوجه **الاول**  
 ما ذكره الشيخ في الدين الشمني في شرح النقاية من ان كون  
 حريم البير عشرة اذرع في كل جانب قول البعض والصحيح  
 انه اربعون من كل جانب. كما عرف في باب **الثاني** ما ذكره





يقوب باشاه ان قوام الارض اصناف قوام الماء فقياسه بها  
في مقدار عدم السراية غير مستقيم **الثالث** ان المختار العتمد  
في البعد بين البالوعة والبير نفوذ الراجحة ان تغير لونه أو  
نزحه أو طعمه تجش والأفلا. هكذا في الخلاصة وقاوي ق  
خان وغيرهما **وشرح** في التناظرية ان اعتبار العشر في العشر  
علي اعتبار حال راضيتهم **والجواب** يختلف باختلاف صلاحية  
الارض ومزاجاتها فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لم  
تذكر صفته في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي الذي هو  
جمع كلام محمد ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به **ولم يبين**  
من الطهارة او نجاسته فليدلم ثبت مشايخ العراق خلافا  
بين اصحابنا في صفته فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا  
وغيرهم اثبت الخلاف **وقد صح** المشايخ مرواية محمد انه طاهر  
غير طهور عند اصحابنا وغيرهم حتى قال الزاهدي في المجتبى  
وقدمت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا  
الحسن انتهى **وقال** نجر الاسلام في شرح الجامع الصغير  
هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا  
واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط انه

المشهور

المشهور عن ابي حنيفة وفي سنن الفتاوي والشروح وعليه  
القوي ثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر غير طهور عند  
اصحابنا الثلاثة مرضي الله عنهم وقد قالوا ان الماء المستعمل  
اذا اخلط بالظهور يعتبر فيه الغلبة فان كان الماء  
الظهور غالباً يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز **ومن** نص  
عليه الامام الزبلي في شرح الكفر والعلامه سراج الدين  
الهندي في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو  
باطلاقة يشتمل ما استعمل الماء خارجاً ثم بقي الماء المستعمل  
واخلط بالظهور او انعس في الماء الطهور او توضي فيه  
**ويدل** عليه ايضا ما في البدائع في الكلام على حديث لا يبولن  
احدكم في الماء الدائم مما لفظه لا يقال انه نهي لما فيه من  
اخراج الماء من ان يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام  
لاننا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط  
غير المطهر به اذ كان غير المطهر به غالباً كما في الورد  
واللبن فاما اذا كان مغلوباً فلا وهما الماء المستعمل  
ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل  
فكيف يخرج به من ان يكون مطهراً انتهى **وقال** في موضع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اخر فيمن وقع في البير فان كان علي بدنه نجاسة حكيمية  
 بان كان محدثا او جنبا او حائضا او نعسا فعلي قول من  
 لم يجعل هذا الماء مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير  
 المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل  
 نائبا عليه كما لو صب اللبن في البير بالاجماع او نالت فيها  
 شاة عند محمد انتهى **وقال** في موضع اخر ولو اختلط الماء  
 المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز الوضوء به وان قل  
 وهذا فاسد اما عند محمد فلا نه طاهر لم يعلب علي الماء  
 المطلق فلا يغيره عن صفة الطهور كما اللبن واما عندها  
 فلان القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد ما يغلب  
 علي الماء المطلق وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الاثا  
 انتهى **فقد اصرح** فيما قلناه **ويدل** عليه ايضا ما في خلاصة الفتا  
 جبا اغتسل فانتفع من غسله شي في انايه لم يفسد عليه الماء  
 اما اذا كان يسيل فيه سبيلا فافسده وكذا حوض الحمام  
 علي هذا وعلي قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج  
 عن الطهور به انتهى بلفظه **فاذا** عرفت هذا لم تناخر عن  
 الحكم بصحة الوضوء في الغسائي الموضوعية في المدارس

عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او مساوية او  
 وقوع نجاسة في البير ومنها لان الماء المستعمل هو ما ياتي  
 العضو وافضل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل  
 الا اذا تكررا لاستعمال زمانا وغلب علي الظن ان الماء الطهور  
 قليل فيزيد لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا  
 كثيرة تخالف هذا طاهرا في الكتب المشهورة فقد صرح قاضي  
 خان في فتاواه انه لو صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة  
 يترج كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجي بذلك  
 فكذلك وان لم يكن استنجي به علي قول محمد لا يلون نجسا  
 لكن يترج منها عشرون ليصير الماء طهورا انتهى **فهذا**  
 ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل فيه علي  
 قول محمد وكذلك مسألة البير **محمدا** المذكورة في المتون  
 والشروح دالة علي ان الماء يصير مستعملا عند محمد بالاعتسا  
 فيه وهو نزل لطلب الغسل وليس علي بدنه  
 نجاسة حقيقة فعند ابي حنيفة الماء والرجل نجسان  
 وعند ابي يوسف علي حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور  
 والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاي بدنه في البير اقل

ل



من غيره. وقد جعله محمد مستعملاً. وفي فتاوى قاضي خان  
أيضاً لو أدخل يدك أو رجله في الإناء للبرد يصير الماء مستعملاً  
لإعدام الضرورة. وفي المتبغى بالعين المعجمة لو أدخل  
الكف منار الماء مستعملاً. وقال القاضي أبو زيد الدبوسي  
في الأسرار في الكلام على حديث لا يقول أحدكم من قال  
إن الماء المستعمل طاهر طهور. لا يجعل الاعتسال فيه حرام  
وكذا من قال طاهر غير طهور. لأن المذهب عنده أن  
الماء المستعمل إذا وقع في ماء آخر لم يفسد. حتى يغلب عليه  
منزلة اللبن يقع فيه. وقد رما يلاقي بدن المستعمل.  
يصير مستعملاً. وذلك القدر من جملة ما يعتسل فيه عادة  
يكون أقل من ما فضل عن ملاقات بدنه فلا يفسده. وتبي  
طهوراً كذلك. ولا يجرد فيه الاعتسال. إلا أن يحكم بجأ  
الغسالة فيفسد الكل. وإن كان أكثر من الغسالة  
كقطرة خمرة تقع في جيب. إلا أن محمد يقول لما اعتسل  
في الماء القليل منار الكل مستعملاً كما انتهى. فهذا أوضح في  
أن محمد يقول بصيرورته مستعملاً بالاعتسال فيه. وفي  
الخلاصة رجل توضى في طشت. ثم صب ذلك الماء في برنج

منه الاكثر من عشرين دلو. ومن ما صب فيه عند محمد  
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف. ينزع ما البركة. لأنه نجس  
عندهما انتهى. وفي مئنة المصلي. وعن الفقيه أبي جعفر لو توضى  
في إجمة القصب. فإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض جاز.  
وإن قال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى.  
فمفهومه إذا كان الماء متصلاً ببعضه ببعض. فإنه لا يجوز التوضي  
فيه. وفي الخلاصة لو توضى في إجمة القصب أو في الأرض فما  
فروع متصل بعضها ببعض. إن كان عشرين في عشر جواز.  
انتهى. فمفهومه أنه إذا كان أقل من عشرة لا يجوز التوضي فيه  
والإجمة محرمة الشجر الكثير المليف. والمراد بها هنا  
البطيخة التي هي منبت القصب. وفي الخلاصة ومئنة المصلي  
أيضاً. ولو توضى في حوض. وعلى جميع وجه الماء الطلج. إن كان  
بحال لو حرك لا يتحرك. يجوز انتهى. ومفهومه أنه إن كان  
يتحرك الطلج بتحرك الماء فإنه لا يجوز. فإن عدم تحريكه  
بتحرك الماء يدل على أنه بحاله من التكاثف والاشتباك  
بسطح الماء. بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك  
المحل إلى محل آخر فيقع الوضوء بما مستعمل. والطلج نبت

بانه بيع بثمان المثل. واذا تعارضتا فما الحكم. لمرارها صراحة  
ولكن زابت فروغا تدل عليها. **الاول** ادعي عليه محدودا  
في بيع ارباب من جهة ابيه فاقام ذوا اليد البينة انه اشتراها  
من وصيه بمثل القيمة. واقام المدعي بينه ان قيمة زيادة  
علي ما ثبت ذوا اليد. قال كثير من المشايخ البينة بقله القيمة  
اولي انتهى. ولا شك ان الوقف كمال اليتيم. وهذا استخراج  
الامام الحضاف. احكام الاوقاف من كلام اصحابنا علي  
الوصايا. وقال ان اصحابنا قاسوا الوقوف علي الوصايا  
ومنها. باع ضيعة ولد. فاقام المشتري بينه انه باعها  
منه في صغره بثمان المثل. والابن بينه انه باعها بعد البلوغ  
فبينه المشتري اولى **ومنها** لو اقام البائع بينه اني بعتهما  
في صغري واقام المشتري بينه. انك بعتهما بعد البلوغ.  
فبينه المشتري اولى لانها ثبتت العارض انتهى. **ومنها**  
ما في الفتاوي البرازية. ادعي ان الوصي باع التركة بالعين  
وزعم الوصي ان البيع كان بالعدك فاقول قول الوصي.  
لمتسكه بالاصل. ولو برهن انه اشترى من وصيه بالعدك  
وبرهن الصبي بعد بلوغه علي انه كان بالعين قيل بينه

المشتري

المشتري اولى لانها ثبتت الزيادة. والاكثر علي ان مثبت  
القلة اولى انتهى. ولو لا خوف الاطالة لاوردنا مسائل  
كثيرة صريحة دالة علي ما ذكرنا من اتيان الخلل. وهذا  
المكتوب بالمقتضي لعدم قبوله والعمل بمضمونه. ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم. والحمد لله وحده **فان قلت**  
يحمل ان الخلل من الكاتب. لامن القاضي فلا يقدح اني  
العقوبة. قلت قد افني بفساد محض بسبب اسقاط كلمة  
فقيل له ان الكاتب قد نسيها. والمقام يدل عليها. فقال  
قد نسر المحض فلا يفتي بصحة كذا في الفتاوي الصيرفية  
**وفي** شرح المنظومة. لو قضي في مجتهد فيه ثم راي خلافه  
ليس له ان يرجع عن حكمه. ولا غيره ان ينقضه. ما لم يخالف  
الكتاب او السنة او الاجماع. **وفي** معراج الدراية يجوز بيع  
الوقف عند الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشتر  
بشبه ما يكون خيرا منه قائما مقامه. فلو سلم ان الاستبدا  
له بيع عند ائمة الخفية. فقد قضى القاضي في مسئلة  
اجتهادية لان بيعه جائز عند الامام احمد بن حنبل فينقد  
القضا ولو كان القاضي خفيا. وانا العجب حين زابت مند

الامام من ان الناس انما يستبدلون الاوقاف عند القضا  
الخفية وكان لصواب ان يكون عند الخبايا ليس لها من  
الاختلافات الواقعة في مذهب الخفية **وفي** شرح اذ  
القاضي ان القاضي اذا كان ناسيا لمذهبه وقضى بمذهب بعض  
الفقهاء علي قول ابي حنيفة ينفرد به والصحيح **وفي** شرح  
الطحاوي **وفي** جامع الفتاوي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضي  
براي فقيهه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفرد وليس لغيره نقضه  
**وفي** الفتاوي الصغرى الفتوي علي قول ابي حنيفة من  
النفاذ اذا قضي خلاف مذهبه **وفي** الفتاوي القاسمية قالوا  
التول الضعيف يتقوي بقضا القاضي **فان قلت** المراد في  
هذه المسائل كلها بالقاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم  
بمذهبه لاني حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون مغزولا بالنسبة  
الي ذلك الحكم هذه عبارة المحقق في فتح القدير **قلت** ليس  
المراد في كلامهم هنا المجتهد المطلق قطعا لانه يحرم عليه  
التقليد كما صرحوا به في الاصول فكيف يقال قضي بمذهب  
غيره **ويقال** ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لا نقول  
والحمد كالنسيان في احدي الروايتين وانما المراد به مجتهد

الفتوي **وفي** خارج الفضولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضي  
بتقليد فقيهه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفرد وليس لغيره نقضه  
انفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه عند  
محمد ولو قضي خلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلاف  
لها **وفي** العمدة القاضي اذا قضي بقول مرجوح عنه جاز وكذلك  
لو قضي في فصل مجتهد فيه انتهى **وفي** مال الفتاوي لو قضي خلا  
مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفرد وقال ابو يوسف  
لا ينفذ انتهى **وفي** الفتاوي الصغرى وذكر الصذر الشهيد في  
شرح ادب القاضي ان قضي القاضي في المجتهدات ينفذ وان لم  
يكن عن اجتهاده قال لان القضا لا ينقض ما لم يظهر الخطايقين  
**وفي** المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضي في المجتهد  
انتهى **وفي** الواقيات القضا في موضع الاختلاف يجوز **وفي**  
موضع الخلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر  
كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا  
بين السلف ولم يعتبر اختلاف السلفي **فان قلت** اذا قضي  
قاضي بشي ثم رُفِعَ قضاؤه الي قاض بعد فابطله ثم جاتك فرغ  
اليه قضا الاول والثاني كيف يعمل الاول **قلت** قال في

الخاتمة من فصل القضاء في المجتهدين القاضى اذا قضى باقتضايه  
 يختلف فيها الناس او قضى لرجل عن رجل وأشهد  
 على قضائه شهوداً ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى  
 قاضى اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان  
 بن فلان الفلاني على فلان ونقضت قضاؤه بامر تحقق عنده  
 ابطاله او قال اشهدوا اني ابطلت ما قضى فلان بن فلان  
 ولم يرد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث  
 ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم  
 أي القضاين كان حقا جعل الحق الذي في يد المدعي به  
 لان القاضي الثاني اخرجته من يد الاول فلا تنقض يد بالشك  
 قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء انتهى ومنه  
 ان القاضي الاول ان يبين وجه قضائه فان الثالث ينظر في  
 وجه الاول فان وقع في تخلف فيه بعد دعوي صححة امضي  
 الاول وابطل ابطال الثاني وفي الفتاوى البرازيلية اذا لم  
 يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوي ثم بين انه على خلاف  
 مذهبه نفذ وليس له ان ينقضه  
 انتهى والله اعلم

ومثال ذلك في شرط وقف الغوري في شيخ الغوري واقرب الخ ذكره  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** الذي ينصر الحق ولو بعد حين وينظر الصدق  
 ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقع المبطلين  
 والفضلاء والسلام على افضل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين  
 وعلى سلطان الاسلام والمسلمين صاحب الانصاف بين العالمين  
 سيد سادات السلاطين ناصر الدنيا والدين مفخر اليماني  
 في العالمين صاحب الرايات الطاهرة صاحب الايات الباهرة  
 ناصر العدل في السماوات والاعالي ناصر الشريعة القويمه  
 سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف  
 فمادم اسانس الجور والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق  
 المجتهد في نصب سادات الامن والامان المتمثل بغير  
 ان الله يامو بالعدل والاحسان بسط الله بساط خلافة مدام  
 الايامه ومحمدها الي يوم القيامة ببركة محمد خير الانام  
**وبعد** ففذه رسالة كتبتها بين الطلب حين وصل الامر  
 الشريف من حضرة مولانا الاعظم ايد الله ملكه بالنظر فيما  
 شرطه السلطان المرجوم قانقوة الغوري فين مات من

مستحقي وقفه وله ولد **ولد** **حزب** **انتهى** **ولد** **المرحوم** **الشيخ**  
زكريا بن سيدنا قاضي القضاة **شافعي** **ذفره** **ونوري** **عصره**  
شيخ الاسلام زكريا الشافعي **ان** **الواقف** **شرط** **ان** **من** **مات** **من**  
ارباب الوصايف وله ولد **فان** **كان** **نجيبا** **متاهلا** **لوظيفة**  
ابيه **قدمه** **الناظر** **فبادر** **مولا** **الشيخ** **الاسلام** **قاضي** **القضاة**  
اندي حسن **با** **استئصال** **الامر** **الشريف** **وامر** **با** **حضور** **مكتوب**  
الوقف **وزاري** **فيه** **ذلك** **الشرط** **فامر** **بالاستفتاء** **عن** **ذلك** **قطعا**  
لحجة **الخضم** **فانقبت** **بان** **الحق** **للولد** **بوجوب** **اتباع** **شرط** **الواقف**  
**وان** **تقريرة** **غير** **باطل** **فانه** **سحب** **اتباع** **شرطه** **لما** **تواثر** **من**  
قول **العلماء** **ذوي** **المذاهب** **الاربعة** **ان** **شرط** **الواقف** **كف**  
**الشارع** **والتشبيه** **من** **وجهمين** **الاول** **وجود** **اتباعه** **كما** **يجب**  
**اتباع** **نصوص** **الشارع** **قال** **في** **المجمع** **ويتبع** **شرط** **الواقف** **في** **اجازته**  
**وقال** **المصنف** **في** **شرحه** **اما** **وجوب** **اتباع** **شرط** **الواقف** **فلان**  
**لم** **يجز** **ملك** **نفسه** **الا** **بشرط** **معلوم** **فيتقيد** **بما** **قيد** **به**  
**من** **الشرط** **انتهى** **وقال** **بن** **الملك** **في** **شرحه** **اذا** **اسرط** **الواقف**  
**ان** **لا** **يجز** **وقفه** **اكثر** **من** **سنة** **يراعي** **شرطه** **لانه** **انما** **اخرجه**  
**عن** **ملك** **نفسه** **بشرط** **معلوم** **فيتقيد** **بما** **قيد** **به** **انتهى** **ومرح**

الامام **لخفافه** **بان** **الواقف** **اذا** **اسرط** **ان** **والي** **هذه** **الصدقة**  
**لا** **يجز** **اخرها** **ولا** **يبي** **منها** **فان** **اخرها** **وايها** **واحد** **من** **صار**  
**اليه** **ولا** **يبيها** **فالا** **جانة** **باطلة** **فان** **شرط** **ان** **اخرها** **كان** **خارجا**  
**فهو** **على** **ما** **اسرط** **ويوليها** **القاضي** **من** **يق** **به** **ولو** **شرط** **ان**  
**من** **نازع** **المثولي** **فطالبه** **بحقه** **من** **غلة** **الوقف** **فهو** **خارج** **ولا**  
**حق** **له** **فنازعه** **منهم** **منازع** **وطالبه** **بحقه** **كان** **بمنزاعه**  
**خارجا** **من** **الوقف** **وان** **شرط** **ان** **امر** **المنازع** **الي** **والي** **الصدقة**  
**فهو** **على** **ما** **اسرط** **فان** **اخرجه** **منها** **فهو** **خارج** **وان** **اقره** **فيها**  
**فهو** **مقرر** **انتهى** **وقال** **في** **باب** **اخر** **لو** **وقف** **علي** **ولده** **وولد**  
**ولده** **ونسبه** **وعقبه** **وشرط** **في** **وقفه** **ان** **من** **انتقل** **عن** **الاثبات**  
**وصار** **الي** **مذهب** **المعتزلة** **من** **ذريته** **فهو** **خارج** **فهو** **على**  
**ما** **اسرط** **فان** **انتقل** **احد** **منهم** **الي** **مذهب** **المعتزلة** **يلون**  
**خارجا** **ولو** **ان** **رجلا** **من** **المعتزلة** **وقف** **وقفا** **علي** **ولده** **وذريته**  
**وشرط** **ان** **من** **انتقل** **منهم** **عن** **مذهب** **المعتزلة** **الي** **الاثبات** **فهو**  
**خارج** **فهو** **على** **ما** **اسرط** **من** **ذلك** **ينفذ** **وقفه** **علي** **ما** **حد** **منه**  
**فان** **قال** **ان** **انتقل** **بعضهم** **الي** **مذهب** **الخوارج** **او** **الي** **الرفض**  
**وشتم** **العصابة** **فهو** **خارج** **وكذا** **الي** **اي** **مذهب** **انتقل** **اليه**

وَفَارَقَ الَّذِي شَرَطَ الْوَاقِفَ الْحَوْفِيَّ الْإِسْعَاقِيَّ فِي الْحُكْمِ  
الْوَقَافِ لَوْ شَرَطَ الْوَلَايَةَ بَعْدَ مَوْتِ وَصِيِّهِ لَزِيدٍ ثُمَّ لَعَمْرُؤُ  
ثُمَّ لَبَكْرٍ هَكَذَا وَجِبَ التَّرْتِيبُ وَلَوْ جَعَلَهُ لَا وَكَلَدَهُ وَفِيهِمْ بَعْضُهُمْ  
أَدْخَلَ الْفَاضِي مَكَانَهُ رَجُلًا أُجْنَبِيًّا أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَبِيرًا  
وَأَوْضَى إِلَى صَبِيِّ تَبَطَّلَ فِي الْقِيَاسِ مُطْلَقًا وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ  
هِيَ بَاطِلَةٌ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا كَبُرَ تَكُونُ الْوَلَايَةُ لَهُ وَحُكْمُ مَنْ  
لَمْ يَخْلَفْ مِنْ وَلَدِهِ وَسَلَهُ فِي الْوَلَايَةِ تَحْكُمُ الصَّغِيرَ قِيَاسًا  
وَإِسْتِحْسَانًا وَلَوْ كَانَ ذَلَدُهُ عَبْدًا بَحْرًا قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا  
لَا هِلِيَّتُهُ فِي ذَاتِهِ بَدَلِيلٌ أَنْ تَصْرَفَهُ الْمَوْقُوفُ لِحَقِّ الْمَوْلَى يَنْفَعُ  
عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَتَقِ لِرُؤَالِ الْمَانِعِ بَخْلَافِ الصَّبِيِّ وَالَّذِي فِي الْحَكْمِ  
كَالْعَبْدِ وَلَوْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ لَغَايِبِ أَقَامَ الْفَاضِي مَكَانَهُ رَجُلًا  
إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ فَإِذَا قَدَّمَ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَوْ قَالَ وَوَلَايَةُ هَذَا الْوَقِفِ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ إِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ فَإِذَا قَدَّمَ كَانَ وَجْهِيًّا  
وَحَدُّهُ عِنْدَ قَدُومِهِ وَلَوْ جَعَلَهَا لَزَيْدٍ مَا ذَامَ فِي الْبَصْرَةِ كَانَتْ  
لَهُ مَا دَامَ مَقِيمًا فِيهَا وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا لِمَرَاتِبَةٍ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ  
فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ وَوَلَايَتُهَا وَإِنْ لَمْ يَفِضْ عَلَيْهِ سَقُوطُهُ أَنْتَهَى  
وَلَوْ لَخَوْفِ الْإِطَالَةِ لَا وَرَدْنَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً

ذَالَةٌ

ذَالَةٌ عَلِيٍّ وَجُوبِ اتِّبَاعِ شَرْطِ الْوَاقِفِ وَلِزُومِهِ وَإِنْ مَخَالَفَةُ  
شَرْطِهِ لَا تَجُوزُ وَيُقَعِّقُ الْمَصْرُفَ الْمَخَالَفَ بَاطِلًا. الثَّانِي مِنْ جِهَةِ  
التَّشْبِيهِ مَقَالَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيِّ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ  
عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَوْلَ الْفَقِيهِ أَنْفُوسَهُ كَمَا مَوْضِعُ السَّادِ  
يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالِدَالَةَ مَعَ أَنْ التَّحْقِيقَ أَنْ لَفْظَهُ وَلَفْظُ  
الْمَوْصِيِّ وَالْمَخَالَفِ وَالنَّادِرِ وَكُلُّ عَاقِلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ عَادَتُهُ فِي خَطَأٍ  
وَنَعْتِهِ الَّتِي يَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَافْتَتَحَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ وَلِغَةُ السَّامِعِ أَوْلَى  
وَلَا خِلَافَ أَنْ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ  
غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَغَوْهُ لَمْ يَبْعَثْهُ قَوْلُ الْعَلَمَةِ قَائِمِ تَلْمِيذِ  
الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهَمَامِ قُلْتُ وَأِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَا ذَكَرُوا فَمَا كَانَ مِنْ  
عِبَارَةِ الْوَاقِفِ مِنْ قَبْلِ الْمَفْسَدِ لَا يَحْتَمِلُ تَخْصِيصًا وَلَا تَأْوِيلًا يَجْعَلُ  
بِهِ وَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الظَّاهِرِ كَذَلِكَ وَمَا اجْتَمَلَ فِيهِ قَرِينَةٌ جَمِلٌ  
عَلَيْهَا وَمَا كَانَ مَشْتَرَكًا لَا يَجْعَلُ بِهِ لِأَنَّ لَعَمْرُؤُ لَهُ عِنْدَنَا وَلَمْ  
يَقْعُدْ فِيهِ نَظَرٌ لِمُجْتَهِدٍ لِيَتَرَخَّضَ أَحَدٌ مَذْأُولِيَّةٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ  
قَبْلِ الْجَمْعِ إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا يَرْجِعُ إِلَى بَيَانِهِ  
هَذَا مَعْنَى مَا أَفَادَهُ أَنْتَهَى قُلْتُ وَمَتَامَهُ أَنْ خَبَرَهُ الْكَلْبُ مِنْ أَمْرِهِ  
فَقَوْلُهُ قَرْرَةٌ النَّظَرُ جَمْلَةٌ حَبْرِيَّةٌ أَلَدٌ مِنْ قَوْلِهِ فَلْيَقْرَرُ النَّظَرُ



لان خبر الشارع اكد من امره بما في التوضيح والتلويح في الباب  
 الثاني في افادة الحكم الشرعي وذكره القاضي في تفسيره  
 والمطلقات يترصن والوالدات يرضعن وصرحوا بان خبر  
 المجتهد كذلك قال في الهداية من كتاب الصلاة وان قرا  
 الفاتحة في الاولين ولم يزد عليهما قرا في الاخرين السورة  
 مع الفاتحة ذكرها ما يدل على الوجوب قال في العناية  
 لقوله في الجامع الصغير قراها فيكون بمنزلة الامور الكدية  
 وفي فتح القدير الدال على الوجوب لفظه وفي معراج الدرر  
 لانه اجاب ورض في الرواية وفي البناء فان قلت كيف  
 يدل قوله قرا في الاخرين على الوجوب قلت لانه ذكره في لفظ  
 الخبر والآخر في الوجوب اكد من الامر انتهى فان قيل ان  
 قوله قرره الناظر وان كان جملة خبرية في الاصل لكنها  
 صارت انشائية بوقوعها جوابا للشرط قلت قال المحقق القناري  
 في المطول من الباب الثالث في احوال المسند عند قول المصنف  
 واما تعبيره بالشرط الى اخره وفي هذا الكلام تمهيد على  
 ان الشرط قيد للفعل عند المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني  
 اكرمك بمنزلة قوله اكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج

الكلام بقده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والاداء  
 انشائية فالجزا ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جيتني  
 اكرمتك بمعنى اكرامك وقت مجيئك وان كان انشائيا فالجملة  
 انشائية نحو ان جال زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيئه الى  
 اخر ما قدره في هذا المبحث الي ان قال في اخره وتحقق  
 هذا المقام على هذا الوجه من تقايس المباحث انتهى فان  
 قيل قولهم انه خبر بمعنى الامر او الامر او امر  
 معناه الخبر وما افادته انها تصير انشائية لان الامر  
 منها قلت لا يغيره لما ذكره مؤلفنا سعدي في حاشيته  
 على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا الخبر  
 لا يعطي له حكم الامر في جعله جملة انشائية حتى لا يكون خبر  
 للبتدء لا بتقدير القول لان ذلك لا يبقى معه ما ازيد في  
 هذا المقام من التاكيد وفي حاشية القاضي للشيخ جلال  
 الدين الاسيوطي ان يكون الخبر بمعنى الامر كثيرا في عبارات  
 العلماء حتى كانوا يجمعون عليه انتهى فان قيل ان الحاكم  
 قرر غير الولد حتى مات ابوه فصح تقريره فلم ينقص بعد ذلك  
 قلنا الحاكم اذا خالف شرط الواقف فقد خالف الشارع فلم

يصح تقريره قال العمادي ابن بنت صاحب الهداية في فتاويه  
وفي فتاويه نظام الدين رجل وقف مكاونا وجعل له  
متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل  
للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل الفاضل  
ذلك قال اجاب والدي رحمه الله لا انتهى فقد افاد  
بقوله لا شئين يطابق السؤال احدهما لا يحل له تقرير غير  
الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولا رتبة انه  
لا يصح تقريره ان لو صح لكان متوليا وفي الدخيرة معزيا  
الي فتاوي ابي الليث لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل  
له معلوما كل سنة ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل  
له الاجر وان لم يشترطه الواقف لا يحل له لانه اذا لم يشترطه  
لا يحل للقاضي نفسه بالاجر ولا يحل للمخادم القبض انتهى  
مع احتياج المسجد للمخادم للاستغناء عن تقريره باستنجا  
وفي فتح القديرو ولو اخرج الحاكم فيا فوات او عزل فتقدم  
المخرج الي القاضي الثاني بان ذلك القاضي اخرج بلا  
جنحة لا يدخله لان امر الاول محول على السداد ولكن  
يكلفه ان يثبت عند انه اهل وموضع في الوقف فان فعل

اغاده انتهى فقد افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت عنده ان  
عزل الاول للمناظره وتقديره لغيره بغير سبب شرعي ابطله  
واعاد الاول فان قيل ان الواقف شرط في الشيخ ان يكون  
من اكابر العلماء فهل يشترط ذلك في الولد قلنا لا لانه انما  
شرط ان يكون نجيبا متاهلا لوظيفة ابيه ولم يشترط ان  
يكون الولد مستصفا بجميع صفات ابيه بحيث كان نجيبا قادرا  
على القراءة من الجز وصلاح لها وكان اقتضاه على هذا الشرط  
في الولد دون ان يكون الولد مستصفا بجميع صفات ابيه رجوعا  
عن اشتراط كون الشيخ من اكابر العلماء حيث كان ولد الشيخ  
المتوفي وكان اشتراط الوظيفة مبادرا عن شرط الشيخ قال  
في الاسعاف في احكام الاوقاف ولو كتب في اول كتاب وقفه  
لا يساع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره علي ان لفلان بيعه  
والاستبدال به جاز فيكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس على  
ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره لا يساع ولا يوهب  
لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اوله انتهى وفي القاموس النجيب  
القديم الحسين والجمع اجاب ونجيبا انتهى وفي الصحاح ورجل نجيب  
اي لزيم بين النجاة والله اعلم

رسالة في صنوع وقفية اختلف الاجابة فيها

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد  
فقد كنت اجبت عن سوال رفع الي من نحو سنة ثم بعد  
مدة احضرتي ورقة فيها جواب لبعض من يسب الي  
الحفية وليس فيها صنوع السوال فطلبت خطي على السوال  
السابق فاتي به الي فطلب مني اظهار خط المذكور في  
جوابه المخالف فكتبت هذه الرسالة مشتملة على صنوع  
السوال وصنوع جوابي ثم اذكر جواب المخالف ثم ابين  
بطلانه فاقول وبالله التوفيق اما صنوع السوال  
في امراتين لهما وقف عليهما شرطان ان من توفيت منهما  
من غير وليا تنقل نصيبها للباقي منهما ومن توفيت من لهما  
ولي ذكر او انثى او اكثر انتقل نصيبها الي ولدها ثم الي  
ولد ولدها ثم الي ذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة  
ونسلا بعد نسل تجب الطبقة العليا منهم الطبقة  
السفلى من نفسها يستقبل به الواجد اذا انفرد ويشتر  
فيه الاثنان فانوقهما عند الاجماع على الشرط والترتيب

المشروعين على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف  
واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولدا واسفل من  
ذلك من ولد البطن والظهر والوقف الي حال لو كان  
المتوفي حيا باقيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده وان  
سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله  
ليستحقه لو كان حيا باقيا وعلى انهما ان توفيت احدهما عن  
غير ذرية وكان لاحدهما حين ذاك ولد او ولدا او  
ذرية انتقل استحقاقها للولد الاخرى ثم لاولاد اولادها  
ثم لذريتها على الشرط والترتيب المنصوص عليه اعملا فلم  
يوجد من ذريتها الامراة هي بنت ولد احدهما واولاد اخواتها  
وابنتها فصل تكون هذه المرأة احق بالوقف لكونها طبقة  
عليها الي اخره وصنوع الجواب نعم المرأة احق به منهم اما  
كونها احق من بنتها فظاهر واما كونها احق من اولاد اخواتها  
فشرط موت الاخوين بعد دخولها في هذا الوقف واما  
اذا ماتا قبل دخولهما مقام ولد كل منهما مقامه عملا بالشرط  
المذكور فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم وعليه جواب الشيخ  
امين الدين ابن عبد العال كذلك والشيخ نور الدين المعدي

والشيخ محمد الميمني بالموافقة **وضوء** جواب المخالف  
لاختصاص شمس الضحى بكامل الربيع ان تمسكت بقول الواقف  
ثم علي اولاد اولادها ومن مات منهم قبل دخوله الي الغرة ولو ولد  
اخيها حينئذ مشاركتها في الربيع حتى ابيهما المتجر اليهما من  
الثابت لهما ايضا بقول الواقف ثم علي اولاد اولادها  
وبقوله قام ولد او ولد ولد مقامه وان سفل فان قوله  
ثم علي اولاد اولاد اولادها دليل مثبت لمشاركة ولدي الاخ  
كما تشهدك اليه عبارة المحييط البرهاني **قَالَ لَوْ كَانَ**  
**الواقف** ارضي هذه صدقة موقوفة علي اولادي تدخل فيه  
البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن  
الاول مادام باقيا فاذا انقضت يكون للثاني فاذا انقضت  
يكون للثالث والرابع والخامس تنزل هذه البطون في القسمة  
الاقرب والابعد فيه سواء لان المراد بهذا الوقف صلة  
اولاده وبرهم والاسان في العادة يقصد صلة ولدي خلفه  
انما خدمته اياه اولقر به منه والبطن الاول اكثر خدمة  
واقرب منه واحب اليه نفسا فكانت غلة استحقاقهم اروح  
فكان الصرف اليهم احق ثم البطن الثاني اولى بعد انقضت

البطن الاول وانما ما عدا هذين البطنين نقل ما يدرك  
الرجل منهم جده فكان قضاءه بالوقف عليهم برهم وصلة لهم  
لاجل انتسابهم اليه لاجل الخدمة وهم في انتسابهم اليه  
علي السوا فاستوزوا في الاستحقاق انتهى فتراه قد جعل  
الترتيب واقعا في البطنين خاصة ومن عداها صرح بمسألة  
الابعد فيه للاقرب معللا لكل رتبة بعلتها الموثرة فيها  
وهذه الصنوع المسئول عنها فيها شمس الضحى  
ومن اسفل منها كانت من الذرية بعد البطن الثالث الذي  
ينقل منه الترتيب كما تقر فيثبت للولدين المشاركة معها  
كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره ههنا في اوقافه حيث  
قال اذا ذكر ثلاث بطون الوقف عليهم وعلي من اسفل  
منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في  
وقفه الاقرب فالاقرب او يقول علي ولدي ثم من بعدهم  
علي ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ  
بما بدأ به الواقف انتهى فان الاستثنائي في كلامه ههنا  
وان افاد اختصاص شمس الضحى بالربيع باعتبار الترتيب  
شرط اهره الا ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاية

بالشرط الذي اعتبره عاملاً في كل من **البطن** اعني قوله  
علي ان من مات منهم وترك ولداً او ولد وولد الى اخوه فكان  
العمل على ما استقر عليه من اري الواقف اخره وقد استقر رايه  
على المساركة بين الابناء واعماهم او عماتهم وخواهم دون ابا  
الابناء كما هو من قوله **تجب** الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة  
السفلى لان **الحج** هاهنا انما هو حجب لاصل فرع نفسه  
لا فرع غيره كما صرح به العلماء في غير موضع وقوله من نفسها  
ليس الا للتعيين علي ان **الحج** ثابت للاصل مع فرعه  
وانه لا يتعداه الى فرع غيره. والاف **الحج** مستفاد بدون  
هذا القيد فيكون ذكر القيد فيه لغوا وعبارة العقلاء  
تصان عن اللغو ما يمكن ثم في تقرير عبارة **الحج** وتعليله  
ما رفع عنك الإبهام والابهام في كلامه هلال ان تعلق  
شمس الضحى بدليل استنائية وانت جدير بان التقييد بالعرف  
اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف ليس الا للاجران  
عما قبله كما صرح به السائل اخره فان الاستحقاق اذا  
كان منجزاً اولد من لم يدخل في الوقف نظر الى ايلولة  
دخول اصله فكيف لا ينجز الى ولد من دخل وجلس على ذلك

السماط

السماط واكل هذا ونص عبارة **الحج** تفيد ان قول الوقف  
ثم علي اولاد اولادها ليس مقتضيا لعدم دخول الولد لوجود  
من هو اعلي منه رتبة كما ذكر في السؤال فان صرح بان لفظ  
الاولاد عام في **البطن** وادخلنا كليهما في الاستحقاق من هذا  
اللفظ وجعل الترتيب في **البطن** بطريق الحمل على العادة لا  
بطريق معاد اللفظ فاي اقتضاني اللفظ لعدم الدخول لاقتضا  
كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقاً ومنطوق لفظ الاولاد صادق  
بالبطن قريباً وبعيداً فلو كان مقتضيا لعدم دخول الاولاد  
لا ينبغي صدقه بتناوهم وقد ثبت صدقه بتناوهم فيعكس الحال  
في مراده فامل علي ان السائل قد صرح في الشق الثاني بذلك  
فقال لا تطابق قوله ثم علي اولادهم عليه ما دلالة اللفظ علي  
استحقاق الابناء ثم الاباء ثم قوله بدلالة ظاهر العبارة بعد  
ان صرح باقتضا اللفظ لعدم دخوله فيه فيهما فيما في دلالة  
الظاهر غير دلالة الاقتضا كما لا يخفي الي ان قال وهذا هو  
سودي العبارة عند فرسانها وسودي رخص البراعة في سديها  
وقد حسرتنا نقاب الشبه عن وجوه السؤال بارحاً نقاب الحبر  
لاكسفه وابرز ناد الجواب في سطر مقال كالهلال اذا عري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اخضر يعلوا الماء بفضه على بعض وهذا كله يدل على ان  
الماء يصير مستعملاً بالوضوء فيه مطلقاً قلت انما ذكرته  
من بيان قاضي خان الاولي من مسئلة البير **محمد** وكن كلام  
الدويبي ومن عبات الخلاصة الاولي فكله مبني على رواية  
ضعيفة عن محمد قائله بان الماء يصير مستعملاً بوقوع القليل  
فيه من الماء المستعمل لا على الصحيح من مذهبه وسيظهر  
لك صدق المقالة المتقدمة بالبينة العادلة **قال** في المحيط  
واذا وقع الماء المستعمل في البير يفسد الماء وينسخ كله  
عند ابي يوسف لانه نجس وعند محمد لا يفسد ويجوز  
التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح لان الماء المستعمل  
ظاهر غير ظهوره فصار كما الماء المقيد اذا اختلط بالماء  
المطلق انتهى بلفظه **وقال** العلامة سراج الدين الهندي  
في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البير لا يفسد عند  
محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كلما  
المقيد اذا اختلط بالماء المطلق **وفي** التحفة يجوز الوضوء  
به ما لم يغلب على الماء على المذهب المختار وبعضهم قالوا  
لا يجوز الوضوء به بخلاف قول الشاه مع ان كلاهما ظاهر

عند محمد

عند محمد فالفرق له ان الماء المستعمل من جنس ما البير  
فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الطالب  
فيه انتهى كلام العلامة السراج رحمه الله فقد افاد  
ان بعضهم **قال** باستعماله بوقوع القليل وان الصحيح  
المختار انه لا يصير مستعملاً ما لم يغلب عليه فهذه العبارة  
كشفت اللبس واوضحت كل تخمين وخدمت **واما** ما ذكرته  
عن قاضي خان من صيرورته مستعملاً باذخال اليد  
فهذا محمول على الرواية الضعيفة القليلة بنجاسة الماء  
المستعمل لا على المختار للفقوي لان ملاقات النفس للبا  
القليل يعني نجاسته لا لملاقات الماء الطاهر له **وقد** كشف  
عن هذا اختتام المحققين كمال الدين ابن المهام في شرح الهداية  
بحاج الاستارة فقال عوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما  
ويدخل في الآخر فتوضي في خلال ذلك جائز لانه جار وكذا  
اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء كان جائز ان  
يتوضي بما يجري في المهر **وذكر** في فتاوي قاضي خان في  
المسألة الاولى **قال** والذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد  
وهذا مطلقاً انما هو بنا على كون المستعمل نجساً وكذا



عن كسفه وهو اصاد زعن بايدي نظرة في السواك مع اشتغال  
البال باللبال واشتغال الدهن بكال الكلال وهو مردود  
كله اما قوله **اولا** الثابت لهما بقوله ثم علي اولاد اولادها  
كذب افتراه وباطل اخترعه علي الواقف وكذا قوله قام ولده  
انما ذكره الواقف في ولد من مات قبل دخوله ونقله عن المحيط  
البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير  
خارج الجليلي في شرح منية المصلي وعلي تقدير انه ظفونه دون  
اهل عصره لم يجز الافتاننه ولا النقل عنه كما صرح به في فتح  
القدر من كتاب العنق واما هذه العبارة بعينها عبارة المحيط  
الرضوي وقوله ان شمس الصبح ومن معها من الذرية بعد البطن  
الثالث كذب نشأ عن عدم التأمل في السواك حمله عليه التعصب  
ومحبة الايذا كما هو شأنه واما المرأة المذكورة من البطن الثاني  
لقوله في السؤال انها بنت ولد احداهما فاصلها البطن الاول وهي  
الثاني واما اولاد اخواتها من البطن الثالث قوله ولا يذهب  
عليك ما ذكره هلال كلام تحجج الاسماع لانه استدل بما في المحيط  
ولم يكن عين المسألة ولا نظيرها لانه انما قال فيها وقف علي  
اولاده ولم يذكر بطناً بعد بطن ولا ما يفيد الترتيب والمذكور

في السؤال ذرية مرتبة واما واقعة الحال هي ما ذكره هلال  
كما عراه اليه قاضي خان في فتاواه وفي السؤال الترتيب بين  
البطون من وجوه **الاول** التغير بتم المفيدة له **الثاني**  
قوله بطناً بعد بطن **الثالث** قوله نشأ بعد نسل **الرابع**  
قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى وقوله علي ان  
الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاى بقوله علي من مات وتوكل  
ولده او ولد له باطل لان السؤال ليس فيه هذا الشرط  
فالترتيب باق لم ينقض وقوله ان التقييد بالطرف اعني قوله  
قبل دخوله في هذا الواقف ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل  
في التقييد ان يكون للاحتراز وقوله فكيف لا يجزئني ولد من دخل  
وجلس علي ذلك السباط واكل معارض بان من جلس واكل اخذ  
حظه وانفع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه بل اعلى منه  
الي ان يصير من طبقته **واما** من لم ياكل شيئا فقد قصد اقامة  
فرعه مقامه كانه حي مشارك لاختوته وهذا هو مقصود الوا  
في هذا الشرط وقوله ان نص عبارة المحيط تفيد ان الي امره باطل  
لان كلام المحيط فيما اذا وقف علي اولاده فقط وليست مسألة  
السؤال في قوله وهذا موذي العيان عند فرسانها تحجج الاسماع

وتنفر عنه الطباع . كمر عرض على ذي طبع سليم . ودين  
 مستقيم . فلم يفهم معناه . ولم يعلم موذاه . ولقد فسر كلام  
 الواقف مما لا يدل عليه بمطابقة ولا تضمنين ولا التزام .  
 وهو بسبب اختلاطه بأهل المارستان اختلط عقله فصار  
 يتكلم بما ليس له مفهوم . ككلمات المبرسم غير منظوم . يا  
 مسكين قد ادخلت عنقك في زينة الكذب . انو الله فان  
 ادني انواع الكذب صغيرة . والاصرار عليه كبيرة . والمعاصي  
 تجر الي الكفر . قال الله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساءوا  
 السؤا ان كذبوا بايات الله . وقوله قد كشفنا الي اخره قد  
 ظهر لك انها الناظران كلامه كتراب بقيقه يحسبه الظالم  
 ما واصله انه جعل ما في المحيط دليلا وليس يدليل لعدم  
 افادته الترتيب . ومنع ان يستدل بما في اوقاف هلال وهو  
 عين الدليل للمسالة . والي معنوم التقييد بالظرف . وهو  
 معتبر . وكذب وان تري على الواقف بنية مالم يشترطه اليه  
 ليصل الي المقصود . عن عدم حجب اولاد الاخ . والكذب لا  
 الا العار ثم النار . والحق اخق بالاتباع . ولم اذكر شيئا من  
 الادلة لا يصل جواب المسالة للاكتفا بما نقله عن اوقاف هلال

ولم

ولم يكن صدقته فيما نقله عن هلال . وانما اشقت فوجدت  
 العبارة كذلك . ثم رايت قاضي خان في فتاواه نقلها عنه كذلك  
 . وهو قد اشار الي انه في محل الخطا والغلط بقوله .  
 مع اشتغال البال بالبلبال .  
 قال في الصحاح الجمع .  
 والله اعلم .

المسألة التي استقر الحال عليها ثانياً

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي جعل عن المعارضة والمناظرة . والصلاة  
 والسلام . على نبيه المبعوث بالحق الدابحة القاهرة . وجعل  
 اقوال واعوذ بالله من الخطا والخليل . واستغفيره عن العثار  
 والزلل . الكلام على هذا الجواب من وجوه . الاول انه كلام  
 تجمة الاسماع . وتنفر عنه الطباع . اذا عرض على من له طبع  
 سليم . ودين مستقيم . شهد بان فسر كلام الواقف بما  
 لا يدل عليه بمطابقة ولا تضمنين ولا التزام . الثاني ان قوله  
 ان تمسكت بقول الواقف شرط بقوله لا ختمها وهي لم  
 تمسك بذلك . وانما تمسكت لمجموع شرط الواقف الثالث



ان قوله المنجر الهمامند غير صحيح لان الحق الولد بعد ابيه  
 ليس بطريق الجبر منه اليه وانما هو حق جعله الواقف للولد  
 كما جعله لابي لا بطريق الارث عن ابيه فهو لم يفرق بين  
 الحق في الوقف وبين الارث الرابع قوله الثابت بقول الواقف  
 ثم علي اولاد اولادها غير صحيح لان الواقف لم يقصر عليه  
 فهم وان دخلوا باوله خرجوا باخره وهو قوله بطننا بعد  
 بطن وبقوله تجب الطبقة العليا الخ الخامس قوله  
 وبقوله قام ولد مقامه كذب علي الواقف كما علم من السؤال  
 وسياقي ايضا **السادس** قوله كما ترشدك اليه عبارة  
 المحيطة غير صحيح اذ ليس فيها الا الوقف علي الاولاد  
 وليس فيها ما يفيد الترتيب في عبارة الواقف وفي السؤال  
 ما يفيد الترتيب من وجه **الاول** الترتيب ثم الثاني قوله  
 بطننا بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل **الرابع** قوله تجب  
 الطبقة العليا الي اخره فكيف ترشد اليه **السادس** انه نقلها  
 عن المحيطة البرهاني وقد قال ابن امير حاج في شرح مينة  
 المصلي انه منقود في ديارنا **الثامن** على تقدير انه ظفر  
 به دون اهل عصه لم يحل النقل منه ولا الاقلام اصح

زعمه الباطل من ان عبارة المحيط تدل على المسئلة تخص شمس  
الغني لانها من البطن الثاني. العاشر ان قوله ولا يذهب عليك  
ما ذكره هلال كانه غير صحيح. ولما ارفىما عندي من كتب اللغة  
من القاموس والصحاح والمصباح والمغرب وصنبا الحلو ومختصر  
شمس العلوم تعري هذه الصيغة اعني ذهب بعلي. قال في  
القاموس ذهب كمنح ذهباً با وذهباً فهو ذهب وذهب  
سار او مره وبه اذاله كاذبه انتهى الحادي عشر كانه  
اراد النبي عن التمسك والاستدلال بما ذكره وهي نهي عن  
شيء واجب فكان قبحاً فان ما ذكره هلال هو دليل المسألة  
فان المسؤل عنه افاده الترتيب من وجوه اربعة كما قدمنا  
وافادته للترتيب من هذه الوجوه مستفادة من قول هلال  
ولا خصوصية لقول هلال بل عامة كلام الاحباب مفيد له  
وهو في فتاوي قاضي خان والخلاصة والطهيريّة والديرة  
وتتمة الفتاوي والفتاوي الصغرى للحسامية وحرارة الأقاليم  
وافاده الامام الخفاف في كلام طويل له وفي القينة وقف  
ارضا علي اولاده وهم فلان وفلان ثم من بعدهم علي اولادهم  
وأولاد اولادهم ما توالدوا بطناً بعد بطن فلو مات واحد منهم

عن اولاد فلا شيء لهم مادام في البطن الاول احد النبي الماني  
عشر ان قوله وان افاد الترتيب يتم ظاهر غير صحيح. وافادة  
ثم الترتيب قطعي. ولذا قال الطرسوسي ان افادتها للترتيب  
لا خلاف فيه وكذا لفظ الاقرب فالاقرب. الثالث عشر ان قوله  
ان الواو قد تنقض هذا الترتيب بقوله علي ان من مات وترك ولداً  
او ولداً ولداً قائم ولده مقامة كذب افتراه علي الواقف لان الواو  
لم يشترط ذلك كما يعرفه الناظر في السؤال فالترتيب المستفاد  
من شعره من قوله بطناً بعد بطن ومن قوله تجب الطبقة العليا  
منهم الطبقة السفلى معناه ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على  
انقراض مجموع البطن الاول. لانه ترتيب كل شخص بابيه خاصة  
بل بابيه وعمه وعمته يوصحه لو كان اولاد الصلب منهم مثلاً  
ثلاثة فمات منهم شخص عن ولي لا ينتقل نصيبه الي ولده بل  
ينتقل الي اخيه الباقيين. فاذا مات اسفل وهذا صريح كلام  
المخاض في شعره فانه قال رجل وقف علي ولديه فلان وفلان  
ثم علي اولادها من بعدهم فمات واحد عن ولي لا يوصف اليه  
شيء مادام الاول باقياً لانه شرط انتقال النصيبين اليه  
لوفاء ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا بطناً بعد بطن يتم كما قدمنا

الرابع عشر ان قوله من نفسها وان افاد ان الاصل تجب فرع  
نفسه لكن تجب فرع الغير مستفاد من قوله قبله بطن بعد بطن  
ومن التغيير ثم كما قد ناه الخامس عشر قوله وان لا يتعداه  
معناه ان قوله من نفسها ليس الا للتخصيص على انه لا يتعداه  
وهو غير صحيح لان منطوقه ان الفرع تجب حاصل بنفسه واما  
كونه لا يتعداه فليس بالتخصيص ولا بالمنقوص واما وهو معروف  
المخالفة وهو ليس بحجة عندنا وكانه لم يعرف بين استفاد  
الشيء بالمنقوص واستفادته بالمفهوم السادس عشر ان قوله  
فيكون ذكر القيد لغوا لغو لان التأكيد وان لم يفد كما انز  
لا يقال انه لغو ويرد عليه ان الترتيب في كلام الوافق مستفاد  
من كلمة ثم وهي المذكورة اولاً فعلى قوله يكون قوله بطن بعد  
بطن ونسل بعد نسل وقوله تجب الطبقة الى اخره لغوا وهو  
لم يتعلم به عاقل قال العلماء لا يجز على المتكلم في كلامه والكلام  
تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يؤكد غيره على هذا استعمال  
الناس وقع التأكيد كثيرا في القرآن ومنه قوله تعالي تلك عشرة  
كاملة السابع عشر قوله ثم في تقرير بيان الجيط لم تكن المسئلة  
المستبور عنهما واما المطابق لعين المسالة ما ذكره هلال الثامن

عشر ان قوله وانت خير الى اخوه غير صحيح لان الاصل في القيد  
ان يكون للاحتراز والدليل على انه للاحتراز ان الوافق على  
زعمه شرط اولاً ان من مات وله ولد قام ولده مقامه وهذا  
اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق او بعد فلو كان  
التفسير بالظرف في الشرط الثاني اعني قوله من مات قبل  
دخوله قام ولد مقامه عين الاول وهذا ان الشرطان يذكران  
غالباً في كتب اوقاف الذرية فعلم ان الثاني اخض من الاول  
فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله قد مات قبل دخوله  
في هذا الوقت والتحقيق انه يعمل بمنطوقه وهو استحقاق  
الفرع نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله في الوقت  
وهذه الصنوع مخصوصة من الترتيب السابق ولا يكون  
بمفهومه حجة لما قد ناه من ان مفهوم المخالفة ليس بحجة  
فاذا مات بعد دخوله في هذا الوقت وله اخ وولد كان  
الولد محجوباً عملاً بالشرط بالسابق المفيد الترتيب والمخاض  
انه لا يخرج من عموم الحجب المطلق الاصنوع واحدة وهي اذا  
مات الاصل قبل الدخول الثامن عشر قوله فان الاستحقاق  
اذا كان منجوراً الى قوله ولكل كلام من لا يفهم فهم له بغرض

الواقفين الشارطين لهذا الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من  
 لم يدخل مقام اصله كانه حي جبراً لما فاته فان النفع الواصل  
 الى الولد كالواصل الى ابيه. واما من دخل وانتفع فلا يفتيمون  
 فرعه مقام اصله قبل ان يقبل التوبة اليه من اهل طبقته واما  
 يقصدون نفع ولد الولد اذا وصل الى بطنه ودرجته العمر  
 قوله ونصر عبارة المحيط تفيدك باطل لما علمت من انما في المحيط  
 انما هو في لفظ الاولاد وليس هو عين مسألة السؤال والعجب  
 انه جعل الاستفادة من البض والحال انه لا يستفاد منه ذلك  
 ولا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالة والحاصل انه جعل  
 ما في المحيط دليلاً وليس بديل. ومنع ان يستدل بكلام هلال  
 وهو الدليل والغبي التقييد بالظرف وهو معتبر ولكن واقترن  
 علي الواقف والكذب لا يعيد الا العار ثم النار وخصوصاً علم  
 الفتوي لا يدرك بالتمتني ولا ينال بسوف ولعل ولواني ولا  
 نياله الا من كشف عن ساعد الجود وثمره واعتزل اهله وشده  
 الميزر وحاض الجار وخالط العجاج يدان في التكرار  
 والمطالعة بكرة واصيلاً وينصب نفسه للتأليف والتحرير  
 بياناً ومقيداً ليس له همة الامعصلة بحالها او مستصعبه عن

علي القاصدين فيرتقي اليها ويحلمها علي ان ذلك بتوفيق الله تعالى  
 واما من هنا الى اخر كلامه فصلاة تحسبه الطمان ما حتى اذا نامله  
 وحيك كلاما ليس له مفهوم كلمات المبرسم غير المنظوم وليس  
 لدا القول من دواء ولا لمرض الجهل المرلب من شفاء ولو كان  
 له عقل لخرخالف ما جمع عليه اهل الفتوي في هذا العصر  
 ولقد جعل نفسه بذلك سخرة للساحرين وفحله للضاحكين  
 وغرض السهام الراشقين فها انا اقول لك قول الحق الذي  
 ياتي في غير نفس ابيه ولا يعرف عنه هوي ولا عصبية فاقبل  
 النصيحة واتق العصبية ولا ترجع بعد الى مثل هذا فانه عما  
 عميلك في الاعقاب وناد تري في الحساب فانت وان كنت  
 نظرت في العقبة برهة من الزمان لم تشتغل به حق الاستغناء  
 فان تحوارة واخرة ورياضة ناضرة ونجومه زاهرة واصوله  
 ثابتة وفروعه نابضة ولا يفني بكثرة كثره ولا يبلي على طول  
 الزمان عزه اما سمعت قول من قال **شعره**  
 لو كان هذا العلم يدرك باليني ما كان سقي في البرية جاهل  
 وقول **الآخر شعره**  
 لا تحسب المجد ثمرات اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ثم استغفر الله العظيم واتوب اليه ولم اقصه بذلك الا  
اتباع الحق والذب عن هذا المذهب الخبيث فلا يظن طان ابي  
محقوله والشيطان قد يترغ بين الاجبة والاخوة وآرجوا  
كرم الله تعالى ان تجاوزنا جميع ما زلت به القدم وطغي به  
القلم وان مجملنا ممن قال في حقهم ونزعنا ما في صدورهم  
**رسالة من غل اخوانا علي سزير متقابلين في بكاج**  
**الفضولي محل والمذنبه رب العالمين صحيح امر لا**  
**لبت** بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد  
وقعت حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنهما هي  
لوعلق رجل بضوء متي تزوجت علي امراتي امراة اخري  
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق كانت  
طالقا وحكم بالتعليق قاضي مالكي فزوجه فضولي واجاز  
للعاقد تكاحه بالفعل فحصل الطلاق واذا قلتم بعدي به  
فصل للخبيث الحكم بعدي به او يكون حكم المالك ما نافع **اجاب**  
عنهما رارا لانه لا يقع ولا يمنع ولجاب بعض حنفية العصر  
بالوقوع فسيلت في ابصاح ما اجبت به فالتفت هذه الرسالة

لذلك

لذلك فقلت مستحيين بالله تعالى قد نقل اصحابنا ان من حلف  
لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز تكاحه بالفعل كعبت المهر اليها  
والوطي والتقبيل وان كرها تحريما لا يخفى وبالقول حيث واختنا  
الاعمار النسي في الواقي والكفر وطاخي خان وقال في فتاواه  
انه عليه اكثر المشايخ والفتوي عليه وجرمته في الفتاوي  
البرزانية وقال في الخلاصة وعليه اكثر المشايخ وعزاه الي الهد  
الشهيد في الفتاوي ولا حاجة الي الاطالة في كثرة النقل في  
هذا فانه مما اشتهر ولا نزل فيه الان واقفي بعض مشايخنا  
بعدهم لخت بالاجازة قوله وتقلد وهو مروى عن محمد وذكر في  
جامع الفضولين انه الاصح انتهى والمعتمد في المذهب الاول  
لان عليه اكثر المشايخ والفتوي عليه وصرح الزيلعي شارح الكفر  
بانة المختار قال لان المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن العقد  
والعقد يختص بالقول فلا يكون بالفعل وانما ينفذ عليه ببعض  
الانفعال لانه لا يثبت على الرضا بالعقد لانه عقد بعض ولان القول  
يجب الشر العقده فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى **وفي** بيته الدر  
في فتاوي اهل العصر انه لا يخفى بالاجازة قوله او فعلا وبه  
كان يقني محمد بن سلمة رحمه الله ووجهه ان جارية مرضي منها

حكم العقد. وليس مباشرة للعقد حتى لا يشترط فيها الشهور  
 والعقد حين وجد لم يكن العاقد نايبا عنه لكنه غير ما مور من جهة  
 وهو قول مضي فلا يتصور ان يصير في ذلك القول نايبا عنه بعد  
 ذلك وانما يصير هو راضيا بما هو قائم في الحال وهو حكم العقد  
 فلا يصير به عاقد. لانه ليس من ضرورة ثبوت العقد له ان يصير  
 هو عاقد كما في البيع والشراء فلا يخفى. وجماعة من ائمة بل كانوا يقولون  
 ان اجازة بالقول خسة وبالفعل لا. وبه كان يفتي الامام ابو  
 عاصم رحمه الله وكان يقول العقد قول والاجازة بالقول من  
 جنسه فيصير به عاقد حكما فلما الفعل ليس من جنس القول  
 الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقد للزكاج ابتداء فلذلك بالاجازة  
 بالفعل لا يصير عاقد. الا ترى انما تجعل الاجازة في الامتراك  
 التوكيل في الابتداء ثم التوكيل في الابتداء بالفعل لا يحصل في النكاح  
 انما يحصل بالقول فيمكن ان تجعل الاجازة بالقول كالتوكيل  
 في الابتداء بخلاف الاجازة بالفعل انتهى فقد علمت الاتفاق  
 علي انه لا يخفى بالاجازة بالفعل لعدم وجود الشرط وهو المتزوج  
 فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشرط لم يوجد في سبيلتنا وهو  
 الزوج ولا يعارضه قوله او بفضولي لان كلمة او حرف عطف

والمعطوف

والمعطوف قوله بفضولي والمعطوف عليه قوله بنفسه والعا  
 في اكل الفعل المذكور اعني فعل الشرط وقد منا عن حضرت انه  
 حقيقة في القول والموجود منه فعل والمقصود من الجار  
 والمجرور وما عطف عليه من قوله او بوكيله او بفضولي  
 او بطريق من الطرق التاكيد في نفي الزوج عليها ولا يذكر  
 هو وعدمه سواء الا ان من حلف ان لا يتزوج ولم يزد على ذلك  
 حيث اذا تزوج بنفسه او بوكيله او بفضولي واجازة بالقول  
 وهذا التعليق بالصيغة المذكورة لم تكن من موضوعات العلماء  
 وانما احده العوام ولم ارضها عندي من الكتب الفقهية  
 لتعلقها على هذه الصيغة ويمكن ان يقال ان بقوله او بوكيله  
 فائدة لانه لو لم يذكره لتزوج بوكيله ودفع الحادثة الي  
 الحاكم لا يري الوقوع بتزوج وكيله فتضر المرأة المعلق لها  
 وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة نكاحه بالقول  
 واما قوله او بطريق من الطرق فلا فائدة له اصلا الا التاكيد  
 والتاكيد بعد التاكيد جائز بل مقاصد فمن اتى بالوقوع في هذه  
 الحادثة بتزوج فضولي اجزى بالفعل نظرا الي قوله او بفضولي  
 ولم ينظر الي العاقل فيه الذي هو الزوج الواقع شرط فان

يل

كيد

قلت هل هناك جيلة تسد باب الزوج دفعا للضرر عن امرأته  
قلت ان كان المعلق طلاق الثانية فالامر صعب لانه  
يرفع الاموال شافعي بعد تزوجه فيقضي بفسخ البين المضا  
بعد دعوى صحبة من خصم علي خصم فيرفع الخلاف وان كان  
المعلق طلاق الاولي فالعلق صحيح اجماعا وجيلة نكاح  
الفضوي فان امر يدسد الباب عليه فيكون تعليق طلاقها على  
مثال ما ذكره بان يقول متى تزوجت امرأة او زوجني فضوي  
فانت طالق انتهى مولانا السيد في الملقط قال ولو قال  
كل امرأة تزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل  
فهي طالق فلا وجه لجوازه يعني لا وجه لجوازه بنكاح فضوي  
للمصريح به والا فالامر كما تقدم في فسخها من شافعي ولو  
حكما على المعتمد بل ولو مقنيا اجابه على قول بعض مشايخنا  
واذا علم انه لا وجه لجوازه بالفضوي والمعلق طلاق الثانية  
المختلف في صحته فبالاولي والاخرى ان لا وجه له اذا كان  
المعلق طلاق الاولي للاجماع على صحته فان قلت لو قال  
متي دخلت امرأة في نكاحي او في عصمتي الى اخره فهل يكون  
الحكم كذلك او يفترق الحال لكونه لم يذكر الزوج وانما ذكر

الدخول في النكاح وقد دخلت في نكاحه باجازه نكاح الفضوي  
بالفعل بدليل انها صارت زوجته وحل له وطبها قلت لا فرق  
لما في الخلاصة لو قال كل امرأة تزوجها كذا ولو قال كل  
امرأة تصير حلالا لائي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو  
حر فاشترى فضوي عبدا فاجازته هو بالفعل تحت عند الكل  
لان الملك اسبابا كثيرة انتهى وعلل الاول في عدة الفنا  
بان المدخول في النكاح ليس له الاسباب واحد وهو العقد فلا  
فرق بين ان يذكره او لا انتهى ويدل عليه ايضا ما ذكره في كتاب  
الشهاديات انه لو ادعى انها زوجته فشهدا بالفعل او عكسه  
فانها تقبل ولا يكون ذلك من باب مخالفة الشهادة للدعوى  
بخلاف ما اذا ادعى الملك فشهد له بالسر والفرق ما مر من  
كلام الخلاصة واما الجواب عن الثاني وهو ان حكم المايكي  
لا يمتنع فقد ذكر في العمادي وجامع الفضولين والقناوي  
البرازية ان شرط نفاذ القضايا في المحضات ان يكون حادثة  
ودعوى فان فقد هذا الشرط لم ينفذ وكان افتاء اذ العلاء  
قاسم في تنازاه لان الاجماع عليه والفضاة غافلون عنه انتهى  
فان كان حكم المايكي بلا حادثة ودعوى فلا اعتبار به وان

شبكة

الألوكة

كان بعد خاتمة صح حكمة بالتعليق ونقد فليس للتأني  
 نقضه وليس هو حكما بمواجهه المدومة الآن وحادثه الفصو  
 لم تكن موجودة عند المالكي الحاكم بالتعليق فلا يتناولها حكمه  
 وله نظائر كثيرة صرحوا بها منها ولو حكم شافعي بموجب عقا  
 لا يكون حكما بان لا شفعة للجار فللخفيف الحكم به له ولو حكم  
 حنفي بموجب عقار لا يكون حكما بان الشفعة للجار فللشافعي  
 الحكم بعدمها وكيفك هذا القدر ان كنت  
 عاقلا والله سبحانه المتوفى للصواب

**رسالة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**  
 فقد وقعت حادثه اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده  
 اياما ثم طلبت البيع فاتي بها الى السوق فنكح معها بعض الايام  
 ثم قال لبيدها انا اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معي ثم  
 تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد فجاءوا به  
 عليه عندها الفاضل فاستفتيت عنها فاجبت بانهم ان اخروا  
 الشهادة لغيره عند فسقوا ولا يقبل شهادتهم ثم بلغني توقف

بعض الحفظة في ذلك فتأني بعض أصحابنا في بيان  
 النقل في المسئلة فالفت هذه الرسالة مشتتة على  
 المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوي ثم بيان  
 تاخير شاهدها وفيها بيان هل يشترط حضور المرأة  
 والامة والزوج والمولى وقت الشهادة وبيان هل يحلف  
 الحضرمي دعوي الحسبة وفي اخرها مسئلة الجلولة  
 بين السيد وامته والزوج وامرأة بدعوي الحومة فاقول  
 مستعينا بالله تعالى **ذكر** ابن وهبان في شرح المنظومة  
 من كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوي تجوز في ثمان  
 مسائل ويقضي بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة  
 وتخليقه والخلع وعق الامة وتدريبها وهذا لرمضان انتهى  
 وزد في عليه اخذ من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلا  
 والطهاره وحرمة المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا **واما**  
 عتق العبد فلا يقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لها ولا  
 فرق عندك بين العتق العارض والحرية الاصلية على الصحيح  
 كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوي المولى ينسب  
 عنده تقبل من غير دعوي كما في القنية وفي جامع الفصولين

بعين



كثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية الله طاهر  
 غير ظهوره والتحقق ليفزع عليها ولا يفني بمثل هذه الفروع  
 انتهى كلامه رحمه الله بلفظه **وتمامه** وتوهم في الحفيرة  
 الثانية ان المجتمع فيها محس بعد الحاق محل الوضوء بالجاري  
 فيه نظره بل الوجه انه ظاهر يتوضى به كما يتوضوا الاصل  
 من حية المتوضي الاعلى ومثله يجب فيما قطع من اعملاه  
 وتوضا السان بالجاري قبل استقرار انتهى كلامه **واما**  
 مساله الاجمة المذكورة في الخلاصة والمينة ففزع ايضا  
 على القول بنجاسة الماء المستعمل **وقد** صرح به شارح المينة  
 العلامة محمد الشهير بابن امير حاج الحلي تلميذ المحقق ابن  
 الهمام فقال وانما قيد الجواز بقدم الخلوص لانه لو كان  
 يخلص بعينه الى بعض لا يجوز. لكن على القول بنجاسة الماء  
 المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على طهته ان  
 القدر الذي يغيره منه لا يسقط فرض من مسح او غسل  
 ما مستعمل او ما يمارجه ما مستعمل مساوية او غالب عليه  
 انتهى بلفظه **فقد** صرح فيما قلناه من جواز الوضوء في  
 الفساقى واما في مسئلة الطيب المذكورة في الخلاصة والمينة

فقال

فقال شارح المينة ايضا ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء  
 المستعمل او مساوية **وكذا** صرح في مسئلة قالوا توضي في  
 حوض انجد ماوه فانهم قالوا ان كان الجمد رقيقا ينكسر  
 بالتحريك لا يجوز. واما اذا كان الجمد كبيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك  
 بالتحريك لا يجوز. فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة  
 الماء المستعمل اما على طهارته **فلجواب** ما ذكرنا في السابق  
 يعني ما قدمناه منه. ويحمل فروعها على هذا النحو فاذا  
 عرفت هذا تعين عليك القول بجواز الوضوء في الفساقى  
 الصغار الموضوعية في المدارس بالشرط الذي قدمناه  
**ومن** هنا يعلم كما قال ابن العربي رحمه الله ان فهم المسائل  
 على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان  
 الاطلاق الفقهية في الغالب مقيدة بقيد يعرفها صاحب  
 الفهم المستقيم المدارس للاصول والفروع وانما يسكون  
 عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب **والثاني** ان ههذه  
 المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على  
 الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرغ  
 عنه والافتقار الى المسائل على الطالب وتجارده عنه

ولا يشترط حضور المرأة والامة. ولكن يشترط حضور الزوج  
والولي ولو شهدانه ابا ان امرأة فلانة فقالت لم يطلقني  
فالقاضي يعرف بينهما. وكذا لو شهد بانه حررها فانكبت  
الامة فالقاضي يحكم بعقوبتها. الى ان قال وفي عتق الامة والطلاق  
بدون الدعوي. قيل حلف وقيل لا. فالتامل عند الفتوي انتهى  
**واما** مسئلة التاخير. وفي المقصود. قال في الهداية  
من باب الشهادة على الزنا. واذ اشهدوا واحدا متقادما. لم  
يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام. لم تقبل شهادتهم الا  
في حد الغذف والامسك. ان الحدود الخالصة حق الله تعالى  
تبتل بالتقادم. خلافا للسائغي. ولو اعتبرها بحق العباد  
وبالاقرار. ولنا ان الشاهد مخير بين اداء الشهادة والستر  
عليها. فالناخير ان كان لاختيار الستر. فالامام على الاداء  
بعد ذلك لضعف هيجته. او لعداوة حركة. فيتهم فيها  
وان كان الناخير لا للستر. يصير فاسقا اثنا. فثقتا  
بالمناخ بخلاف الاقرار. فان الانسان لا يعادي نفسه. وبخلاف  
حقوق العباد. لان الدعوي فيها شرط. فيحمل ناخيرهم على  
العداها فلا يوجب تعسبهم **وفي** بيتية **الدهر** في تناو

اهل العصر. سئل يوسف بن محمد عن شهود يرمون ان فلانا  
طلق امرأته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي. فلو اشهدوا  
بذلك بعد مضي سنة اشهدوا هل تقبل شهادتهم. فقال ان  
كان تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم انتهى **وفي** الظهيرية  
عن ابي قاسم الصفار. اذ اشهدوا انسان على امرأة ان  
زوجها طلقها ثلاثا. او على عتق الامة. وقال كان ذلك في  
العام الماضي. جازت شهادتهما. وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما  
قيل وينبغي ان يكون ذلك وهما في شهادتهما. اذ اعلم انه  
يملكهما امسك الزوجات والاماء. لان الدعوي ليست  
بشرط لقبول هذه الشهادة. فاذا اخرها صاروا فاسقة. وفي  
القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة  
بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام عن غير عذر انها لا تقبل  
ان كانوا عالمين. انها يعيضان عيش الزوج. علا الحامي  
والخطيب الانماطي. وكمال الائمة البيهقي. شهدوا بعد ستة  
اشهر باقرار الزوج. بالطلاق الثلاث. لا تقبل ان كانوا  
عالمين بعيشهم عيش الزوج. وكثير من المشايخ اجابوا  
لكذلك في جنس هذا. وان كان تاخيرهم لعذر تقبل مات

اهل

عن امرأة وورثة شهدوا اليهود انه كان اقرب محرمتها حال  
صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت  
هذه المرأة مع هذا الرجل وسكوا لانهم فسقوا وشهادة  
الفاسق لا تقبل **اقر** بعض الورثة باعناق المورث  
جارية وانكر البعض ثم شهد يهود ان المتوفي اعترفا فتاخير  
الشهادة لانهم طعنوا الاعداء وتاويل **قال** استاذنا  
رضي الله عنه فهدت اشارة الي ان التأخير لو كان لا لاعداء  
ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه  
شهادة في باب الفروج في الموضوعين وعنه ولا نسق  
عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعناق اذا كان وحده  
يحول بينهما ويعلم انه لا يلتفت الي قوله وحده وان علم انه  
لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يعسق بالتأخير وهكذا  
بالطلاق انه في ظاهره ان كل شاهد حسبه اخرها بلا  
عذر ولم تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك  
ومن الاعذار في الكل البعد عن الحاكم ومرض الشاهد وخوفه  
وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها حرة الاصل او  
اعترفا ذواليد فاقامت البينة فانه يضعها على يد عدل

يحفظها وان لم تسأل وكذا في الطلاق الثلاث فيحال بينهما  
الي الزكية لكن في الامة يخرج من بيت المولي للعدل وفي المرأة  
لا يخرج من بيت الزوج وتحال بامرأة عدلة ويمنع زوجها  
عنها الي المسئلة عن اليهود فان لم تعدل وقالت لي شهود  
اخر فاخبرتهم فشهدوا وتركت علي حالها الي ان يعدلوا  
**وان** ادعت الامة الحرة والزوجة البينة ولا بينة  
لها وسألنا الجلوله الي حضور اليهود لا يلتفت الي ذلك  
وان شهد واحد عدل وقالت لي شاهد اخري في المصولي  
يد يحول بينهما وان قالت لا شاهد لي لا يجوز وتمامه  
فيها والله تعالى اعلم

**رسالة في متروك التسمية عمدا**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** علي ما النعم والصلوة والسلام علي افضل من  
علم **وبعد** فهدت رساله في متروك التسمية اذكر  
فيها الاختلاف بين الامة وويليهم علي وجه الاختصاص  
الفتاوي اول سنة سبعين وسبعماية حين اقر الهداية  
بالعزم شمسية من قوله واذا رفع الي حكم حاكم امضاء ان

لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع الى اخره فقلت مستغنيا  
 بالله عز وجل **قَالَ** عطا كل ما لم يذكر اسم الله عليه من  
 طعام وشراب فهو حرام ومسكاً بعموم الآية كما ذكره الفخر  
 الرازي **وَقَالَ** مالك متروك التسمية من الذبائح عمداً  
 أو سهواً حرام **وَقَالَ** الشافعي متروكها من الذبائح حلال  
 عمداً أو سهواً **وَقَالَ** أبو حنيفة ان تركها سهواً ففي حلال  
 أو عمداً ففي حرام وأصله قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم  
 يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وان الشياطين ليؤخون  
 الي اوليائهم ليجادوكم وان اطعموهم انكم لم تشركون  
 بعمل عطا بعمومها وخصها غيره بالذبيحة لسياق الآية  
 وخصها الشافعي بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو  
 في قوله تعالى وأنه لفسق للحال وهو مجمل فسرى في آية  
 اخرى لقوله او فسقا اهل غير الله به ولاخر الآية فان  
 المجادلة انما كانت في الميتة فان المشركين قالوا كيف تأكلون  
 ما قتلوا العقور والبازي ولا تأكلوا ما قتل الله وقد اخبر  
 الله تعالى ان من اطعمهم كان من المشركين ومن حجة الشافعي  
 علينا ان لو اطلقنا الفسق للزم مخالفة الاجماع وهو أن

من

من اكل متروك التسمية عامداً الا يحل بعسقه شرعاً كما  
 ذكره الفخر الرازي واصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا الواو  
 للعطف وفي المعنى لابن هشام في الكتاب الرابع في العطف  
 ذكره الرازي **قَالَ** ان مجلساً جمعة وجماعة من  
 الخفية وانهم زعموا ان قول الشافعي يحل اكل متروك التسمية  
 مردود بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه  
 لفسق فقال قلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي وذلك  
 لان الواو ليست للعطف تخالف الجملتين الاسمية والفعلية  
 ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها  
 فيكون ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى  
 لا تأكلوا منه في حاله كونه فسقاً ومفهومه جواز الاكل  
 اذا لم يكن فسقاً والفسق قد فسق الله تعالى **بقوله**  
 تعالى او فسقا اهل غير الله به فالمعنى لا تأكلوا منه اذا  
 سمي عليه غير الله ومفهومه كوا منه اذا لم يسم عليه غير الله  
 انتهى ملخصاً موضعاً ولو ابطال العطف بخالف الجملتين  
 بالانشاء والخبر لكان صواباً انتهى وفي حاشية للدماميني  
 قوله ولا للاستيناف لانه اصل الواو ان تربط ما بعدها

بما قبلها. **اقول** الذي نقله عنه السراج الهندي في شرح  
البدیع انه قال وجه الاستدلال ان الواو هنا يجب ان تكون  
للعطف أو الحال تقليدا للاشترک الذي هو على خلاف الأصل  
فيدل على الحصر فيما شر لا يجوز كونه للعطف لأن قوله وأنه  
لفسق جملة اسمية مؤكدة بأن وما قبلها وقوله لا تاكلوا جملة  
فعلية التانيئة وعطف الجملة الاسمية على الفعلية تبیح لأیضا  
إليه الألف لضرورة اليه كما في آية الفسوق والأصل عدمها  
فلما بطل كونها للعطف تعین كونها للحال قوله فتكون جملة  
الحال مقيدة للزهی **اقول** اعترض هذا بان التاكيد بان واللام  
تفنی كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الالام  
بتحققه التبه والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين  
في علم المعاني والحال الواقع من الامر والزهی مبناه على التقدير  
كانه قيل لا تاكلوا منه ان كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق  
بل وهو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم انها قيد للزهی  
معني انه يكون للزهی عن كلهم آية في هذه الحالة دون  
غيرها بل كون اشارة الى المعنى الموجب للزهی كما يقال  
لا تنزیدا وهو اخوك ولا تؤذ فلا تاؤذونو محسن اليك

ولا

ولا تشربا محمورا وهو حرام عليك ولا يكون قيد للزهی لانه  
حينئذ لا يكون له فائدة لان كونه منهيًا عنه حال كونه فسقا  
معلوم لأحاجة الي بيانه **قوله** والفسق قد فسره الله تعالى  
الى اخره. **اقول** ادعى الامام ان المراد من كونه فسقا  
غير مذکور فكان مجملا محتاجا الى البيان الا انه جعل بيانه  
في آية اخرى وهي قوله او فسقا اهل لغير الله به واعترض بان  
نسلم الاجمال لان معني الفسق مشهور في السرخ يفهمه  
الكل وهو الخروج عن الطاعات وان سلم انه مجملا فلا نسلم  
الي بيانه بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فلا بد  
لذلك من دليل **قوله** فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي  
عليه غير الله. **اقول** اعترض هذا ايضا بان ما قدره  
اخص ما لم يذكر اسم الله عليه اذ الذي لم يذكر عليه اسم  
الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم المجملين أولى  
لانه اعم فائدة فيحرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا  
ولا يحض التحريم بما اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم  
انما كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاجلال والتعظيم  
لانه مناسب وهو بمعنى عام يشمل متروك التسمية عمدا

والجمل به لغير الله وهذا أولى من ان يجعل المناسب تسمية  
غير الله لانها كالاشراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور  
والاول عام مشترك بين الصور فكان اضافة الحكم اليه  
اولي من اضافة الى المناسب العام قوله ولو ابطال  
العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابا اقول  
وذكرت ان المسئلة خلافية فللمخضرم ان يلزم جواز العطف  
في ذلك مصيرا الي قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني  
وحاصله ان السافعي استدل بوجه **الاول** ان الواو للحال  
فابطله الحنفي بانه لا يحسن للتأكيد بان واللام فردة  
السافعي بانه يحسن تأكيد للرد على المتركن المنكرين قال  
الحنفي سلمنا انها للحال لكن لانسلم انه قيد للذي لعدم المنا  
كما قدمناه **والثاني** ان الفسق يحمل بين في اخري فابطله  
الحنفي بمنع اجماله **الثالث** ان اخر الآية يدل على ان اولها  
فيما اهل به لغير الله فابطله الحنفي بان اخرها يدل على  
انها في الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله  
السافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية على الفعلية وهو قبيح  
قلت الا لزوم كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم الربطية

كما قدمناه وقلت ايضا وليرفع الاتفاق على منع جواز  
العطف الاسمية على الفعلية فقد ذكر بن هشام في المعني  
ثلاثة اقوال وشرح الجواز قال وهو المعهود من كلام  
التحريين في باب الاستغفال فقال السافعي ابطله للزوم  
عطف الخبرية على الانشائية فهو غير صحيح فردة الحنفي  
بان في الجواز اخلافا قال **السافعي** انك اذا اطلقت  
الفسق لزوم ان اكل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلا  
الاجماع وردة الحنفي بان الصمير وان جاز عوده بالي  
الاكل المستفاد من الفعل ولكن جعله عايذا الي ما  
فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه نسقا مباحة لا لان  
**اكله نسق ولا اكله فاسقا والله تعالى اعلم**

**رسالة في تعليق وتطبيق المراتين بتطبيق الاخرى**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد  
فقد وردت رسالة في مسألة تعليق تطبيق المراتين بتطبيق  
الاخرى المنقولة في كتب الفناوي طلب مني بياها سيدنا  
ومولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة عبد الرحمن بن المرغني

علي الرومي قاضي مصر اسبغ الله تعالى علينا نعمة في الدارين  
 بعد ما استشكلها باءا تناقض وقع من المولفين والله  
 اسأل ان يقع علينا بما يزيل الاشكال منه وذكره **فاقول**  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر مولانا الصدر  
 الشهيد في العدة والواقعات الحسامية رجل له ثلاث  
 نسوة فقال لاحدهما ان طلقك فالأخرى ان طالقان  
 ثم قال للثانية كذلك وللثالثة ايضا كذلك ثم طلق الأولى  
 واحدة طلقت كل واحدة من الآخرين واحدة لانه جعل  
 طلاق الأولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما  
 وقد وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة  
 كذلك وقد صار مطلقا للثانية لكن <sup>الثالثة</sup> انما جعل الثانية والثالثة  
 شرطا بعد ما عقد اليمين على الأولى فيستتر وقوع الطلاق  
 على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم  
 يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على  
 الأولى فان لم يطلق الأولى ولكن طلق الوسطى تقع على  
 الأولى طلقة لانه وجد شرط الحث في اليمين بالطلاق الأول  
 وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاحيرة على كل واحدة

منها

منهما تطليقتان اما الوسطى تطليقة بايقاع الزوج عليهما  
 وتطليقة لوقوع الطلاق على الأولى لانه جعل تطليق الأولى  
 شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى والاحيرة بكلام يوجد بعد  
 هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للأولى بيمين عقد  
 على الوسطى واما الاحيرة فتطليقة بتطليق الوسطى وتطليق  
 بوقوع الطلاق على الأولى فلو طلق الاحيرة يقع على الاحيرة  
 ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الأولى واحدة تخرج على  
 هذا الاصل انتهى وهكذا في مال الفتاوي والتجنيس وفي  
 فتاوي قاضي خان ما يخالفه في طلاق الاحيرة فانه قال  
 رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذ اطلقتك فالأخرى ان  
 طالقان ثم قال للأخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك  
 ثم طلق الأولى واحدة فانه يقع على الآخرين واحدة واحدة  
 ولو لم يطلق الأولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع  
 على الثالثة والأولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى  
 الوسطى كل واحدة اخرى ولا يقع على الأولى شيء سوا  
 الطلاق الأول وان لم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق  
 الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث طلاقات وعلى الوسطى

والاولي كل واحدة ثمان انتهي . فقوله وعلي الوسطي  
والاولي على كل واحدة ثمان مخالف لقول الصدرا الشهيد  
ومن تبعه انه يقع على الاولى واحدة وهذا هو محل الاشكال  
**اما** وجه وقوع الطلاق الثلاث على الاخيرة فواحدة تجزئ  
طلاقها واحدة بالوقوع على الوسطي بسبب تعليق الاخيرة  
**و** وجه وقوع الثنتين على الوسطي فواحدة بالايقاع على  
الاخيرة **و** واحدة بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة  
**و** اما الوقوع على الاولى فالظاهر وقوع الثنتين كما قلنا  
في الوسطي واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة **و** واحدة بسبب  
الوقوع على الوسطي بسبب تعليق الاخيرة وهذا هو ما ذهب  
اليه قاضي خان **و** اما القول بوقوع واحدة فقط فتشكل  
وذكر الامام هذه المسئلة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف  
كما ذكرنا عن الواقيات والعدة والنجيس الا انه زاد على  
اصل الكتب بان قال فالحاصل انه انعقد في حق الاولى بمين  
واحدة **و** وجد شرطها **و** انعقد في حق الوسطي ايضا بمين  
واحدة **و** في حق الثالثة بمينان **و** اما اذا اطلق الثالثة  
فلانه وجد شرط الخت في المين المعقودة على الاولى

والوسطي وقوع على كل واحدة تطلقة **و** لوقوع الطلاق  
على كل واحدة منهما يقع على الثالثة طلقان **و** لو وقع  
الطلاق على الاولى يقع على الوسطي طلقة واحدة انتهي  
**و** لم يؤجها الواحدة على الاولى بتطبيق الاخيرة فقد ظهر  
في التوفيق بين كلامهم بان قول الجماعة بانه اذا اطلق الاخيرة  
يوقع على الاولى واحدة اي بسبب الايقاع على الاخيرة لا  
مطلقا **و** قول القاضي يقع على الاولى ثنتان بيان الحاصل  
الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة واحدة **و** بسبب  
الوقوع على الوسطي واحدة فهذا يجب المصير اليه توفيقا  
بين كلامهم **و** انما اتصرت الجماعة على وقوع واحدة بسبب  
الايقاع على الاخيرة متفقا عليه **و** انما وقوع الثانية على  
الاولي بسبب الوقوع على الوسطي فمختلف فيه **ف**الصحيح  
الوقوع على نسخ ابي سليمان **و** اما على نسخ ابي حفص فما وقع  
على الوسطي بسبب الايقاع على الاخيرة فلا يعود على الاولى  
نظرا الي انه لم يطلق الوسطي **و** انما وقع الطلاق عليهما  
لا بتطبيق **و** يدل عليه ما في الجامع الكبير للامام الحبيب  
معزنا الى المنسوط **و** رجل له امران يقال لزينب تطلق



اذا طلقت عمرة ثم قال **لعمرك** انت طالق اذا اطلقت  
زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع  
تطبيقه ويقع على عمرة ايضا تطبيقه لان كلامه الاول كان  
يمينيا بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينيا بطلاق عمرة  
فان الجزا فيه طلاق عمرة والشرط طلاق زينب وقد وجد الشرط  
بايقاعه على زينب فهذا يقع على عمرة تطبيقه باليمين ويعود  
الى زينب لان عمرة طلقت يمين بعد يمينه بطلاق زينب  
فالهدا يقع عليها تطبيقه احري هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو  
الصحيح وفي نسخ ابي حفص قال **ولا يعود** على زينب وهو غلط  
ولو لم يطلق زينب تطبيقه باليمين ثم وقعت احري على عمرة باليمين  
لان زينب انما طلقت باليمين السابقة على اليمين بطلاق عمرة فلا  
يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق عمرة قال **الاتري**  
انه لو قال لزينب اذا اطلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة  
اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول  
وتطلق زينب ايضا لانه انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق  
زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق  
ثم قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار

طلقت

طلقت ولم يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت يمين  
قبل اليمين بطلاق زينب فلا يعلم ان يكون ذلك شرطا للحنث  
في اليمين بطلاق زينب وهذا الاستشهاد بين ان الصواب  
ما ذكر في نسخ ابي سليمان وان الجواب في نسخ ابي حفص وقع  
على القلب انتهى **والحاجب** ان مولانا الصدر الشهيد ذكر في  
العدة والواقعات اعمي المسألة كما في اصل الرواية عن بشير عن  
ابي يوسف ولم ينظر الي نظيرها فقاضي خان نظر اليها والي نظيرها  
المروي عن محمد فجمع بينهما فافتي بوقوع طلعين على الاولى  
واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على  
الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواة  
بشير عن ابي يوسف لا يخالفه لانه قال لو طلق الاخيرة فانه  
يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة  
انتهى فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتأويل بان يقال  
بسبب الايقاع على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع  
عليها بسبب الوقوع عن الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة  
والمروي عن محمد عن مسئلة عمرة وزينب يفيد فقال  
به قاضي خان والصدر الشهيد رحمه الله ولم يتصرف في المروي

من كان الفقه له طبعيا لا وضعيا حقيقيا لا اضافيا

- فلم تك تصلح الآلة • ولم يك يصح الألهة •
- ولو زأها احد غيره • لزلزلت الارض لزلها •
- ولو لم تطعم نبات الفلوة • لما قبل الله أعمالها •

واني لا استطيع كنه صفاته • ولو أن اعصابي جميعا تكلم

بفتح الله تعالى نفع العالمين بحجوده • واجي مذهب النعمان  
بوجوده • مع اني لست أهلا لذلك • ولكن سألت الله تعالى  
ببركته • ولكن استبشرت بالفتح بحجودتناول الكتاب

لي تبرأ الي ذلك ان يفتح علينا بما هنا لك فاقول مستعينا  
ومتوكلا حاصل الاشكال ان المشايخ المتأخرين اختلفوا  
في نقل الحكم في مسئلة ما اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع علي

الاولي فذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع  
عليها واحدة وبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية  
في التجنيس وذكر قاضي خان في فتاواه انه يقع علي الاولي  
ثنتان كالوسطي وتقدير ما فتح الله به ان هذه المسئلة

من رواية بشر عن ابي يوسف كما ذكره الامام الحصري في  
شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في أصل

عن ابي يوسف الا ان في اخر كلامه ما بينه علي ما ذكره فانه  
قال بعد قوله وعلي الاول واحد يخرج علي هذا الاصل يعني ارجح  
الي ما اصلنا هو في فتاوي الولوالجي بالعالم خرج عن هذا  
الاصل يعني ارجح الي ما اصلنا من ان الوقوع اذا بكلامه  
يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولا شك ان الوقوع علي الوسطي  
بسبب الايقاع علي الاخيرة • وجد بكلام بعد الاول وقع به  
وكرر يذكر قاضي خان هذه المسئلة اعني يخرج علي هذا الاصل  
بالامر كما في الولوالجية للاستغناء عنه بقوله بوقوع الثنتين  
فكان فيه اشارة لما قلنا صورة المكوت جوابا لقاضي القضاة  
الحمد لله اولاً واخراً والصلاة والسلام علي من حملت محاسنه  
بالمناظره • وبعد شرف الفقير بالنظر في مسئلة النساء  
الثلاثة المأوربه من سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين  
وارث علوم سيد المرسلين من خصه الله تعالى بأوفر حظ  
من اعلي واوتي من الفضائل العلمية والعملية بالقدح والرفق  
والمعالي ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا لا ولا حتى  
• قول من قال •

لقد ذلت له سبيل المعاني • وفاق الخلق طراً بالبيان



الرواية ولم يتصرف فيها بشي **واما** قاضي خان فانه نظر الي  
المروي عن محمد في نظيرها في مسئلة عمرة وزينب فجمع بين المرويين  
فأفتى بوقوع **ثنتين** على كما سينضح لك **قال** في المبسوط  
الي آخر ما كتبناه سابقا في الورقة الثالثة من قال في مسئلة  
النساء الثلاث تقع الاولى واحدة فحده بسبب الايقاع على الاخرة  
وسكت عن وقوع ثانية عليها بسبب الموقوع على الوسطي للايقاع  
على الاخرة ولهذا لم يقولوا الا يقع على الاولى الا واحدة **واما**  
قالوا يقع على الاولى واحدة **واما** سكتوا عن الثانية اتباعا  
لمروي عن بشر عن ابي يوسف **ورأى** اضطراب الرواية عن محمد  
في مسئلة المراتين **ولم** يقع عندهم ما صححه في المبسوط من نسخ  
ابي سليمان في مسئلة عمرة وزينب ونظروا الي ما في نسخ ابي  
حفيص فلم يكن في المروي عن ابي يوسف من غير تصرف وقاضي خان  
مراي ما صححه في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان مع ان  
الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين **وقال** بوقوع **الثنتين**  
مع ان في كلام الصدر الشهيد ومن تبعه ما يثبت على ما ذكره  
قاضي خان فانه بعد ما ذكر المروي عن ابي يوسف تمامه قال  
في الوقعات والعدة تخرج عن هذا الاصل **وقال** في التخصيص

تخرج الاصل **وقال** الولوجي في فتاواه يخرج على  
الاصول فعدة الزيادة **على** اصل مروى بشر عن ابي يوسف  
مع انه اعتبر الايقاع دون الوقوع في الوسطي **ولم** يعتبر  
الوقوع فيهما فوقع عليها **ثنتين** واحدة بالايقاع **على**  
الاخرة **وواحدة** بالوقوع ازاله السبب ولو صحت كل  
تخين **وجديتين** وبهتت على ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون  
تقع على الاولى **واحدة** في اصل الرواية لانقتصر علمها بل  
واذا اخرجتها على الاصل السابق مع ان الوقوع على امرأة  
اذا كانت بكلامه **ووجد** بعد عيين الاولى فانه يقع به اخري  
لان الوقوع جديدا كالايقاع **فتقع** ثانية فعدة الزيادة  
من مؤلفنا الصدر الشهيد **المسئلة** لقاضي خان على ما فهمه  
التبني **وفي** قولهم يقع على الاولى **واحدة** اي بسبب الايقاع  
على الاخرة **ولا** ينافيه وقوع اخري خصوصا مع الاولى المذكورة  
لكن يقع سؤال ما الحكمة في اصل المروي عن ابي يوسف مع انه اعتبر  
الايقاع دون الوقوع في الوسطي **واعتبروا** الوقوع فيهما  
فاوقع عليها **ثنتين** واحدة بالايقاع على الاخرة **وواحدة**  
بالوقوع على الاولى **ذكان** ينبغي اما اعتبار الوقوع او

متقلبه ومثواه **فبسته وعشرون** وهي على ثلاثة اقسام  
**القسم الاول** الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي  
 ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستة  
 العورة واستقبال القبلة والايقاع في الوقت والنية  
**القسم الثاني** الاركان التي تكون داخل الماهية وهي  
 ستة تكبيرة الاقتران او ما يقوّم مقامها والقيام والقراءة  
 والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ويلحق  
 بها الخروج من الصلاة **بصنع المصلي الثالث** واجباتها وهي  
 ثلاثة عشر قراءة الفاتحة وضم السون وتعيين القراءة في  
 الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان  
 والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وتزوت الوتر  
 وتكبيرات العيدين والجهود والاسرار فيما يجسر ويسر  
**والاصل** انه اذا ترك شرطاً او ركناً مع القدرة على فعله بطلت  
 صلاة عمداً كان او سهواً **واذا** ترك واجبا لا ينطل مطلقا  
 لكن اذا كان عمداً وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط  
 الغرض عنه وان كان سهواً وجب عليه سجدة الترتيب  
 فان لم يسجد لها وجب عليه الاعادة **واما** مذهب الامام

فيها لعدم معرفة المصلي ومن العمل بما ذكرناه حار في الحلاط  
 الغلط هذا ما ليسوا الله تعالى جمعه في اقل من نصف يوم  
 على يد مؤلفها زين ابن نجيم الحنبلي في اواسط شهر ربيع الاول  
 من سنة احدى وخمسين وتسعمائة  
 وكان ذلك بالخائفة الشيخية  
 والحمد لله رب العالمين  
 وصلي الله على  
 سيدنا محمد  
 وآله وسلم

**مقدمة لطيفة تشمل على قواعد المذاهب الاربعة**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله رب العالمين** والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه اجمعين **وبعد** هذه مقدمة لطيفة  
 مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلاة على وجه الزيادة  
 اجمالاً على المذاهب الاربعة ليكون الانسان على بصيرة  
**امّا** ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب الامام الاعظم  
 ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل اللجنة

متقلبه



عدم اعتباره فيما فلم اعتبره في الوسيط دون الاولي مع انه  
 ايقاع الثلاث على الاخيرة لم يكن الا باعتبار الوقوع على الوسيط  
 والاولي وبهذا التفسير  
 ان شاء الله حصل التوفيق بين كلامهم وهذا وجه المقلد مؤتمدا  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **هذا السؤال**  
 في واقف رتب وطايف دينيه من جعلها مدرسين خفي وظلم  
 وشر في المدرسين ان يكون خفيا اصيلا لا منتقلا وتقرضه مخفية  
 الاصولين خلفا عن سلف علي وفاق شرط الواقف من زمنه ولي  
 اخروقت ثم تقر في المدرسين الخفي المذكور شخص مالي يخف  
 لكن مجرد تقليد من غير تحصيل ومع ذلك لم يباشره من غير ما  
 ولا عذر شرعي بل استيناب به بعض المدة المشروطة للعمل على  
 المدرس فضل والحال ما ذكره يكون تفريره صحيح ام لا وهل اذا  
 قرر ولي الامر شخصه في شيء من الطين على وجه الاجراء والاقطاع  
 يملك رقبته الارض اولا وهل يصير المقرضه اقطاعا او ارضا  
 بعد موت من قرر فيه محلولا بقدر فيه ولي الامر ونائبه من  
 شاء ممن هو من اهل الاستحقاق ليس من بيت المال سواء للذرية  
 والمصد عليهم بعدم او غيرهم ولا يجوز ان يقرر من غير احد

رتب الواقف  
 في

حيث لم يكن من مستحق بيت المال فان قرر فيه لم يعج العبر  
 وبجيب على ذلالة الامور نقضه اولا وهل اذا وقف ولي الامر  
 او نايبه على مصاح مسجد وصرح وسبيل وطلبة علم وجهات  
 بوقفيات شيئا من الطين المذكور ثم جاء توقيع منقطع مشروح  
 سابقا او مشروح لاحقا شهد للذرية او بارها ولا يجوز اوية  
 بعد وفاة كل من المقرر والسائل والقطاع والتوقيع كما  
 شرح يكون لولي الامر ونائبه ومن بعده نقضه وانفاده  
 للذرية او نحوها اوية مثلا اولا وهل اذا قال احد يعمل  
 بهذا التوقيع ولا يجوز العمل بما فعله ولي الامر يكفر او يخفي  
 عليه الكفر اولا واذا علمت بصحة الوقف وعدم جواز نقضه  
 وبطلان اخراجه عن الموقوف عليهم فابدوا غيره من محلول  
 طين الاحساس وقرروا فيه من نائب ولي الامر يستحقون  
 كلا من البديل والمبدل وبجيب على ولاية الامور تمكنهم من  
 ذلك ورفع يد اعد ذلك له او قرر فيه استدامه هذه الاعا  
 فالتقرير بالاطين وشاؤون على ذلك الثواب الجزيل اولا وما  
 الحكم في ذلك اقولنا ما جاورين وابسطوا الجواب لا يصح الثواب  
 ومزيد الثواب ماجورين **فاجاب** لا يصح ولا يجوز ان يملك

رتبة الارض وانما يملك منفعتهما ان كان اهلا على القول  
 المفتي به **قال** مولانا قاضي خان في فتاواه السلطان  
 اذ جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جازي في قول  
 ابي يوسف خلافا للمجهد والفتوي على قول ابي يوسف اذ  
 كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التشريع  
 للقضاة والعقهاء انتهى **ثم قال** السلطان اذا وهب  
 لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه  
 حق الجماعة فان تصرفا كان له ان يقبل وتصرف خراج الارض  
 والجزية وما يؤخذ من نصاري بني تغلب المعاملة وذرايعهم  
 وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح  
 والعدو للمعد وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار  
 العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والعضة والفقرا  
 انتهى والقطع والمرصد انما هو خراج الارض واما الرقبة  
 فباقية لبيت المال ولا يكون ملكا للمقطع والمرصد عليه  
 كما افاده الامام الحنفي في احكام الاوقاف ولا يجوز  
 العمل بالتوقيع المذكور ولا اعتماد الدرهم المذكور عند وجوب  
 منازع ما فيه **قال** مولانا قاضي خان رحمه الله في الفتاوي

رجل

رجل في يد ضيعة تجار رجل وادعي انها وقف واحضر  
 فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي  
 القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك  
 الصك لان القاضي انما يقضي بحجة والحجة هي البينة  
 والاتزار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط  
 انتهى **فمن قال** يعمل به ولا يعمل بالشرع فقد استخف با  
 لشرع ومن استخف بالشرع فقد كفر وصار مرتدا ان  
 سبق منه ايمان صحيح فتجري عليه احكام المرتدين  
 واذامات المقر بالظن فقد صار محلولا ولا يؤمر  
 لما قدمنا ان المقطع ينتفع به وهو باق على املاك بيت  
 المال فللامام ونايبه تقرير من هو من مضارفة ممن  
 قدمنا **قال** مولانا الكرد في الفتاوي المشهورة  
 بالبرازية له عطايا في الديوان مات عن ابنين فاصطلم  
 علي ان يكتب في الديوان وياخذ العطايا والاخر لا شيء له  
 من العطايا ويبدل له من كان له العطايا معا وماذا يصلح  
 باطل ويرد بدل الصنع والعطايا الذي جعل له الامام العطايا  
 لان الاستحقاق للعطايا بانيات الامام لا دخل له برضا

الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين  
 في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهى  
 بلفظه واذا اقررتيه من ليس من المصارف وجب وعلى ولي الامر  
 ايده الله تعالى ابطال تقريره وتقريره لمصرف واذا وقف  
 الامام او نائبه شيئا على مسجد وسخه من المصاح العامة صح  
 وثبات على ذلك كما صرح به العلامة بن وهبان في المنظومة  
 وشرحها ونقله العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا  
 وحينئذ فلا اعتبار بتوقيع المذكور السابق ولا يجوز لولي  
 الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكره واذا ابدلوه غيره  
 من محلول على طريق الايقاف عليه كان البديل ونفا كالأول  
 ولا يجوز ابطال واحد منهما وتجب تمكين ما في المسجد وبناظره  
 منهما وثيابون على ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى  
 اعلم بالثواب واليه المرجع والمآب

رسالة في صوت دعوي استبدال عين  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين وبعدا للسلام تام وتقبيل الأياد  
 الكرام وأهل الادعية العظام والعلوم الشريفة بحضرة



شهدا بان موكله المذكور واضع يده عليه الان فيجب  
المدعي عليه بان موكله انما وضع يده عليه بطريق شرعي  
وهو الشرا الشرعي على وجه الاستبدال من فلان بفلان  
بفلان الوكيل عن فلان بنت فلان من فلان الناطرة علي  
الوقف المذكور الثابت توكيله عنهما في البيع بشهادة فلان  
وفلان المأمورة ببيعه من القاضي فلان بتاريخ كذا حين رآه  
المصلحة في ذلك بجمعة الوقف بعد ان ارسل نايبة فلان  
للكشف عليه فوجد علي صفة كذا الثابت امره له بشهادة فلان  
وفلان الثابت بيع الوكيل المذكور للموكل المذكور في تاريخ  
كذا بشهادة فلان وفلان بشن كذا حال مقبوض سيد الوكيل  
فيجب المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناطرة بان البيع  
الصادر من وكيل موكلتي للدائر غير صحيح لكون البيت لم يجر  
كله وانما حوَّب بعضه ولم يتعدر الانتفاع به في الكلية  
فيدفعه وكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لصعف غلته  
ويقوم البينة الساهدة بحراب بعضه وانه لم يستغل لجهة  
الوقف مدة طويلة ويكتب اسماؤهم فيجئني يدعيكم القاضي  
المدعي عنده بان البيع علي هذا الوجه صحيح شرعي معتددا

علي

علي ما ذكره مولانا قاضي خان في فتاواه قال اما بدون  
الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا  
القاضي اذا راي المصلحة في ذلك انتهى وعلي ما نقله في شرح  
الوقاية ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط  
اذا ضعفت الارض عن الغلة والرج انتهى وعلي ما في جامع  
الفضولين ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز  
كذا روي عن ابي يوسف انتهى وهو مروى عن الامام محمد  
ايضا كما في الدخيرة وتكتب هذه المنقولات ها هنا فان  
قال من لا خيرة له ولا درية بالمذهب انها روايات ضعيفة  
فجوابه علي تعدد وضعفها فيغدا القضاء بالاولا يجوز لاحد نقصه  
اتفاقا كما في العمادية وجامع الفضولين والعمدة والواقعا  
الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به الاوكا  
وغيرها وان لم يكن يجوز الاستبدال اصل ولا رواية عندنا  
تعد صان قضاؤه فضلا بجهت افيه فيغدا وان كان  
مخالفا لمذهب فان مذهب الامام واحد هو جواز بيع الوقف  
العامة ويشترى ثمنه ما هو خير منه كما نقله عنه في معراج  
الدراية شرح الهداية وحمل المحقق ابن الهمام كلامهم علي



ما اذا كان القاضي مجتهداً لمردوداً ابترج القول من الكتب  
المعممة فيدفعه المدعي بعد هذا كله بدفع اخوان الدخ كما  
يصح قبل القضاء يصح بعد كما صرح به في الفتاوى البرازية  
وغيرها وهو ان البيع المذكور ليس بصحيح من وجه اخر وهو  
العين الفاحش فانه بيع بماية وستين وقيمة وقت البيع  
مائتان فيجب المدعي عليه بان يدفع بمثل القيمة وزيادة  
عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها القاضي فإني قد شهد  
بان البيت المذكور عطف كذا بحملة كذا المحدود بحدود أربعة  
قيمته كذا ويزكيان سراً وعلاينة فيقول القاضي للمدعي الك  
جرح مانع من قبول شهادتهما فيقول لا جرح فيهما وهما من  
اهل الجزيرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه بهذا الثمن كما  
اخر ومنع المدعي من المعارضة ويكونه صار ملكاً من املاك  
الموكل وهو المشتري وباتتقال الوقفية عن الدار الي بدلها  
فحينئذ لاتقال لأحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر  
الحلل في المكتوب الموجود الآن وبصندها تبين الاشياء وكان  
السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون على الوثائق فاذا  
كتب مكتوباً ارسله القاضي الى مفتي حادق خبير بالمدن قبل

وضع علامته فان كتب المفتي عليه صحيح او صح وضع القاضي  
علامته اعلاه والامر قد بعد السلام اوله واخراه **تقول**  
**منها الذي صوت دعوي فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف**  
**بسم الله الرحمن الرحيم**  
صوت دعوي فسخ الاجارة الطويلة ادعي فلان ابن فلان  
بن فلان الفلاني على هذا الذي حضره فلان بن فلان انه وضع  
يد على الدار الفلانية المحدودة بحدود أربعة بمكان كذا  
بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره وقد استاجر  
من فلان ابن فلان المولى على وقف كذا الملك كذا لباجرة كذا وافتا  
بينه كذا اشهدت بانه واضع يده عليها ويطلبه بقصر يده  
عنها وتسليمها له لينتفع بها المدة المذكورة فستدل المدعي عليه  
فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق شرعي وهو الاستبدال  
الصحيح المأذون به من قبل فلان قاضي القضاة بالشر من  
فلان بن فلان بن فلان المولى على الوقف شرأ صحيحاً ثابتاً  
محكوماً به من قبل فلان وانها صارت ملكاً من املاكه وان  
يكتب ما يدعيه من الاجارة لها على الوجه المذكور فيثبت  
المدعي الاجارة المذكورة فيجب المدعي عليه بان الاجارة

الطويلة في الوقف واجبة الفسخ اما لفسادها كما اختاره النفس  
سولانا قاضي خان او نظرا للوقف وان كانت صحيحة كما صرح به  
في الدخيرة قال وعليه الفتوي فحينئذ يقول القاضي الحنفي  
حكمت بفسخها نظرا للوقف ومنع معارضة المشتري المذكور  
وانما صحت خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله  
الدعوي للاسترداد وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السا  
من المستاجر يقطع يد عندنا خصومة المستاجر وان لم  
يحضر المالك كما في الهداية وغيرها في القاسمية وجل  
اجردارة وسلم فغضبها انسان من يد المستاجر تسع دق  
المستاجر على الغائب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة  
له لعقد الاجارة فيملك للخصومة بغير حضرة المالك انتهى  
فان قيل اذا شئت الاجارة الان هل يحتاج المشتري الي  
تجديد العقد **فالجواب** قال في جامع الفصولين فلو سقط  
حق المستاجر بعمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو  
الصحيح انتهى والله اعلم **رسالة الفسخ**  
**استمد الله** رب العالمين بعد السلام التام وتقبيل الايا  
الكرام لازالت تمدودة بالاحسان والانعام العلوم السنية

المستاجر

لا يجوز

محيطة بان الفسخ قد اطلع على مكتوب الاجارة فراها مستحقة  
للفسخ اما لفسادها كما اختاره قاضي خان للزيادة على ثلاث سنين  
اولا القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتدا نظرا للوقف  
كما في الدخيرة وحكي القولين في الظهيرية فاذا رفعت الي  
القاضي الحنفي فسخها على كل من القولين ولا يمنع حكم الحنفي  
لانه لم يحكم بفسخها ولا بلزومها وانما حكم بموجبهاموجبها  
استحقاق الفسخ فان قيل ان ظاهر السياق في السياق يدل  
على انه اراد به الصحة لا ما ذكرته قلنا لم يقع نزاع عندك في  
صحة العقد حتى يحكم بها ولا بد من تقدم الدعوي الصحيحة  
لصحة الحكم قال العجادي في فضوله قال شمس الائمة  
وهي ناسط اخر لنفاذ القضا في المجتهدين وهو ان يصير الحكم  
حادثه فنجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم  
على خصم لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا وهكذا في النزائية  
وجامع الفصولين وفي القاسمية اما كون الحكم حادثه فاحتراز  
عماله يحدث بعد كما لو حكم بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ  
بوت احد المتواجزين وكما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون حكما  
باستحقاق شفعة الجوار بان له لزومه خصومة واما الخصومة

احدهما وانتقال النظر على قاعدة مذهبه خارج عن مذهبه  
لان حادثة الزيادة والافساح لم تكن موجودة ولم تقع  
دعوي بذلك وكذلك جميع ما ذكره قبل الحكم من اقامة البينة  
على انها معطلة وان الضرورة داعية الى اجارها هذه المدة  
وعلى ان القدر المذكور اجرة المثل وانه لا عين ولا شطط  
لم يكن بعد دعوي وخصوصة مع ان كل قضية منها تحتاج  
الى ذلك فهو مجازفة من القاضي الا ان يكون ذلك من  
الموثق ولقد اختلف من قال من مشايخنا بعدم قبول شهادة  
الموثقين والصكاكين في زماننا لانهم يكتبون ما لم يقع وكذا  
افتقار رد الصك المشتمل على اهامر كقولهم حكما صحيا مستويا  
شرائطه الشرعية وكذا قولهم بعد دعوي شرعية لا تقبل  
حتى يتبين صورتهما والله تعالى اعلم

وسالته في صورة دعوي فتح الاجارة الطويلة اذا وقعت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين اما مسئلة كون بيع الوقف لا  
على وجه الاستبدال فاسدا او باطلا قال الربيعي المحقق  
ابن الهمام اذا جمع بين وقف وملك وباعهما ففيه روايتان

بيع الوقف لا على وجه الاستبدال  
اذا وقع كيف يعمل

الصحيحة فهي لدعوي المشتملة على شرائط الصحة ان تبي  
فان قلت انما نقله كلام الحنفية والكلام الا مع القاء  
الحنبلي قلت ذكر في الفتاوي القاسمية ان ستراط تقدم  
الدعوي والحادثة يجمع عليه ولغريب من ذلك انه ذكر نقل  
مذهبهم فقال تدحكي الاتفاق على ان الحكم بالحدث والتخمين  
غير نافذ ولا يعرف ان احدا من الائمة الحنابلة سمي هذا  
موجبا وقد قال الشيخ الامام العالم العلامة محب  
الدين احمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الحنابلة في  
رسالة له في هذا واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم  
بموجب الدعوي الثابتة بالبينة وغيرها هذا معني الموجب  
ولا معني له غير ذلك فينظر في الدعوي فان كانت مشتملة  
على ما يقتضي صحة العقد المدعي به كان الحكم بموجبا حكما  
بالصحة وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعي به  
لم يكن الحكم بموجبا حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم  
على العاقد مما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد هذا نصه  
بحر وفيه الى اخر ما في القاسمية وبهذا اظهر ان قول القاضي  
الحنبلي ومن وجبه عدم قبول الزيادة وعدم انفساخها هو



في رواية يعنى في الملك والاصح انه يجوز في الملك لان  
 الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع  
 لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه  
 كالمبرور ونحوه انتهى **واما** مسئلة تفويض الاستبدال الى  
 القاضي فقال في الاسعاف في احكام الادقاف واما اذا  
 لم يشترط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير انه لا  
 يملكه الا القاضي اذا ارأي المصلحة في ذلك انتهى وقد اخذ  
 من فتاوي قاضي خان محروفة واعجب من ذلك ان الواقف  
 لو شرط ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطوسي  
 ان الشرط باطل لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي  
 تكلم في وقفه كان الشرط باطلا واقتره علي ذلك في شرح  
 المنظومة **واما** مسئلة ان القضا بالوقف لا يكون علي الكا  
 بخلاف القضا بالحرية فقال قاضي خان في فتاواه ارض  
 في يد رجل ادعي رجل انها وقف وبين شرايط الوقفية  
 وقضي القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعي انه ملكه قالوا  
 نقبل بنية المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق  
 الملك وليس بخبر بالاتري انه لو جمع بين وقف وملك وباع

بالخطا في القراءه اخذا بمذهب الامام الساجي فقال الباقر  
مذهبه من غير النسخه فقال اخذت من مذهبه الاطلاق  
وتركت القيد لما تقر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا  
العاقل حتى فتح القضا بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب  
انتهى وما وقع في تحرير ابن الهمام من صنع التلصيق فانما  
عزاه الى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب **واما** مسئلة  
ما اذا شهدت بنية ان البيع وقع بخمسين الف درهم وشهد  
اخرى انه وقع بعشرين الف فقد تعارضتا في قدره فقا  
في الهداية من باب التحالف تقدم المثبتة للزيادة **واما**  
مسئلة ان قضا القاضي المصنف بالعلم والعمل يمان  
عن الابطال فقال بن العرس في الفوائد القفوية قالوا  
قضا العادل العالم لا يتعقب ويحمل على حالة السداد  
بخلاف قضا غيره انتهى فكيف يتعقب شيخ الاسلام الطر<sup>بلي</sup>  
المصنف بهما **واما** مسئلة البيئتين اذا تعارضتا  
في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي في فتاواه ان  
بنية الصحة اولى من بنية الفساد فاذا الاصل ان  
كل بيئتين لو اجتمعا في حالة واحدة سقطت الوجود الكلا

في احدهما ولما بدا الحاكم بالحكم في احدهما لا يتعين الكذب  
في الاخرى انتهى وقال في الموثوق في مكتوب ابطال  
الاستبداد انه بيع بثمن بخس فالبخس من الالفاظ المستدركة  
بوجوب خللا في المكتوب يمنع قبوله والعمل بما فيه قال القاضى  
في تفسير قوله تعالى وسره بثمن بخس اي بخوس لرفيفه  
اول فقضا به انتهى قال الامام فخر الدين الرازي في التفسير  
الكبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما البخس الحرام لان ثمن الحر  
حرام وقال وكل بخس في كتاب الله تعالى نقصان الا  
هذا فانه الحرام وقال الواحدي ويسمي الحرام بخسا لانه نا  
البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال  
ظلمه اي نقصه وقال عكرمة والسعبي البخس القليل وقيل  
ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا وقيل كانت الدرهم زريفا  
ناقصا العيار قال الواحدي وفي الاقوال كلها  
البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى ثمن بخوس انتهى  
كلام الامام وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص وقد  
بخسه حقه بخسه خسا اذا انقصه يقال لبيع اذا كان  
قصدا لا خسا فيه ولا شططا وفي المثل خسا حقه وهي باخس



قال تعلب وان شئت قلت باخسة والبخس ايضا ارض تبت من  
غير سقي انتهى وقال في المصباح بحسنه حسنا من باء  
نفع نقضه او عابه ويتعدى الى مفعولين وفي الترتيل ولا  
يتخسوا الناس اشياهم ونجست اكلن بحسنه نقضته ومن  
بحسن ناقص ويقال نجست العين بحسنه فقوتها انتهى وقال في  
القاموس البخس النقص والظلم بحسنه كمنعه وفقا العين  
بالاصبع ونحوها وارض تبت من غير سقي والمكسر ونحوها  
حقا وهي باخس او باخسة يضرب مثلا لمن تناولها انتهى  
فقد ظهر ان للبخس معان كثيرة فصار من الالفاظ المهمة  
قال في خلاصة الفتاوي في كتاب المحاضر والسجلات  
الاصلي في المحاضر والسجلات ان يبلغ في الذكر والبيان بالفتح  
ولا يكتب بالاجمال حتى قيل لا يكتب في المحاضر ان يكتب حضر  
فلان واحضر معه فلانا فادعي هذا الذي حضر عليه ولكن  
يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي حضره معه وكذا يكتب  
عند ذكر المدعي عليه لفظه المدعي هذا والمدعي عليه هذا  
وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتامها  
وما لم يذكر علي وجهه لا يفني بصحة السجل وكذا لا يكتب بقوله

وشهد الشهود على موافقه الدعوى الى اخر ما ذكره ويحي  
الفتاوي الصربية ولما استقضي بخارا قاضي عنده وكان  
انما ما كاتلا يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها الامام الخوا  
فكان يكتب في جميعها لا والله اعلم فجاه القاضي يوما وقال  
نابال الشيخ يكتب في جميع محاضره بلا فقال لا هناك الخوا  
قال وفي ما اذا فسادها قال يجب ان تعلم لتعلم قال  
حيثك له فقال اعلم ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولا بد  
من تفسيرها بالنظر فيها الصحيحة ام لا قال فاني نظرت في  
المحاضر التي عندي من العضاء الذي كانوا قبل وليس فيها  
تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك وخلفك  
بالصحة ما تالي وحدي تشرط علي ما لم تشرطه علي غيري  
فقال شمس الائمة الخوا في انما كان الامر علي لان القاء  
بتلك كان القاضي الامام علي السعدي وكان يعرف الموافقة  
بين الدعوى والشهادة ولا يخفي عليه ذلك فاذا ارادها  
في النسخة انهم شهدوا وبشهادة موافقة للدعوى اكتفينا به  
واقفنا بالصحة فاما انت وامثالك فلا تنق بالوقوف منهم  
علي حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى وفي الخلاصة

ذلك

ما لك رضي الله عنه . علي ما ذكره ابن الحاجب في المختصر  
 والشيخ خليل في التوضيح . الذي يلزم فعله في الصلاة بحيث  
 لو تركه بطلت صلاته مطلقا سبعة عشر . وهي قسمان **الأول**  
 الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي ستة طهارة الخبث  
 ابتداء واداء . وطهارة الحدث كذلك . وسترا العورة . واستقبال  
 القبلة . والنية واقعا في الوقت . **والقسم الثاني** وهي  
 الفرائض بمعنى الاركان . فهي احد عشر . التكبيرة للاركان  
 والفاصلة . والقيام لها . والركوع . والرفع منه . والسجود .  
 والرفع منه . والاعتدال . والطائفة على الاصح . والجلوس  
 للتسليم . والتسليم **واما** ما يلزم فعله في الصلاة علي هذا  
 الامام الشافعي رضي الله عنه . علي ما في الروض . فخمسة  
 وعشرون . وهي قسمان **الأول** الشرايط وهي ثمانية . الا  
 استقبال . والوقت . وطهارة الحدث . وطهارة الخبث . وستر  
 العورة . وترك الكلام . وترك الافعال الكثير . والامساك  
 فتبطل باذخا لمفطر **يخبرني** ان يكون خمسة لان ترك الكلام  
 وما عطف عليه من الشروط لان ما طلب تركه يعد من الموانع  
 اصطلاحا وان كان عدم المانع شرطا . **القسم الثاني**

الاركان . وهي سبعة عشر . النية وتكبيرة الاحرام . والقيام  
 وقرارة الفاتحة في كل ركعة . والركوع . وطائفتيه . والاعتدال  
 والطائفة . والسجود . وطائفتيه . والجلوس بين السجدين  
 والطائفة فيه . والشهادة الاخير . والجلوس له . والصلاة  
 علي النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير . والسلام والترتيب  
 كما ذكرناه **واما** ما يلزم فعله علي مذهب الامام احمد بن  
 حنبل رضي الله عنه . فسبعة وعشرون . علي ما في المتع شرح  
 المتع . اما الشرايط فستة دخول الوقت . والطهارة من الحدث  
 والطهارة من الخبث . وسترا العورة . واستقبال القبلة  
 والنية **واما** اركانها فاثني عشر القيام . وتكبيرة الاحرام .  
 وقرارة الفاتحة في كل ركعة . والركوع . والاعتدال منه .  
 والسجود . والجلوس بين السجدين . والطائفة في هذين  
 الافعال . والشهادة الاخير . والجلوس له . والتسليم الاولي  
 والترتيب من ترك شيئا منها عمدا . او سهوا بطلت صلاته .  
**واجباتها** التكبير غير تكبيرة الاحرام . والتسليم . والتحميد  
 في الرفع من الركوع . والتسليم في الركوع . والسجود مرة  
 وسؤال المغفرة بين السجدين مرة . والشهادة الاولي

من الفصل الثامن في نصب الوصي وفي فتاوي اهل سمرقند  
 اذ اكتب منك الوصايا او التزكية ولم يذكرو جهة وصايتهم  
 لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكمة او متولي من جهة  
 الحكمة ولم يسمي القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وقلة  
 في كتاب الوقف بان يبين تاريخ نصبه انتهى وعلى تقدير  
 ان يكون المراد بالجنس النقصان بسياق الكلام وقرينة الحال  
 عليه ففيه خلل ايضا ولو صرح بالنقصان لان لا بد من  
 بيان انه بنقصان يسير او فاحش وحكمها مختلف والله  
 اعلم وهذا ما تيسرت كتابته وجمعه من ثلث الاخير من  
 الليل يسر الله لنا ولكم كل خير محمد وآله امين

رسالة في بيان المعاصي كبايرها وصغائرها مفصلة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد  
 فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب  
 وفي اخرها بيان حدها وحد العدالة وبيان المروءة وما يحل  
 منها مع تنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة وركبها  
 وشرايطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه

الكبائر

غير ما حول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 اسأل الله تعالى العفو عنها والعافية منها فقال بعض المحققين  
 من علمائنا هي بعد الكفر الزنا واللواط وشرب الخمر وان  
 قل ولم يسكروا او البهيم واعتقد تحريمه لان اعتمده حله الا  
 اذا ادمر مداومة عليه وحضوره مع اهل السفه والافلح حكم  
 مقلده وكذا السرقة والقدف والقتل وكم الشهادة  
 عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين والغموس  
 والغضب بمقدار رضاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا  
 والفرار من الرخف بلا عذر واكل الربوا واكل اموال  
 اليتامي والرسوة ومحقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والاقطار في  
 رمضان عمدا بلا عذر ومحسن كيل او وزن وتقديم  
 مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم عن  
 وقته وابع اذامات وضرب المسلم ظلما ونسب واحد من الصحابة  
 والوقعية في العلماء او حمله القران والسعاية عند ظالم و  
 الديانة والقيادة وترك قادر امر معروف ونها عن منكر  
 او نهيا عن حرام وكالتجسس تعلم او تعليم او عملا ونسيان القران





وأحراق حيوان عبثاً. وأمتناع المرأة عن زوجها ظملاً. والياس  
من رحمة الله. والامن من مكر الله تعالى. وأكل لحم ميتة  
أو خنزير أو غير اضطرار. والتهمة. والغيبة لمن لا يتظاهر بعقده  
والقمار. والسرقة. والبيع في الارض. والفساد في المال والدين  
وعدول الحاكم عن الحق. والظهار. وقطع الطريق. وأدماً  
الصغيرة. والاعانة على المعاصي والحث عليها. والتعني  
للناس. وتعني المرأة مطلقاً. وكشف العورة في الحمام في حضرة  
الناس. والبخل عن أداء واجب. واليمين الغفوس. وتفضيل علي  
علي الشيعين رضي الله عنهم. وقتل نفسه. واتلاف عضو من  
أعضائه وهو اعظم وزراً من قاتل غيره. وعدم استتاره في البول  
والمن والاذي في الصدقة. والتكذيب بالقدر والقدر بامر  
وتصديق كاهن أو منجم. والطفن في الانساب. والذبح للحاوق  
واسبال الازار جيلاد. والدعالي ضلالة. وسن سنية والاسناد  
الي اجيد بحديدة. والجذال والمزلة. وخصا العبد. وقطع شيء  
من اعضاءه. وتعذيبه. وكفران نعمة المحسن. ومنع فضل  
الماء. والاحادي في الحرم. والتجشس. واللعب بالرزق والظا  
والمنقله. وكل هو جمع على تخميمه. وعد العلاءي في منظومته

اكل الخثيش من الكبار. وقول المسلم للمسلم يا كافر. وعدم  
العدك من النساء في الفسق. ونالح الكف. وايتان البريمة.  
ووطي الحايض. والسرور بالعدا المسلمين. وعدم علم  
العالم بعلمه. وعيب الطعام. والرقص بالرباط. ومحبة  
الدينا. والنظر الي وجه الامور الحسن. والي داخل بيت  
غيره ودخوله بيته بغير اذنه. **واما الصغائر**  
فقالوا هي النظر الي محرم. والتقبيل. والاستمنا بعقد  
السراوة لا لتسكينها. والمس. وخلوة الاجنبية. واللعن  
ولو بهيمة. وكذب لاحد فيه ولا ضرار. وهو مسلم ولو تعريفاً  
وصدقاً والاشراف على سيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة  
بلاذير. وكثرة الخاصة بلا علم. وكلاء القاضي او يعلم ان لم  
يراع حق الشرع. وضحك مصل اختياره. والنوح ونحو المصيبة  
ولبس الرجل ثوب حرير. وتبختر الماشي. وجاوس مع فاسق  
لا يناسبه. والصلاة وقت كراهة. والصوم في يوم منتهي  
عنه. وادخال منجدر نجاسة. او مجنوناً او صبياً يعذب  
تجيسه وتلطيفه ثوبه او بدنه بنجاسة. واستقبال القبلة  
واستدبارها ببول او غائط. وكشف العورة. بحمام. لغير

مرأي الناس أو خلوة عبسا. ووصال صائم ووطي مظاهر  
 قبل التكفير. ومسافرة امرأة غير مهاجرة بغير زوج أو  
 محرم. والجنس والاختكار. والبيع والسوم. والخطبة على  
 بيع أو سوم. أو خطبة غيره. وبيع الحاضر للبادي. وتلقي  
 الركبان. والتصرية. والبيع عند اذان الجمعة. والتفريق  
 بين صغير وكبير محرم منه بغير ضرورة. وكتمان عيب السلعة  
 عند بيعها. واتساق كلب بغير صيد وماشية. وامسك خمير  
 لا تخليها. واللعب بالسطرنج. وبيع الخمر وشراؤها. وسرقه  
 لقمة. واستراط الاجرة على الحديث. والبول قايما  
 في المعتسل والموارد. والسد في الصلاة. والاذان جبا  
 ودخول المسجد الامن عذير. والاختصار في الصلاة  
 واستعمال الاسماء والعب فيها. واستقبال المصلي بوجهه  
 والاتفات فيهما. وتكلم في المسجد بكلام الناس. وفعل  
 ما ليس عبارة فيه. ومباشرة الصائم وتقبيله. اذالم يأمن  
 ودفع الزكاة من ارضي المال. والتخ في الذبح. واكل  
 السمك الطافي والمنتن والمينة. من غير اضطرار. ومن  
 اللغو المتانة. والعدة والحياه. والذكر. والتسكير للحا

عند

عند عدم تعدي السوق. وانكاح المرأة المكلفة نفسها  
 بغير اذن وليها عند عدم الفضل. ونكاح الشغار وتطبيق  
 الزوجة اكثر من واحدة. وباينا على احد البرأتين بغير عذر  
 وتطبيقها في الحيض الا في الخلع. وفي طهر جامعها فيه.  
 والرجعة بالفعل. والمضاررة فيها. وفي الانفاق والايل  
 والفضيل بين ولاده في العطية الا لعلم او صلاح وترك  
 القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا. الا بالقلب.  
 وقبول جائزة السلطان. ومن غلب الحرام على ماله. و  
 الاكل من طعامه. واجابة دعوته بغير عذر. والاكل  
 من طعام ارض مغصوبة. ودخولها ولو للصلاة. والمشي  
 في ارض غيره بغير اذنه. والمثله بحيوان ولو بهيمة.  
 وقتل حرزي ومرد. قبل الاستتابة وقتل المرتد. وتأخير  
 الشجرة القتلاية. وتركها مطلقا. وتعيين نيا من القرآن  
 للصلاة. وحمل الجنازة بين عمودين السري. ودفن اثنين في  
 قبر بغير ضرورة. والصلاة على ميت في مسجد. على رواية العموم  
 والسجود على صورة. وصلاته وهي بين يديه. وحدايه أو  
 امامه. وشدا لسان بالذهب أو الفضة. وتقبيل فم الرجل

وفي الاصلاح والاصحح ولا  
 يتدلس به هاتين العنيتين  
 هذا الصنف قول شيخنا  
 لا بأس بالذهب  
 ولا بأس بالفضة  
 ولا بأس بالفضة  
 ولا بأس بالفضة

وَمُعَانَقَتَهُ. وَجَعَلَ الرَّايَةَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ. وَابْتَدَأَ الْكَافِرَ  
بِالسَّلَامِ. الْأَحْجَاةَ عِنْدَهُ. وَبِجِزِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ. وَ  
اسْتِخْدَامِ الْخَيْفِ وَتَمْلِكُهُ وَكَسْبِهِ. وَالْبَاسُ الصَّبِي مَا لَا يَجُوزُ  
لِبَسِّهِ لِلْبَالِغِ. وَتَعْتِي الرَّجُلَ لِنَفْسِهِ عَلَيَّ الْمُعْتَدِ وَأَبْطَالَ عِبَادَتِهِ  
لِغَيْرِ عَذْرٍ وَوَطِيئِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ مُحَضَّرَةً مِنْ يَجْعَلُ وَلَوْ نَائِيًا.  
وَالْخُرُوجَ لِعَدْوِ أَمِيرٍ لَا يَسْتَقِي الْعَظِيمِ أَوْ يَسْتَحِقُّهُ. وَضَيْقِي عَلَيَّ  
الْمَاءَةَ. وَانْتِظَارَ الْأَقَامَةِ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْأَكْلِ  
فَوْقَ شَيْعٍ لِغَيْرِ صَوْمٍ. وَالْأَكْلَ لِغَيْرِ جُوعٍ وَضَيْفٍ وَتَقْبِيلِ يَدٍ غَيْرِ  
عَالِمٍ. وَالسَّلَامَ بِالْيَدِ وَتِيَامَ الْقَارِي لِغَيْرِ أَيْدِيهِ وَمُعَلِّمِهِ وَوَطِيئِ  
الْحَايِضِ وَالْأُمَّةِ قَبْلَ اسْتِبْرَاهِمِهَا وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ  
سَهَاطِينَ السُّوِّبِ بِالْمُعَلِّمِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبَرِ وَالْعَجَبِ وَسَمَاعِ اللَّوْثِ  
وَجُلُوسِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْعَذْرِ وَالسُّكُوتِ عِنْدَ سَمَاعِ غَيْبَةِ  
مُسْلِمٍ وَالْبَكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالظَّمَّ الْحَذُودِ وَأَمَامَتِهِ لِقَوْمٍ  
وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ بِالْعَيْبِ بِهِ وَالْكَلَامِ وَقْتُ الْخُطْبَةِ وَتَخَطِّي  
أَرْقَابِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْفَأْجَاسَةَ عَلَيَّ سَطْحَتِهِ أَوْ عَلَيَّ  
الطَّرِيقِ وَتَوَمُّعَ مَوْلَاهُ وَعَمْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ وَقِرَاءَةَ  
الْقُرْآنِ جَنَابًا أَوْ حَايِضًا أَيْ وَنَهَى الْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ كَذَكَرَ

تشم

تشم الملوك الاغنيا والتكلم مما لا يعنيه والزيادة فيه  
علي ما لا يعنيه والافراط في المدح ومنها التمعرني  
الكلام بالتشدد وتكلف السجع والفضاحة والصنع  
فيه والفحش والسب وبداة اللسان والافراط في  
المرح وافشا السر والتهاون بحق المعارف والاصدق وخلف  
الوعد قاصدا له وقته والغضب لغير انتهاك حرمة الدين  
وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمة وعرضه  
وتاخير الزكاة والحج عن اول سني الامكان لكن المتعول  
في الفتاوي الكبرى ان الفتوي على سقوط العدة له به فدل على  
انه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا لامثالا وسغل  
الطريق بوقوف اوسع او الهرا والتقصب والمداهمة وتوكل  
المسلم لذمي يا كافرا اذا كان يناذي به والدعاء بمغفرة  
الغرم من عرشك ونحو فلان **واما حدها** فاذا علم حد الكبيرة  
علم حد الصغيرة **اختلف** العلماء في حد الكبيرة فقال  
الاستاذ ابواسحاق الاسفرايني وتبعه السبكي كل ذنب  
تفيا للصغائر نظر الي عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفه  
بأية ان تجتنبوا كبار ما تمهون عنه تكفر عنكم سياتكم



وقيل ما فيه حد. ويرد عليه كثير من المعاصي نض السارح على  
كونها من الكبائر وليس فيها حد. كالكل الربا وما لا يتم  
والفرار من الزحف والعقوق وهت المؤمن والقتل بنا  
علي انه ليس حداً لأنه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القضا  
لأنه للعبد. ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به  
وقيل ما فيه حد او قتل. ويرد عليه ما قبله الا القتل  
وقال اكره الفقهاء ما توعد عليه خصوصاً في الكتاب والسنة  
ورجح بعض المحققين بانه الاونق كما ذكره عند تفصيل  
الكبائر. ويرد عليه انهم عدوا البياحة للصيبة من الضعفاء  
مع وهرو دوعيد فيها. وهكذا في كثير وفي مع الجوامع والختا  
وفاق الامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقله اكرات تركها  
بالدين ورقة الديانة انتهى. ويرد عليه انه شامل للصغار  
الخمسة. نعم هو اشتمل بما قبله. وقيل ما اصر عليه العبد من  
المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة. وحاصله  
ان الكبيرة كل ذنب لربيب عنه. والصغيرة كل ذنب تاب عنه  
ويرد عليه انه اذا فعل صغيرة ولم يربيب عنها ولم يعاودها  
ان تكون كبيرة وليس كذلك. وقيل ما كانت مفسدة مثل

مفسدة شيء من المصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختا  
ابن عبد السلام. ولا يخفى ما فيه من الابهام **وقال** في الكفاية  
ولحق انها اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية  
اضيفت الي ما فوقها فهي صغيرة. وان اضيفت الي ما دونها  
فهي كبيرة انتهى. **وقال** العيني والزيلعي انه الاوجه  
ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون  
عنه نكفروا عنكم سيئاتكم. فان افادت كبائر وصغائر وان كانت  
كلها كبائر فما الذي يكفر. فان كانت كلها صغائر فما الكبائر التي  
تجتنب. فان قيل المراد بالكبائر فيها جزئيات الكفر كما قاله  
الفتاواني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه  
اذا كان اجتنبت انواع الكفر ككفر عنه ما عداها فيلزم عليه  
ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا يقابل  
به **وفي** العناية عن بعضهم الكبيرة ما كان حراماً بعينه  
انتهى. ويرد عليه كثير مما جرم بغيره كبهت المؤمن  
والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الا  
وشرب الخمر لصيانة العقول. وقيل ما ثبتت حرمة بنت  
القران كذا في فتح القدير. ويرد عليه خروج كثير منها

ثبت المنع بالسنة ونقله عن خواهر زاده انها ما كانت حراما  
 محضاً منسبي في الشرع فاجسته كاللواطه او شرع عليه عفو  
 محضه في الدنيا بالحد او الوعيد فالنار في الاخرة انتهى  
**وذكر** شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية ان الاصح  
 ان الكبيرة ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة  
 الله تعالى والدين وهو المنقول عن الحلواني **واما احد**  
 العدالة فقال في التحريم ملكة تحمل على ملازمة التقوي  
 والمرود والشرط اذ انها ترك الكباير والاصرار على الصغائر  
 وما يخل بالمرودة انتهى **وهو** المحقق في فتح القدير  
 واما الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها حتى  
 لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر العبرة المغلدة  
 لتضيق كبيرة حسن ونقله عن ادب الفاضل الخفاف وعليه  
 المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المرودة مسقط للعدا  
 وقيل في تعريف المرودة ان لا ياتي الانسان بما يعتد منه  
 مما يجسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل سمت الحسن  
 وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتقاع عن  
 كل خلوة والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا

كان قليل الغزل انتهى **ومن** العجب ما في الخلاصة في تعريف  
 الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ما كان  
 شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى **والثاني** ان  
 يكون ما فيه منابذة المرودة والكفر فكل فعل يرفض المرود والكفر  
 فهو كبيرة **والثالث** ان يكون مضراً على المعاصي والعجور انتهى  
 فانه جعل ما يخل بالمرود كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل  
 مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة **والثالث** ليس مراد لهم  
**وفي** التحريم ما يخل بالمرودة من غير آله على خسة كسرقة  
 لثمة واشترط الاجرة على الحديث وبعض مناجات مثلها كالاكل  
 في السوق والبول في الطريق والافراط في المزج المفضي للاستخفاف  
 وصحبة الارذال والاستخفاف بالناس وفي باحة هذا نظير  
 ونغاطي الحرف الدينية كالحياكة والصبغة ولبس الفقيه قبا  
 ونحوه واللعب بالجمام انتهى **وفي** جعل البول في الطريق من المباحات  
 نظراً لان المراد منه كشف عورتهم بمراي من الناس كما صرح  
 به في فتح القدير الا ان يريد البول على الطريق مع التستر  
 وذكر فيه فاما يخل بالمرودة المشي بالمراديل فقط ومدخله عند  
 الناس وكشف راسه في موضع بعد فعله حقيقة سواء ادب



ومصارعة الشيخ الاحداث في الجامع قال ولا تقبل شهادة  
الطيني والرقاص والجازف في كلامه والمسحور بالاخلاف  
انتهى وقد ذكر في الكتاب جملة منه **واما** المروة  
فهي تزي المرور بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة  
تاركها كلبس فقيه قبا وقلنسوة وترديه فيها حيث لم يعتد  
بمثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال ثوب زي عالم  
وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في الاسواق وجعله للناس  
ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الرأس والبدن  
واكل غير سوتي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبه جوع ولا  
عطش والاكل او البول على الطريق واعتياد البول قايما  
بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر وتقبيل  
مستمعيه عندهم وتنف الخينة عشا وذكر ما يجري من امراته في  
الخلوة ومهازلتها بحيث يسمع غيره واكثار كايات مضحكة وشو  
العشقة مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايق في السافة  
وتكرار حضور وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا  
استحلال صاجها لا لتقاط النثار وكابد ال رجل معتبر  
نفسه بنقله الماء والطعام الى بيته شحلا لا تواضعا واقبدا

بالسلف

بالسلف من ترك التكلف وكذا البس ما وجد واكل حيث  
وجد ثقلا وطوحا للتكلف ويعرف بامارة صدقة فيه انتهى  
**وذكر** شيخ الاسلام العيني في البناية ان العلماء اجمعوا على  
ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا  
شيء يختلف باختلاف الناس والزمان والمكان في الشخص  
الواحد وفي العاقبة لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في  
الاسواق **تبيينات الاول** في تفسير بعض ما سبق  
وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القرآن الذي هو كبيرة  
ان لا يقدر على القراءة من المصحف لان نسي حفظه على ظهر  
قلب والقائل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا **واما** الخطا فلأ  
ويتبع ان يكون صغيرة بقوله انه بوجوب الائم ويترك  
التثبت واذا وجبت الكفارة فيه ستر اللذنب والعذبة كبيرة  
الاذنب صغيرة ومملوكة وحرمة متهتكه صغيرة وجرح  
الماوي والشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته  
اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مناج وقيل واجب والتميمة  
ونقل الكلام عن وجه الافساد **امنا** بقصد النصيحة فواجب  
واختلفوا في طبيعة الرحم فقيل هي بالاساة عليه وقيل

بذلك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني  
لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف في القرابة التي تجوز  
وميلها فقيل لكل ذي رحم محرم وقيل بشرط الحرمة والاقرب  
الي مذهبنا الثاني لاشتمالهم المحرمية فيه لعنقه اذا ملكه  
ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة في الامم والعلم في  
الاب في العقوق والمعتمدا فيهما والخيانه في الكيل والوزن  
انما تكون كبيرة في غير النافه اما في النافه فصغيرة والديانة  
استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على  
غير اهله والمبراة الافتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه  
في لفظه او في معناه وهو مذموم وان لم يكن في الدين والمجاهدة  
فعند الخامم الغير وتعجيزه وتنقيضه بالقدح في كلامه  
والمداخنة ببيع الدين بالدنيا والمداراة المنسوبة ببيع الدنيا  
للدن **الثاني** قد ذكر الفقهاء من الكبار الامن من مكر  
الله تعالى والياس من رحمة وفي العقائد والياس من رحمة  
الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوضيح  
والجواب ان المراد الكفر من الياس انكار سعة الرحمة  
للدنوب من الامن الامن الاعتقاد ولا مكره ومواد الفقهاء

من الياس الياس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها  
ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن  
والادوق بالسنة طريق الفقهاء الحديث الدار قطن عن ابن  
عباس مرفوعا حيث عدّها من الكبار وعظمتها على الاشرار  
بالله تعالى **الثالث** شرط اصحابنا بسقوط العدالة بشرط المحرم  
الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرّة وجوابه انما شرطوه  
ليظهر امره عند القاضي والا فالاهتمام لا يسقطها **الرابع**  
شرطوا ايضا لسقوطها باكمل الربا ان يكون مسهور به مع  
انه كبيرة وجوابه كما مر **الخامس** شرطوا لسقوطها بترك الجمعة  
ان يتركها ثلاثا بلي تاويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه  
كما مر **السادس** اسقطوها بالاكمل فوق الشيع مع انه صغيرة  
فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها به بناء على  
ان كل ذنبها يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما افاده  
في المحيط البرهاني وليس المعتمد فليس بمعتمد **السابع**  
اسقطوها بركوب بحر الهند والطاهر انه لكونه يخل بالمرء  
او لكونه كبيرة انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا **الثامن**  
لحقوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كاشهادة

علي مقاطعته سوق النخاسان وقالوا من شهد عليها حلت  
 له اللعنة **التاسع** اسقطوا عدالة بايع الاكفان لكونه يار صيد  
 الموت فهو كبيرة **العاشر** في الفتاوي الصغرى لا تقبل  
 شهادة من وقف على الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما  
 في نفسه او بالادمان عليه **الحادي عشر** شدة شهادته شيخ  
 معروف لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى ولانه  
 لا خلا له بالمرءة **الثاني عشر** شرطوا في الصغيرة الادمان  
 بسقوطها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمرءة وان كان مباحا  
 وعلى هذا فاعل المخل بها ليس يعدل ولا فاسق **الثالث عشر**  
 اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث الجاير من السبع  
 او التسع بتقديم السنين او التام المفهوم له واذا قال بعباس  
 رضي الله عنه انها الى السبعين اقرب وقال سعيد بن  
 جبير هي الى السبع مائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها  
**الرابع عشر** عند الشيخ ابو الليث السمرقندي فعل القلب  
 المذموم من الصغائر كالجسد وسكت عنه كثير من الفقهاء  
 في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمخروجه  
 الا ان صمغ وعوم عليه فصغرة او تعدي منه اضرار للغير

بقول اد فعل فكبيرة مروي الدليمي في الفردوس شهادة  
 المسلمين لبعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء  
 بعضهم على بعض لانهم حصد انتهى **السادس عشر** ان الصغائر  
 التي قد منها انما تكون صغيرة اذا كان مستوعظا لفعالها  
 خايفاً من عقابها اما اذا فعلها متهاوناً بها فانه يصير كبيرة كما  
 ذكر الغزالي في الاحياء **السابع عشر** ان الاستخفاف بالصغيرة كقوله  
 اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي **الثامن عشر** في حد الاصرار  
 على الصغيرة فالجمهور انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو  
 المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة  
 من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكراراً تشعر بقله مبالاً  
 بدينه اشعاراً بركاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع  
 من الصغائر يشعروا بمجموعها بما يشعربه اذ في الجاير ونحوه  
 بعضهم وقيل ان يفعلها ومن عرفه ان يعود اليها **التاسع عشر**  
**عشر** ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نغياً للصغائر كما قد منا  
 لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في  
 الاطلاق والتسمية كذا في دمر اللوامع **العشرون** كلما  
 كره عندنا تحريمها فهو من الصغائر كما استنفاد ذلك من نغداها



التوبة عن عبادة. وعند الشافعي طين. وتامة في مناسك الكفر ما في  
**تنبیه** اختلف العلماء في التكفير الحج المبرور للكاتبين.  
 والصحيح انه لا يكفرها. وليس مراد القائل بانه يكفرها بانه  
 يسقط قضا ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما  
 مراده انه يكفر اثر ما خیر ذلك فاذا فرغ منه طوبى بالفعل  
 فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الان كبيرة هكذا بنه  
 عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه. روي الديلمي في  
 الفردوس عن انس مزفوعا الذنب سوّم علي غير فاعله وان  
 غيره ابتلي به. وان اغتابه اثم. وان رضي به شاركه وعن  
 جابر بن عبد الله الغائب عند الله تعالى منزلة الشهيد.  
 وعن انس النايب من الذنب لمن لا ذنب له. واذا اجاب الله  
 عبدا لم يضره ذنب. وعن ابن عباس النايب من الذنب  
 لمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالسنة  
 بربه عز وجل عن ابي هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله تعالى  
 حسبا باسييرا. وادخله الجنة. تعطي من حرمك. وتصل من قطعك  
 وتعفو عمن ظلمك ابن عباس ثلاث من كن فيه اواه الله  
 في كفيه. ونسر عليه رحمة. وادخله في مجتبه من اذا

الحادي والعشرون ذكر في اصلاح في الايضاح ان شرب الخمر ليس  
 بكبيرة وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى  
 الديلمي في الفردوس شرب الخمر من الكبائر وهي ام الخباثت  
 ومفتاح كل شر ان ترى **النايب والعشرون** في التوبة وهي الندم على  
 المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى سئله  
 وتحقيق الافلاج عنها ورتة المظالم الي اهلها عند الامكان  
 وقضا ما قصر في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية  
 المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او  
 متلفه ماله ليس توبة. وفيها مسائل. الاولى: تفتح التوبة  
 من بعض الذنوب مع الاصرار على ذنوب اخرى. الثانية:  
 التوبة فريضة على الفور صغيرة كان او كبيرة. الثالثة: تفتح  
 التوبة عنه ولو بعد نقضها بمراة. الرابعة: الكبيرة  
 لا يكفرها الا التوبة. واما الصغيرة فلهما مكفرات كثيرة  
 ورز بها السنة منها الصلوات الخمس والحج والجمعة.  
 وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد  
 القولين. الخامسة: قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا  
 ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل

**المَدِينَة** الذي ينص الحق ولو بعد حين • ويظهر الصدق  
 ويفضح الكاذبين • وينشر العدل في الخلق ويقع المبطلين •  
 والصلوة والسلام على اشرف المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين  
**وَلَعَدَّ** هذه رسالة شريفة مختصرة مبينة • اشتملت على  
 نقل كلام الثقات من علماء الخفية • فيما يتعلق بالوظائف في  
 الارواق • والسعي فيها • وعزل القاصي لاربابها بغير حجة  
 وفي اخرها اتمة مشتملة على مسأيل مهمه • حملني على تأليفها  
 ما نسب الي الخفية من عندي • من مالم يكن قولهم لا يصح  
 ولا ضعيفا • لا قديما • ولا حديثا • افتراه عليهم من لا خيرة له  
 ولا دريه بمذهبهم • حيث ادعي ذلك الي استباحة الحقوق  
 المحرمة شرعا • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • سميها  
 القول السري • في الورد على المفترى **تروى** صاحبها المشار  
 معزيا الي صحيح مسلم • عن ابي امامة اياس بن ثعلبة رضي  
 الله عنه • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • من اقتطع  
 حق امرئ مسلم يمينه • فقد اوجب الله تعالى له النار •  
 وحرّم عليه الجنة • فقال له رجل • وان كان شيا يسيرا •  
 يا رسول الله • قال • وان كان قضيبا من اراك انتري •

والجلوس له • والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم • في  
 موضعها • والتسليمة الثانية • من ترك شيا منها عمدا بطلت  
 صلاته • ومن ترك سهوا • تجدد للشهر • فالخاضل انهم انفقوا  
 على ان الشرايط ستة • الا الثاني • فانه خالف في البينة  
 جعلها ركنا لا شرطا كما علمت • وانفقوا على الاركان الستة  
 التي على مذهب ابي حنيفة • وهي تكبير الاحرام • والقيام  
 والقرأة • والركوع • والسجود • والعود الاخير • وانفق الثلاثة  
 على ان الاعتماد والطاينة والسلام • وقرأة الفاتحة  
 في كل ركعة اركان • وخالفهم ابو حنيفة • وانفرد الثنايفي  
 بركنيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم • وانفق الثنايفي  
 واحمد على ركنيه الشاهد الاخير • والرتيب والجلوس بين  
 السجدتين • ولم ينفرد ابو حنيفة بشي من الاركان والامام

**احمد** وانما انفرد ابو حنيفة بشي من

الواجبات وكذا الامام احمد

كما قرنا اني والله اعلم

**رسالة في القول السري في الرد على المفترى**

بسم الله الرحمن الرحيم

أعطي شكره. وإذا قدر غفره. وإذا غضب ستره. انسب مالك  
ثلاث مهلكات. وثلاث منجيات. فأما المهلكات فتح مطاع.  
وهواً مستع. وإعجاب المرؤ بنفسه. وأما المنجيات فخشية الله  
في السر والعلانية. والقصد في الفقر والغنا. والعدل في  
الغضب والرضا. ابن عباس رضي الله عنهما ذنب العالم ذنب  
وذنب الجاهل ذنبان. العالم يعذب على ركوبه الذنب. والجاهل  
يعذب على تركه الذنب وتركه العلم. سلمان وأسن رضي الله عنهما  
ذنب لا يغفر. وذنب لا يترك. وذنب عسى الله أن يغيره. فأما  
الذي لا يترك. فنظائر الناس فيما بينهم. وأما الذنب الذي  
لا يغفر فالسرك بالله عز وجل. وأما الذنب الذي يغفر فذنب  
العباد فيما بينهم وبين الله تعالى. أبو بكر الصديق رضي  
الله عنه عليكم بلا إله إلا الله. وبالاستغفار. فأكثر وأمنهما. فإنه  
المليس. قال أهلك الناس بالذنوب. وأهلكوني بلا إله إلا الله  
وبالاستغفار. فلما رأيت ذلك أهلكهم بالاهول وهم يحسبون  
أنهم مهتدون فلا يستغفرون. انتهى والله أعلم بالصواب.

رسالة في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فهذه  
رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسائل الفقهية  
هو كما في التحرير. الحكم بقا أمر محقق لم يظن عدمه والأولى  
ما في العناية من أنه الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على  
ثبوت في وقت آخر انتهى. يشتمل نوعيه. وفي حقيقته ثلاثة  
أقوال - حجة أصلاً. حجة مطلقاً. والمختار حجة في الدفع لأبي  
الاستحقاق وعليه فرغ في الهداية من مسأله شتى من فصل  
القضا بالمواريث مسألهين. الأولى مات نصري فجات  
امرأة مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة  
قبله فالقول لهم. الثانية مات مسلم وله امرأة نصرانية فجات  
مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضاً  
لأن ظاهر الحديث يشهد لهم. وهم دافعون. وقالوا لو ادعت  
ان زوجها أبانها في المرض وصار فاراً فترث. وقالت  
الورثة أبانها في الصحة. فلا ترث فالقول لها. وفي التهمة  
لو افر لو ارث ثم مات. فقال المقر له اقر في الصحة وقالت  
في مرضه فالقول للورثة. والبينة بينة المقر له انتهى.  
ففيها امين الحداث الي اقرب اوقاة. وهو ظاهر اعتبره

للدفع عنهم وعنهما في الاولي لا يهاذفة حرمانا وقالوا الو  
قال القاضي بعد عزله اخذت منك الفأ تلبه قضيت بها  
عليك ودفعتها الي فلان فقال بعد فالقول للقاضي على  
الصحيح لانه اسند الى حالة منافية للضمان **وقال**  
الزبلي من القضاء لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت  
يدك وانا عبد **وقال** المقر له وانت حر فالقول للعبد  
ولو قال لمعتقه اخذت منك غله شهر <sup>كل</sup> كذا وانت عبد  
وقال بعد العتق فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل  
بالببيع اذ ادعي المبيع والتسليم قبل العزل وقال الموكل  
بعد فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا والا للموكل  
كالحلة الغائمة القول فيها للعبد **وفي** الهداية اتفق ائمة ثم  
قال لها قطعت يدك وانت امي فقالت وانا حرة فالقول لها  
وكذا في كل شيء اخذ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى  
ويتبع حمل مسئلة قطع يد العبد على قول محمد والافلاق  
بين العبد والجارية وكذا قال في المجمع من الاقراء ولو اقر  
حزني اسلم باخذ المال قبل الاسلام او بابتلاف خمير بعده  
او سلم بمال حزني في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق

فكذبوه

فكذبوه في الاسناد ايتي بعدم الضمان في الكل انتهى  
وقالا يضمن في الكل **وفي** منية المغني من الاقراء مريض  
اوصي لرجل ومات فقالت الورثة اتفق هذا العبد في صحة  
وقال الموصي له في مرضه فالقول للورثة ولاشي للموصي الا  
ان يفضل من الثلث او تقوم له بينة انتهى وهذا يخالفه  
الفرعين الاولين **وقالوا** اذا انكر المشتري ملك الشئ فلا  
يد من بينة على ملجبه لاستحقاق الشفعة لان ظاهر اليد  
يكفي للدفع لا للاستحقاق وفي التقدير للاجل الاستصحاب  
له معنيان احدهما كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال  
ووقع الشك في كونه زائلا في الماضي فبعض الفروع مفرغ  
على الاول والبعض الثاني انتهى **وفي** النهاية من مسائل شئ  
اذا اختلف الاجر والمستاجر في جريان ماء الطاحونة وا  
نقطابه بعد مضي المدة يجعل الحال حكما في حق الماضي بخلاف  
المعتود فان هناك حكما الاستصحاب تارة يكون من الماضي  
الى الحال كما في العتق وتارة من الحال الى الماضي كما في مسئلة  
الطاحونة انتهى **وفي** الدخيرة اذا برهن المستاجر على انقطاع  
الماء في الماضي قبل وان كان المجاريا للمال وفي البرازية

في الماضي وضع الشك في زواله في الحال  
الشافعي كل حكم عرف وجوبه

لو اختلفا في قدر من انقطاعه فالقول للمستاجر ولم ارحم  
ما اذا برهن المستاجر على ان ما النيل لم يصل الى الارض فصل  
هو كاشهادة بانقطاع ما الرخي أمر لا وفي البرزبة استاجر  
أرضاً للزراعة وانقطع الماء بقي شي من المدة ما يصلح ان يزرع  
عزبا ولم يخاصم حتى تمت المدة لم يزم تمام الاجر وان خصم له  
نقص الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع  
عزبا لا يلزمه الاجر فيما مضى وان لم يخاصم انتهى **ومن الفعل**  
الثابع والثلاثون من جامع الفصولين ما يحكم فيه الحال  
يستدل بالحال على صدق المقال وذكر فروعا منها تكاري ذابة  
الى الليل ثم قال لزها انفلت مني فلم اجدها الى الليل وكذبة  
رثها يحكم الحال ومنها لرجل نهر في ارض اخر او من زاب في دار  
اخر فاختلغا او الترتب الدار بثوت حقه صدق وعلى المدعي بنية  
ان له حق التسليم الا اذا كان الما جاريا زمان الخصومة او  
علم انه بحري قبل ذلك فيخبره بصدق رب المال ومنها  
ميراث اشع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعي انه محدث  
فيقلع فقال رب الدار هو قد يبر لو كان الما سائلا وقت  
الخصومة ترك لكن يخلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم

يكن سائلا يومها فلا بد من مينة يومها على انه مسيله او  
كان بيد ابنيه كذلك ومات وهو كذلك مورثه او شراه بذلك  
المسيل ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعي بعد بلوغه  
ان يبعه وقع بعين فاحش وان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه  
منك بخمسين وورثه على ملكي وقال المشتري لابل قيمته كانت  
خمسين بحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو  
كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهننا فيينة  
المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلغا فقال المستاجر  
استاجرنا وهي فارغة وقال رب الارض وهي مشغولة من زرعه قيل  
يصدق رب الارض وبخلاف المنايعين لو اختلفا في الصحة والفساد  
بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل بحكم الحال يصدق للمستاجر  
لو فادعة في الحال والايصدق الموجه كما في انقطاع ماء الطاحنة  
انتهى ما في جامع الفصولين ومنها ما في مينة المفتي استاجر  
دارا او دفع رتب الدار المفتاح ثم اختلفا بعد المدة فقال المستاجر  
لم اقدر على فتحها وقال الموجه قدرت وسكنت فالقول للموجه ان  
كان سلمه مفتاح الدار <sup>تلك</sup> ذال فللمستاجر وبه يعني انتهى وكذا  
في الطهريية وزياد ولو ضل المفتاح في يده ايا ما لم يوجد كان عليه



اجرنا مضي انتهى ولا خصوصية لهذا الفرع بل اذا اختلف  
 الاجر والمستاجر فيما يسقط الاجرة كرض العبد او اباؤه  
 او غضب العين منه حكم الحال فان كان وقت الخصومة  
 كما قال المستاجر فالقول له مع يمينه على النيات والادلالت  
 على العلم هذا اذا اتفقا على تقديم التسليم من الموجه له فان  
 اختلفا في تسليم الموجه له العين فالقول للمستاجر مع يمينه  
 وان اتفقا على وجود المسقط في الملك ثم اختلفا في قدر الاجر  
 الحال والقول للمستاجر كذا في اجارات الايضاح ومنها  
 ادعى ان العين بملكه فشهدا انها كانت له تقبل ادعى  
 انها زوجه فشهدا انه كان تزوجها تقبل وقاس العمادي  
 مسئلة دعوي العين عليها فلو ادعى ان له عليه كذا  
 فشهدا ان له عليه كذا فانه تقبل والمقول في القنية انها  
 لا تقبل حتى يشهدا انه عليه للحال حتى لو قال لا نذري لا  
 تقبل وكذا في دعوي الدين على الميت لا بد ان يقول مات  
 وهي عليه ولو ادعى انها ملكه فشهدوا انها ملكه لم تقبل  
 حتى لو شهدوا انها كانت ملكه تقبل وتامة في فتح القدير  
 في الشهادات وفي جامع الفصولين ولا يخفي انه في الفرعين

الاولين عمل بالاستصحاب ثم اعلم ان تعريف ابن الهمام تبع  
 فيه النولوج وغيره من الاصوليين بنا على الاستصحاب عندهم  
 الحكم بثبوت امر في الزمن الحاضر بنا على ثبوته فيما مضى  
 واما عكسه اعني الحكم بثبوت امر في الماضي بنا على ثبوته  
 الآن كما في النهاية والغاية فسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب  
 المقلوبه وفي حاشية الكمال ان الشافعية لا يقولون به الا  
 في مسألتين يكلا فيهما الاولى من استري شيا فاداه  
 مدع واخذة منه حجة مطلقة فقالوا اثبت له الرجوع باليمن  
 على البايع باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك  
 لان البينة لا توجب الملك ولكن تظهره فيجب ان يكون سابقا  
 على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انقال الملك  
 من المستري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم  
 الانتقال منه الثانية لو قذف انسانا في المقذوف سقط  
 الحد عن العاذب بالزناء الطاري وزد بانهم لم يثبتوا زناه  
 فيما تقدم وكذا برود شهادتهم اية السابقة وانما اسقطوا  
 الحد للشبهة لاحتمال ان تضاحه متقدم السبب وكذا ردت  
 الاولى بان المشهور عدم الرجوع وبانه يستلزم محالاً وهو انه



ياخذ النجاج والثمره والزوايد المنفصلة وهو يقتضي صحه  
 البيع ويرجع على البايع بالتمن وهو يقتضي فساد البيع ويرجع  
 كون البيع صحيحا فاسدا بحال انتمى ومنها ما ذكره شيخنا في تحرير  
 تعريفنا على الاستصحاب من ان المفقود يرث عند الشافعي لا عند  
 الحنفية سهواً والمنقول في المذهبين انه يوقف بصنبة انتمى  
 ولا مخالفة بين العلماء في كون الاستصحاب حجة جازمه  
 مطلقة في ثلاثة استصحاب العدم الاصيل واستصحاب العموم  
 والنص الوجودي وغير من مخصص او ناسخ والاستصحاب ما دل  
 الشرح على بؤنة لو وجد سببه كثرت الملك بالسراة وتماه في  
 جمع الجوامع وشرحه وعلم ان الفرع الاول حكمه عند كرجع بالتمن  
 لما في جامع الفصولين المستحق لو برهن على المشتري ان العين  
 له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه انتمى فان قلت  
 هذا قول بالاستصحاب المقلوب فان ملكه قد ثبت الآن  
 فثبت فيما مضى تحكما وجنيد يشكل علينا فاننا نقول بالاد<sup>ستصحاب</sup>  
 فكيف بالمقلوب مع اننا نقول ان الولد والثمره للمستحق كما  
 صرحوا به في باب الاستحقاق ويمكن ان يقال الاصل ان  
 لا معامله بينه وبين المشتري فلا انتقال فيستد امر الملك المشهور

به الى ما قبل الشراء ومن مسایل الاستصحاب لو نشرت المرارة  
 بعد فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت العود في  
 المدة وانكر لداره الان صريحا وينبغي تحكيم الحال فان كانت وقت  
 الدعوي خارجة فالقول له والا فلها اخذ من مسایل الاجارة  
 ولو اتفقا على اصل النشور واختلفا في قدر مده ينبغي ان القول  
 للزوج كما قدمناه في الاختلاف بين الموهب والمستاجر في قدر مده  
 انقطاع ما الطاخونة ومنها لو اتفق الوصي واليتم على اصل  
 الاتفاق عليه لكن اختلفا في تاريخ موت الاب فادعى الوصي مده  
 واليتم مده اقل ففي البرازية القول لابن وله يذكر القاضي  
 الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي  
 وكذا لو قال الوصي ادت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام  
 سنة انتمى وظاهر كلامهم ان المعتمد ان القول لليتم وتوجيهه  
 ان موته حادث فيضاف الي اقرب اوقاته وهو ما ادعاه الابن  
 وهذا ظاهر تعيينه للدفع عن اليتم لا لاستحقاقه شيئا  
 وتوجيه قول الثاني ان القول للوصي ان موته نحو سنة في المدة  
 التي ادعاه الابن ثابت بانقضاءها فيتم فيما مضى اعني في المدة  
 التي ادعاه الوصي وهذا ظاهر ايضا في اعتباره لدفع الوصي

الصمان عنه هذا ما ظهر لي ومنها لو اختلف الوارث والموهوب  
له في ان الهبة وقعت في العصة او في المرض فالقول قول الوارث  
كما في الهبة وقال في جامع الفصولين قال الزوج وهبت المهر  
في صحته وقال ورثتها لابل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج  
وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الي اقرب  
الاقوات ولانه دين اختلف في سقوطه انتهى ومنها لو قال  
لزوجة الامة انت طالق ثنتين واعتقها مولاها ولم يعلم  
السابق لرأه الآن ولكن قالوا لو قال لها انت طالق ثنتين  
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ومنها لو اقر بجميع  
ما في يده او ينسب اليه فتنازعا في بعض ما في يده هل كان  
موجودا حال الاقرار او لا تقتضي الاستصحاب ان ما كان ثابتا  
ان لا يجعل ثابتا فيما يعني ان يقل قول المقر له والمنقول عندها كما  
في البرازية ومثلية المفتي ان القول للمقر له ليس حجة الاستحسان  
ولو ابراه عالما شرادعي عليه حقا لم تسمع الا يبرهن على جدوته  
بعده لان برأته ثابتة فيما يعني فتبث الآن ومنها لو وجدنا  
راس المال في يد المسلم اليه وادعي قبضه بعد التفرق وادعي  
رب السله قبضه قبله فالقول لرب السلم اخذ من قولهم لو

اختلفا في العصة والفساد فالقول لمديعها ويخرجه علي الا  
سببها ان يجعل القبض الموجود الآن ثابتا فيما يعني ومنها  
لو فوض الطلاق لغير زوجته فطلقت نفسها فادعي انها طلقت  
بعد قيامها وادعت انه قبل قيامها فتقتضي الاستصحاب قبول  
قولها نظرا الي ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله وتقتضي قولهم  
الأصل بقا النكاح قبول قوله والمنقول كما في البرازية قال  
يجعل امرها بيدها ان قام فقام فادعي انها تطلق نفسها في مجلس  
علمها وادعت الايعاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم  
قال جعلت امرك بيدك اسن فلم تطاقي نفسك فقالت اخترت  
فالقول له انتهى ومنها لو وضع من له الخيار ثم اختلفا في  
كونه بعد المدة او قبلها والمنقول القول لمنكرو وقوعه في المدة  
كما قالوا فيما لو ادعي الزوج رجعتها بعد انقضائها فيها وكذبته  
ان القول قولها هذا ما يبراه الله جمعه من محاله لرأه مجموعا  
ومنها باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغاجين باعه  
بغير ادني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن كذا في بيوع  
القنية ويمكن ان يوجه بان البيع حادث فيصاف الي اقرب اوقا  
وهذا اظاهر تغيره لدفع الولاية عن الابن وفي العتبية من



من الحجّة والقول قول المحجور انه فعله بعد الحجر لأنه حادث  
والبينة على الآخر ولو اطلقه القاضي ثم فعل شيئاً واختلفا قال  
فعلته قبل الاطلاق وكذب خصمه فاقول لخصمه لان الاطلاق  
حادث وفي الكفر من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحه بعد  
ولادتها كحيتي منذ ستة اشهر وقال الزوج لا قل فاقول قولها  
وهو ابنه انتهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الي اقرب  
اوقاتهم لكنهم للاحياط في النسب وفي العتابة من الشهادات  
شهدا بطلاق او عتاق وقال الأذمري في الصحّة امر في المرض  
يجعل في المرض لكونه حادثاً فيضاف الي اقرب اوقاته انتهى  
هذا اخر ما وقف عليه والحمد لله وحده

**رسالة في النذر بالتصدق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الحمد لله** وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**  
فهذه رسالة في النذر بالتصدق اعلم ان شرط لزوم الوفا  
بالمندور المنجز او العلق بشرط يتراد كونه ان يكون قربة مقصودة  
من جنبه واجب وليس نواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر  
بمحصية ولا مباح ولا يقربه غير مفقوده ولا بما ليس من جنبه

١٥٦

واجب ولا بالواجب ففي الهداية من مسائل شتى من القضا  
لو قال مالي او ما املك في المسائل صدقة فهو على مال الكفرة  
وفي الخائنة الديون ولو عبرة الصدق بالدرهم خيراً  
فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقرا ملة فله التصدق  
على غيرهم ولو عين الصدق بالف درهم من ماله ولا  
يملكها بلزمه التصديق بما يملك علي الصحيح كالمو قال مالي  
في المسائل صدقة ولا مال له لا يلزمه شيء ولو قال لله علي  
زكاة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل منفعة  
تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيئاً  
لزمه التصديق به لا مان اذن له ان ياكل من طعامه  
ولو عين التصديق بدرهم هلك سقط النذر ولو لم  
تملك فله التصديق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فله  
علي التصديق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما  
شربت عليه بكل نفيس درهم لا بكل مصّة ولو قال ان  
وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابنا السبيل فوجده  
لزمه الوفا بالنذر فان وقف علي من يجوز صرف الزكاة  
اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى فان قلت كيف صح

النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب قلت نعم لانه يجب  
علي الامام الاعظم بنا مسجد للمسلمين مع انهم قالوا لو نذر  
بنا المساجد لم يبع نذره وايقاف ما بناء الامام قرية مقصود  
وهو واجب فصح نذره وفي لم يخص الجامع ان كان في يدي  
دراهم الاثلاثة او غير ثلاثة فالكل صدقة لا يجب فيما  
دون ستة وفي من دراهم يجب ان مراد علي ثلاثة لانه شرط  
بعد المسمي ثمة دراهم وهما بعضها والخلع بخالفها بالوضع  
فان ما عملت جملة بعضها اذني الجمع فلو قلبت الوضع انقلب  
الحكم كذا دراهم اكثر من ثلاثة وعكسها انه يوصف به  
باذني زيادة ولو قال ان بعت فالمن صدقة صح النذر  
للاضافة الى سبب الملك كما في الشراء كذا ان تزوجت فمهر  
صدقة فلو اعترض بحرمة او فسخ او طلاق ففي البذل العين  
لا يجب شيئا لاستحقاق عينه وفي الدين كالنفق المشار  
والمثلي الموصوف وكذلك قبل القبض لغوب الملكة وكعبه  
يجب لعدم التعيين للرد وفي العوض المهور في الذمة عينه  
كالعين وقيمة كالدين ان المختار كالمسمي وفي الرد لا يجب  
مجال التعذر والبقاع المنافي وفي الاقالة لا يسقط مجال

لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكبر او ذاك  
الالف فمما صدقة فباع بما تصدق بالكبر لانه سبب  
ملكه دون الالف لعدم تعيينها حتى انعكس الحكم في  
المتعلق بالشرا للملك في الدراهم وعدمه في الكبر وسقطت  
الاضافة وفا بالممكن انتهى واعلم ان تعيين النادر الدنيا  
والدراهم والفقير لغو ولا فرق بين ان يعين فقيرا واحدا  
بالاشارة او العلم او فقير بلدي كما قدمناه في قهر املة واما  
في الوقف ففي النوازل من الوقف ثم اعلم اننا كتبنا عن الخائفة  
انه لو عين الصدق بدراهم فهلك سقط النذر وهو يدل  
علي ان قولهم والغينا تعيين النادر الدينار والدرهم ليس  
علي اطلاقه فيقال الا في هذه فاننا لو لغينا مطلقا كان  
الواجب في ذمته فاذا هلك المعين لم يسقط الواجب  
وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير ليس علي اطلاقه لما سياتي  
عن البدائع لو عين فقيرا او سمي له شيئا ولم يعينه فانه لا يجوز  
دفعه الي غيره فيقال الا في هذه وفي منية المفتي نذر  
معصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة  
اليمين نذر بنا الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة

لم يصح. وكذا قراءة القرآن. نذر صدقة ولم ينو شيئا فعليه نذر  
 ضاع من بر. وفيه. الزامية لوقال الله علي ان اهدي الشاة  
 وهي ملك الغير لا تلزمه. ولو قال لا هدين به هذه الشاة والمسألة  
 بحالها تلزمه. ولو قال ان فعلت كذا افاضت درهم من مالي صدقة  
 علي المساكين لكل مسكين درهم واجد فحنت فاعطي لواحد  
 جاز. لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفا  
 وان لم يف ياتم ولا بجزءه القاضي ان برئت من مرضي هذا  
 اذ بجن شاة او علي شاة اذ بجزءها. فصح لا يلزمه شيء. ولو قال  
 علي شاة اذ بجزءها وان صدق بلحمها لزمه. لله علي ان ادخ جزوا  
 وان صدق بلحمه يذبح مكانه سبع شيا. لزمه اراقة  
 شاتين وسطين. فذبح شاة سنية تعدل وسطين لا تجزيه  
 لان المقصود الاراقة شاتين والصدق باللحم والسمية  
 وان عاد لها في اللحم لا تعادها في الاراقة. انتهى. **ثم اعلم**  
 ان اركان النذر ثلاثة. الناذر. الصبيغة. والمدور. فالناذر  
 مسلم نافذ التصرف فيما التزمه. فلا يصح النذر من كافر ولا  
 من غير مكلف ولا من سفاهة بما لا يحكمه ذكره الزيلعي من الحجر  
 واما الصبيغة فله علي وعليه ونذرت لله وانا افعل ان كان

معلقا

معلقا. كما نأصح ان دخلت الدار غلاف انا صح منجزا فلا يكون نذرا  
 بنية بلا لفظ ولو علقت مشيئة الله تعالى كها. واما المدور. فشرطه  
 ما قدمناه اولاً ولكن المراد بقوله ان لا يكون معصية ما كان  
 معصية لعينه. واما ما كان معصية لغيره. كمنذر يوم العيد.  
 وايام التشريق. والصلاة في الاوقات المذكورة. فصح فلا يفي به  
 ويجب عليه القضاء. وفي خزائن الاجل. اذا علقه بشرط. ثم فعله  
 قبله لم تجز اتفاقاً. وان اضافة كصوم يوم الجمعة. فجعله فيه  
 قولاً. واذا نوي شيئا فخرى على لسانه غير. لزمه ما تكلم  
 به كالطلاق والعتاق. واذا قيد بمكان. ففعله في غيره اجراه  
 ولو قال لله علي عتق عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز. نذر  
 تزويجها ابنه او ابنته. او ابن ابنه. او ابن ابنته. لزمه شاة  
 ولا يصح نذره في ذبح نفسه. او ابيه او امه او غلامه. كقوله  
 ركبت ذابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحد.  
 اماً لو اشار الى ذابة. وقال هذه الذابة. فعليه ان يصدق بعد  
 كل وقت. بقدر ان ينزل. فلم ينزل درهمها يعني اذا كان راكباً  
 وقت اليمن والافلا. انتهى. وفي البدائع شرطه ان ينادي بالعقل  
 والبلوغ والاسلام. واما الحرية فليست شرطاً فيصح نذر المملوك

١٥٧

ان كان بعبادة بدنية لزمته الحال او مالية لزمته الحال  
 بعد العتق وكذا الطوعية ليست شرطا وكذا الجدة والعهد ولما  
 شرايط المذور فان يكون مستقورا الوجود شرعا فلا يصح النذر  
 بالصوم ليلا او يوما اكل فيه او يوم حياها وان يكون قرينة  
 فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان تكون مقصودة فلا تقع بعيا  
 المريض والوضوء والغسل ودخول المسجد ومس المصحف و  
 الاذان ونبأ الرباطات والمساجد وان كانت قريبا والوعد لا يكون  
 للايجاب الا بالنية والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوي خلافه  
 واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال تجب فيه الزكاة  
 وعليه دين يتصدق به فان قضى به تصدق بمثله على خمسة لم  
 يجز ولا بد من العدد المعين فاذا فرق واحد اعلى الايام ولو  
 عين مسكينا لا طعام شي معين فاطعم غيره اجراه ولو قال  
 لله علي ان اطعم هذا المسكين شي اسماء ولم يعينه فلا بد ان  
 يعطيه الذي سمي لانه اذا المر تعين المذور صار تعين الفقير  
 مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط المذور بالمال  
 ان يكون المذور مملوكا للناذر او نصيبه الي الملك والي  
 شبه ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض

صحفة

عينا او كفاية ولا بالواجب كما لو نذر صدقة الفطر والا  
 ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون او موجه او عبد ما ذ  
 مديون وينبغي ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير  
 فلا يصح نذره **وفي** نذر اطعام المساكين كان على عشرة  
 عندنا خفيفة واذا نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلاث  
 ايام **وفي** القنية لا يصح النذر بالصدق على الاغنيا ولا  
 بدعا معين ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **وفي**  
 خزانة الاكل نذر الصدق على هذين المسكينين فقد  
 علي احدهما جان ولو قال لله علي ان تصدق بهذا الديار ثم  
 وجد الدرهم يتصدق به ولا يجب ان يتصدق بالديار بشي  
 وليست كالاصححة متى ضاعت من مؤسره  
 تكررته مكانا اخرى انتهى والله اعلم

**رسالة في الحكمة لا تقدم دعوي وخصومة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الحمد لله** ينصر الحق ولو بعد حين ويطهر الصدق ويفضح  
 الكاذبين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا  
 محمد وعلي واله وصحبه اجمعين **وبعد** يقول الفقير الي



عينا

قال شارح بن الملك قول الحق امري بعموم متناول  
للمعقود التي ليست بمال كحد القذف ونفي الزوجة وغيرها  
انتهى **فقد** ثبت بعمومه ان الوظائف من اقتطعها بغير حق  
كان له ذلك الوعيد. فثبت انها حقوق محترمة كالاموال  
وذكر الامام السعدي في فتاواه معزيا الي رسالة  
ابن يوسف ابى هريرة الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا  
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا لمرة في سياق النبي  
فتم الاموال والحقوق. واذ كان هذا في الامام فما بالك  
بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالبيع في مذهبه  
بالنسبة الي القول فلا ينفذ فتاوه فكيف اذا حكم  
بالجور **وقال** الامام الزمزمي في فتاواه غاب المتعلم عن  
البلد اياما ثم رجع طلب وظيفة فان خرج مسيرة سفير  
ليس له طلب مما يفي. ولذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما  
وان اقل من ذلك لا امر لادمنه. كطلب القوت والرزق  
فهو عفو ولا يجعل لغيره اخذ حجرته ووظيفته. وان  
كان في المعسر ولا يختلف الي التعلم فان اشتغل بشي من  
الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تجل له الوظيفة. وان

لعمل اخر لا تحمل له الوظيفة. وتجوز ان تؤخذ حجرته  
ووظيفته انتهى. فقد استفيد منها حرمة اخذ الخلوقة  
والوظيفة عنه. مع خروجه عن البلد لا يراد منه فكيف  
لا يحرم اخذها من المقيم المناهل المباشر لوظيفته.  
واستفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم عدم  
المباشرة مع الاقامة. واستفيد منها ان طالب العلم  
يستحق المعلوم بلا حضور الدرس كما لا يخفى. وان الاخراج  
بحكم الشغور. انما هو في حق من لا يكن طالب العلم الشرعي  
فمن جوز اخراج المناهل المباشر بغير جناية فقد استباح  
المحرم وجني. وخالف امر ربه واعتدي. **وفي فتاوي**  
قاضي خان. ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا  
من اراضي البلد خوנית موقوفة على المسجد. وامرهم ان  
يزيدوا في مسجدهم. قالوا ان كانت البلد تحت عنوة  
وذلك لا يضر بالمارة والناس. ينفذ امر السلطان فيها  
وان كانت البلد تحت صلحا لا ينفذ امر السلطان. لان  
البلد اذا فتحت عنوة للغامنين فيجوز امر السلطان فيها.  
واذا فتحت صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان

رحمة ربه نرين بن نجيم الحنفي انه لما اصطلح القضاة في نوا  
وقبله بازمان يسيرة على الحكم بل تقدم دعوي وخصومة  
وكثر السؤال عن ذلك بالقاهرة وتكرر مني الافتاء بعدم صحته  
وانه اقل لا يرفع الخلاف سوا كان الحاكم خفياً او غيره  
واستشكله بعض اهل العصر اُجبت تاليف رسالتي في هذا  
المعنى مشتملة على بيان كلام المشايخ في اشراط الدعوي له  
مبينة بالحكم بالموجب والحكم بالصحة كاشفة عن بيان  
الحق في ذلك منزلة ان سأل الله تعالى للالتباس معرفة عن  
قول الموثقين مستوفيا شرآيطه الشرعية مفضحة عن عدم  
الاكتفاء بالابهام من الموثقين حاكية ما وقع لبس الائمة  
الخلواني مع قاضي عنده سالكاً فيها مسلك الاحتقار طاب  
من الله تعالى الاستبصار راجياً من الله القبول انه خير ما تولى  
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
قَالَ في المحيط القضا شرعا فصل الخصومات فالأفضل  
فيه ولا قطع ليس بقضا وعرفه الشيخ قاسم في فتاوه بأنه  
انثا الزام في مسائل الاجتهاد المتعارف فيما يقع من النزاع  
لمصالح الدنيا فخرج القضا على خلاف الاجماع وما ليس بحادثة

وما

وما كان من العبادات انتهى وفي فتاوي قاضي خان رجل اذن  
لعبه في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذوناً في ذلك النوع  
خاصة دون غيره بعد قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد  
الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضا من الخصومة  
وغيرها بعد تصرف العبد انتهى وفي فصول العمادي رحمه  
الله وهنا شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير  
الحكم حادثة فتجوز فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي  
من خصم على خصم انتهى وفي جامع الفصولين مثله الا انه قال  
لنفاذ الحكم وفي الفتاوي البرزانية انما ينفذ القضا في  
المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال  
السخري وهنا شرط اخر وهو ان يصير حادثة من خصم على خصم  
حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ لانه فتوي انتهى وفيها وان اراد  
ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقدير دعوي  
خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضا فاض اخر  
انتهى وفي خزانه المفتين وهنا شرط اخر لنفاذ القضا في  
المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة بين يدي القاضي من خصم  
على خصم انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي من باب الحجر على

السفيه ثم لو حجر عليه فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر فرفع حجره  
وأطلق عنه جازمه لأن الحجر من الأول فتوي وليس بقضا  
لأن القضا يقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضا لأحدهما  
على الآخر ولم يوجد انتهى **وفي** المحيط من باب الحجر على السفيه  
والقضا بالحجر ليس بقضا بل هو فتوي يفقد شرائط القضا من  
الدعوي والانكار حتى لو وجدت الدعوي والانكار بأن  
وهب السفيه من نسان مالا وسلم إليه وصار فقيرا بحيث  
يجب نفقته على محاربه ثم انهم يرفعون الأمر إلى القاضي بحجوه  
بأنه يعطي أمواله سفها وطلب منه الحجر فالقاضي يحضر السفيه  
والمهوب له فيدعي عليه من وجبت عليه نفقته ان ماله في يد  
هذا الرجل فيأمره بالرد عليه فيقضي القاضي بالرد عليه فينفذ  
تضاؤه انتهى **وفي** الدخيرة منه أيضا فان قيل تصرف المحجور  
عليه بالسفه يجب ان لا ينفذ على قول في حيفه رحمه الله  
بعد ما قضى عليه بالحجر لأن جواز تصرف السفيه للبذر مختلف  
فيه وقضا القاضي متى حصل في المختلف فيه صار منفعا  
عليه كما لو قضى القاضي بجواز بيع المدبر وقتنا هذا اذا وجد القضا  
في المختلف فيه فعلى قول محمد هذا فتوي وليس بقضا فإنه لم يثبت

سبب

بسبب هذا القضا لما لم يكن ثابتا بل بين ما كان ثابتا  
فإنه كان محجورا عليه قبل القضا وهو كان مفسدا لماله  
وهذا هو حد الفتوي فيكون هذا فتوي عند محمد رحمه  
الله والفتوي لا يصير المختلف متفقا عليه وعند ابن  
يوسف انه كان يحتاج فيه إلى حكم الحاكم ليصير محجورا  
عليه فيكون قضا من هذا الوجه لأنه ثبت بقضائه ماله  
يكن ثابتا إلا انه فتوي من وجه آخر لأنه لم يوجد شرط  
القضا وهي الدعوي ولو وجدت الدعوي بان تصرف بعد  
الحجر فرفع إلى القاضي وجرت خصومة بين المحجور وبين  
من عاقده فنقض القاضي عليه بابطال التصرف وصحة  
الحجر فإنه يصير متفقا عليه وكان كالقاضي اذا قضى  
بجواز بيع المدبر قبل الخصومة في ذلك فإنه لا يصير قضا  
عليه بل فتوي وليس بقضا وبعد وجود الخصومة اذا  
قضى صار متفقا عليه فكذا هنا انتهى بحروفه **وفي**  
الهداية منه أيضا واذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى  
قاضٍ آخر فابطل حجره وأطلق ذلك فهو جائز لأن الحجر  
منه فتوي وليس بقضا الأتري انه لم يوجد المقضي له

والمعقبي عليه فلو كان قضا فففس القضا مختلف فيه فلا  
 بد من الامضا حتى لو رُفِع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الجائر  
 او الى غيره ففقتي بطلان تصرفه ثم رُفِع الى قاض اخر نفذ  
 ابطله لاقتضال الامضاه فلا تقبل القضا بعد ذلك انتهى  
**وفي** كافي في الحاله الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ولو  
 ان قاضيا حجروا على نفس مستحق الحجر ثم رُفِع الى قاض اخر فطلق  
 عنه الحجر جاز انتهى فقد استغيد منه ومن هذه الكتب المعتمده  
 القول بان القضا لا يصح الا بعد دعوي صححه وهو يعومبه  
 شامل لما اذا كان القاضي خفيا او غيره ولقولهم انما  
 ينفذ القضا في المجتهده وهو لا يخضع بمذهب واصرح بذلك  
 تصرح قاضي خان رحمه الله بمسئله تخصيص الازن فان القا  
 بها انما هو الشافعي لا الحنفي ولتجعلها رافعا للخلاف حيث  
 كان بغير خصوصية ولم يقل يرفع الى مذهب الحاكم به  
 واصرح منه ما قلناه من مسئلة حجر السفية فان باحقيقه  
 لا يقول بالحجر بالسفه فصل قالوا يرجع الى مذهب الحاكم  
 واصرح منه ما قلناه عن الذخيرة من التمثيل بالقضا بجوان  
 بيع المدبر وانه لا يرفع الخلاف اذا لم تكن خصوصية مع ان

لانقول

لانقول بجواز بيعه فكيف يتوهم متوهم ان كلامهم في قضا  
 الحنفي واصرح منه ما ذكره الكرماني في الايضاح في كتاب  
 الشفعة لو قضي شافعي بسقوط شفعة احد الجارين ثم حضر  
 الاخر وادعاها عند حنفي قضي له بجميع الدار **قال** محمد  
 رحمه الله لو قال القاضي ابطلت كل شفعة تتعلق بهذا  
 البيع لم يبطل لان هذا قضا على الغايه انتهى **فصل** لاقال يرجع  
 الى مذهبه وما نقلناه علمه ان اصحابنا لم يفرقوا بين الحكم  
 بشئ معين وبين الحكم بالموجب في اشراط الخصومة والدعوى  
 ولم يرا احدًا من اصحاب الكتب المعتمده تعرض للحكم بالصحة والحكم  
 بالموجب ومقتضى كلامهم انه اذا حكم بشئ معين فان وقع فيه  
 تنازع وخصوصية استوفى القاضي الشرايط الشرعية من تصحيح  
 الدعوي والمطابقة بينهما وبين الشهادة والمطابقة بين  
 كلام الشهود لفظا ومعني وعدم تناقض المدعي كان حكما  
 صحيحا رافعا للخلاف ومن ذلك الميسر الصحة والفساد والبطلان  
 فان نفذ شرط من شرائط الصحة لم يصح وكان قوله حكمت  
 بكذا اذنا لا يرفع الخلاف واذ ارفع الى مخالف ابطله وان قال  
 حكمت بموجبيه فان وقع التنازع في موجب خاص بين خصمين





١٦٢  
فحكم بذلك الموجب كان صحيحاً والا فلا. فاذا باع رجل داره  
فحكم سافعي بموجبه. فان لم يقع تنازع في شيء كان باطلاً وان  
تنازعنا في الصحة والفساد فحكم بموجبه. لم يكن حكماً بان لاشفعة  
للمجار وكذا اذا حكم الخفي بموجب البيع فانه لا يكون حكماً بالسفعية  
للمجار وهكذا في جميع المواد لا يتوقف في ذلك من له ادنى  
الاطلاع على كلام مشايخنا. وقد استمرت على هذا في الاتنايه  
من ابتد الشروي فيه بحمد الله. ولا اجدي في نفسي من ذلك شيئاً  
بعد الاطلاع على ما اسمعتك. ثم ان العلامة قاسم والعلامة بن  
الغرسن فهما ذلك من كلام مشايخنا وهذا الجمع من خواص  
ما كتبناه. وهما ناسمعا كلاهما على وجه الاختصار. تزداد  
بصيرة. فقال الاول في فتاواه. سئلت عن رجل رهن عقاراً  
وحكم بموجبه جنبي. ثم ان الراهن اوقف العقار المرهون  
وحكم بموجب الوقف ولزومه جنبي. ثم ان الراهن امتلك  
الرهن وباعه. وقصد الجنبي الحكم بابطال الوقف وجواز البيع  
فأهنا على ان مذهبه عدم صحة تصرف الراهن في الرهن وقد  
دخل ذلك تحت الحكم بالموجب فأجبت بان الوقف المرهون صحيح  
والبيع الصادر بعده باطل وليس للجنبي ان يعرض للوقف باطلاً

وان فعل لم يعتبر. ثم عقد مجلس واجتمع فيه جماعة من خلفاء  
الحكم من المذاهب الاربعة. وجوز الكلام في جوابي. نقلت  
قد حكى الاتفاق على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذ ولا يتوقف  
ان احداً من ائمة الخبالة يسمي هذا موجباً. وقد قال الامام العلما  
محب الدين بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الخبالة في رسالته  
له في هذا. واما الحكم بالموجب. فمعناه الحكم بموجب  
الدعوى انه ثبت بالبينة او غيرها. هذا هو معنى الموجب. ولا  
معنى للموجب غير ذلك. فينظر في الدعوى فان كانت مستقلة  
على ما يقضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكماً  
بالصحة. وان لم يشمل على ما يقضي صحة العقد المدعى به لم يكن  
الحكم بموجبها حكماً بصحة العقد. والحكم بالموجب حكم على العاقد  
بما ثبت عليه من العقد. لا حكم بالعقد هذا انصه بحروفه  
فاستفدنا من هذا ان الحاكم ان كان عالماً بهذا فحكمه اماً  
بصحة الرهن. واما باقرار الراهن بالرهن والمرتعن بالارتها  
وان لم تثبت له حكمه على ما وراء ذلك فيما فيه النزاع. وان لم  
يكن عالماً بهذا فقد حكم بأمرهم لا يفهم معناه فقيل في  
فحكم الخفي بالوقف. فقلت ان كان قد اتى عليه مانع عليه

علموا في ذلك من علمه بموجب الموقف فهو صحيح لا يجوز نقضه  
بحال قيل وما المنصوص عليه فقلت قالوا اذا كان القضا  
بنا على دعوى صحيحة وشهادة قايمة على ذلك وانكر الواقف  
وكان من رأي القاضي ان الوقت صحيح لازم لا يجوز نقضه  
بحال نفذ بالاجماع ثم قال ان اصحابنا يعبرون عن  
انار العقيد بالفاظ مترادفة بالموجب والمقتضي والحكم ثم  
ذكر موجب جمع التصرفات من النكاح الى الوصايا بالنقل  
في كلامهم تركها ذكره خوفا من الاطالة ولنا بصدد  
الي ان قال اذ تعرف هذا انما يحكم بالموجب اذا كان هو المقصود  
وان كان المقصود غيره فحكم به والحكم لا يحكم الا بحكم  
شرعي وهو الايجاب والتخيير والاباحة والصحة والفساد  
وكذلك الشريطة والبنية والمانعية ولا يحكم بكراهة ولا  
ندب لانه لا الزام فيها مباشرة واستلزاما قلت وعن هذا  
قال في مناهج الاحكام وانما يحكم بما ثبت عندك لان الحكم  
لا يتوجه للعدم واذا كان الموجب هو المقصود فلا بد ان  
يثبت الصحة ليكون محكوما بها ضمنا اذ لا موجب لما لا صحة له  
قال في البدائع والموجب يثبت التصرف الصحيح ولا بد ان يكون

من موجب ما ثبت التصرف الشرعي به فانه قد يظهر امره  
لبحال وقد يترأخي ومن المعلوم ان بعض الموجب يظهر للحال  
وبعضها يتأخر كما ذكر في الهداية في موجب النكاح وكما  
ذكر غيره مما قد نساها من موجب التصرف ولا بد ان يكون ذلك  
بنا على دعوى صحيحة واقرار صحيح وشهادة قايمة موافقة للدعوى  
قال في الفصول قال شمس الائمة وهما شرط اخر لتفان  
القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة  
صحيحة حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا بالاجماع قيل  
هذا خلاف ما لعقضاء عليه قلت اما كون الحكم حادثة فاضرا  
عما لم يحدث كما لو حكم بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ  
موت احد المتواجرين وكما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون  
حكما باستحقاق شفعتي الجوار لانه لم تجر فيه خصومة  
وتخوذلك واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة  
على شرايط الصحة ثم ذكر شرايطها تركها مقصدا ثم ذكر  
صور الدعاوي في جميع الحقوق الي ان قال واما قوله من خصم  
على خصم فذكر من يكون خصما ومن لا في جميع الدعاوي الي  
ان قال اذا عرفنا الخصم مع لواحقه علم ان هذا فيما اذا

كان المدعي والمدعي عليه أصليين فإما إذا كان بطريق  
الوكالة بالخصومة وغيرها فشرط أن يكون معيناً وبرهن عليه  
إلى أن قال ووافقنا على ذلك إيمه المذاهب قال السبكي  
في شرح المنهاج يشترط في الوكيل أن يكون معيناً وقال ابن مفلح  
الخبلي ويعتبر الوكيل وفي الامصار ولو وكل زيداً وهو  
لا يعرفه ولم يعرف موكله لم يصح **وفي** مباح الاحكام للمالكية  
لا يسمع القاضي دعوى الوكالة حتى تثبت عنده بشاهدين  
عدلين أو شاهدين يمين على قول مالك وابن القاسم ولا بد  
أن يشهد السهود عند القاضي على معرفة عين الموكل وثبت  
عنده وعين الوكيل أما بالشاهدين اللذين شهدا بالموكل  
أو غيرها انتهى ويشترط أن يكون الخصم وما وكل به معلومين  
للكوكل قاله في الاخيرة ولوقال لغيره وكذلك بالخصومة  
التي بيننا أو قال كن وكيلاً لا يصح انتهى وإنما الكثرة من مسائل  
الخصم لما تراه في زماننا يكثر من توكيل الجهول عند  
القضاة والموكل لا يعلمه وبعضهم يقول للخصم قل وقلت كل  
مسلم وبعضهم يقول للخصم قل وقلت زيد الرسول بالمحكمة  
لا يعرف الموكل وكيله والوكيل موكله وكذا قال الشيخ قاسم

بعده قلت فانظر ماذا يكتبه الموثقون على ما يخرج من  
نصوص العلماء وأعمل لخارج نفسك غداً **وذكر** في المحيط  
والاخيرة وسائر الفتاوى إذا ادعى انسان على احدٍ والقاضي  
يعلم انه مسخر في شيء عليه لا يجوز الدعوى ولو حكم عليه لا يجوز  
ثم قال وأعلم ان الخصومة بعد ما ذكرنا يرد عليها الرفع فلا بد  
من معرفته ثم ذكر مسائل في جميع الدعاوى وذكر ما يكون حكماً  
من الاقوال والافعال وما لا يكون تركاه لعدم الحاجة اليه فيما  
نحن بصدده **وفي** فتاواه أيضاً سئل عن استاجر وقفاً من  
ناظر ثم عزل الموجه وتولى غيره فادعى على المستاجر ان الاجرة  
بدون اجر المثل فاجاب المستاجر بأنه اثبت اجارته على حاكم  
خفي ومن مذهبه ان الاجارة في مثله اذا كانت بدون اجر  
المثل ان على الناظر عام اجر المثل وسئل الحاكم عن ذلك  
واجاب بدفكت ما حاصل معناه ان البوث ان كان عن دعوى  
شرعية واستوفت الشرايط وتعرض الحاكم في حكمة ان المسمى اجر  
المثل فلا منازعة للناظر الثاني الا اذا زادت الرغبات في  
العين الموقوفة وصار المسمى دون اجر المثل فحينئذ للقاضي  
ان يفيخ الاجارة ويحدد لها باجر المثل اما من المستاجر الاول

أو من غيره من الراغبين بشرطه وإن كان الثبوت المذكور  
 إنما هو اتصال جريان العقد بالقاضي فللناظر الثاني مطالبته  
 للمستاجر بتمام أجر المثل للمدة التي كانت العين في يده ونسخ الإجارة  
 وإعادةها بأجر المثل وقول القاضي إن مذهبه ذلك فتوي لأحكام  
 لأنه قد تبع عبارة بعض الكتب وهي مؤهبة ولحق ما ذكرناه ثم  
 أردنا نقول المذهب في هذه المسألة شاهد لما أجاب به وهو  
 المعتمد من المذهب وأفتيت به مراراً وهذا ما اختصرته من كلام  
 الشيخ قاسم علي هذه المسألة **وأما العلامة محمد بن الغرس** رحمه  
 الله قال في المحكوم به وذكر الموجب في القضا لا يعرف للسلف وإنما  
 كانت الأقضية صريحاً فيقال تضي له بكذا وهذا هو الأصل في  
 هذا الباب ثم تعوزف القضا بالموجب توسعة وتيسيراً ثم  
 هزلت إلي أن آل الامراي ان يقول تضييت بالموجب من لا يعرف  
 مدلوله في الأصل فضلاً عن مدلوله في خصوص تلك القضية  
 الشخصية ومن المستغرب لي رأيت بعضهم يفرق بين الحكم  
 بموجب ذلك والحكم بموجب ما شهد به الشاهدان علي نفسها  
 والحال ان الإشارة بذلك إنما هي إلى المسهود به ولندكر ما حذر  
 بالنظر الصحيح في أمر الموجب بحسب الطاقة نقول

موجب الشيء ما اوجب ذلك الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضي  
 واجد في الاصل وهو من الامور الاضافية وهل معنى الحكم  
 بالموجب هو الحكم بالمقتضي دائماً فيكون المراد بالموجب في الحكم  
 معناه الاصيل او ما هو اعم من ذلك محل نظر يظهر مما  
 سيذكره والظاهر من استعمالهم واطلاقاتهم انه باق في هذا  
 الباب على المعنى الاصيل المذكور ولكن يلزم في بعض الصور  
 ان الموجب في باب الحكم اعم من المقتضي فيصدق الموجب بدون  
 المقتضي في بعض صور القضا وهو التحقيق وبيانه انه لو  
 باع مدبرة ثم حصل في ذلك التنازع والتداعي عند القاضي  
 الخفي فاستوفي وحكم بموجب ذلك البيع فان ذلك الحكم يكون  
 صحيحاً ومعناه الحكم ببطان ذلك البيع ومن المعلوم المحقق  
 ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فظهر ان الحكم بالموجب في  
 هذه الصورة لا يكون حكماً بالمقتضي ولا يكون الموجب دائماً  
 المقتضي ولو كان المراد بالموجب في هذه الصورة هو المقتضي  
 لكان هذا الحكم باطلاً لا معنى له وكان للقاضي الشافعي  
 ان يحكم بصحة ذلك البيع ولا يمنع من ذلك ما فعله القاضي  
 الخفي لانه على ذلك التقدير ولا موجب للبيع عند الخفي

بمعنى لا مقتضى له لان بيع المدبر باطل عنده فلم يتوجه الحكم  
بمقتضاة اذ لا مقتضى له ولا نه يصح ان يقال موجب هذا البيع  
عند الخفية البطلان ولا سبيل الى صحة هذا الحكم وهذا الا<sup>طلة</sup>  
لا يحسن ان يحكم الموجب في هذا الباب على ما هو اعم من  
المقتضى حتى يصدق بدونه في هذه المسألة وامثاله ومثله  
ما لو وقف على نفسه فحكم القاضي الشافعي بموجب ذلك فهو صحيح  
ومعناه الحكم بابطال ذلك الوقف وليس للخفي الحكم بصحته  
بعد ذلك ويصح ان يقال موجب هذا الوقف عند الشافعية  
البطلان الي ان قال فاذا قضى القاضي بموجب بيع صحيح كان  
موجه في هذه الصورة مقتضاة الشرعي وهو خروج العين  
المبتعة من ملك البائع ودخولها في ملك المشتري واستحقاق  
التسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك من  
مقتضيات البيع ولو ازمه الي ان قال واما الحكم بالموجب  
فيما اذا باع مدبرة فهو بطلان الي ان قال وهما فان بدت  
وهو انهم قالوا القضا بصحة الوقف لا يكون قضا بلزومية  
لان الوقف جائز غير لازم عند الامام ولازم عندهما فاذا  
قضى القاضي بصحته احتمل ان يكون قضي بذلك على مذهبه

ولا

ولا معنى للجوازها هنا الا لصحة ولا يلزمها اللزوم فيحتاج الي  
لزوم الوقف الي التصريح بذلك ثم قال القضا في حق العبا  
انما هو لدفع النزاع والخصار الواقع بينهم في الحوادث التي  
يترافعون فيها الي القاضي حين التعاذب بين الخصمين ويشترط  
لذلك الحكم الطريق المصححة الموصلة اليه من الدعوي والحجة  
والطباق بين الحجة والدعوي والمقتضى به وهذا امر متفق  
عليه بين الخفية والشافعية فبني امكن تنازع في صحة وفساد  
كان الحكم به استقلالا والافا الحكم بالصحة انما هو في  
ضمن الحكم بالانته ثم الحكم في قولهم بالموجب اما ان يكون امرا  
واحد او امورا فاما ان يسلمتم بعضها بعضا او لا والمراد  
بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند القاضي يستدعي ثبوت  
البعض الاخر شرعا حيث لا يقبل الانفكاك في الثبوت وليس  
المراد بالاستلزام الاستلزام في الوجود مطلقا سيظهر  
من ان احد الامرين الذي يطلق عليه الموجب قد يستلزم  
الاخر في نفس الامر ولا يستلزمه الثبوت عند القاضي ويقبل  
احدهما الانفكاك عن الاخر في الحكم الذي هو القضا فيمكن  
القضا باحدهما دون الاخر فان لم يقبل الانفكاك في نفس

الامر فلهذا الاقسام ثلاثة **الاول** كون الموجب امرا واحدا  
 والثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا في البتة والثالث  
 كونه لا يستلزم بعضها بعضا في البتة **فالاول** كما قلنا بالموجب  
 في الاملاك المرسلة والطلاق والعاق اذا فرضنا انه لا موجب  
 لذلك سوى ثبوت ملك الرقبة في العين المدعي بها واخلاا قيد  
 العقمة وثبوت الحرية وهذا الكلام فيه **واما القسم الثاني**  
 فذكر الموجب دال على جميعها وان الطريق الموصلة الي اجهتها  
 موصلة الي البعض ضرورة الاستلزام والاستتباع في البتة  
 مثاله كفلا لانسان بما له علي اخر مطلقا قطالبة في غيبة  
 المكفول عنه فاذا ادعي الدين علي الكفيل بدين له فان لم يفرهن  
 علي الدين والكفالة فاستوي القاضي الخفي وقضي **فالموجب هنا**  
**امران** لزوم الدين زمة المكفول عنه وجوب ادايه علي  
 الكفيل بالطلب والثاني يستلزم الاول في البتة فطريقه  
 طريقه ولا يتصور انفكاك الثاني عن الاول في البتة ادلا  
 يمكن التنازع والتخاصم بين الدين والكفيل في الدين والمطالبة  
 به مع قطع النظر عن المدينون والاصيل ولا ان يثبت عند  
 القاضي وجوب ادا الدين علي الكفيل دون اريثب عنده شغل

وطالبه

الجميع كان القضا بالموجب قضا بها فليس له الدخول وان  
كان التقاضي عند الخفي لم يصح بالرجوع ولا بعده كما  
قضا بالاول فقط فللسا في الحكم بصحة رجوعه ولو كان  
القاضي الحاكم موجبه سا في كان للخفي الحكم بعدم الرجوع  
والحاصل ان القضا في حقوق العباد يشترط له الدعوي  
والمخاصمة الموصلة شرعا اما كان على سبيل الاستلزام  
الشرعي وليس للقاضي ان يشترط في القضا بين اثنين فيما لم  
يتخاصم فيه ومما يتعلق بذلك سؤال حكم خفي موجب بيع  
عبد بشرط البراءة من كل عيب وبعد الرد وان ظهر  
عيب والحال ان الباعين لم يتخاصموا في عيب وانما ادعيا  
في مطلق البيع وقامت البينة بالعقد بهذا الشرط والقضا  
عادة بالحكم على هذا الوجه فلو ظهر به عيب فتخاصما  
عند شافعي هل للسا في ان يحكم بالرد ام لا ويكون حكم  
الخفي ما بعا وهل للخفي الحكم بذلك واذا اساع له ذلك  
فهل قضاؤه بعدم الرد تصدي او ضمني وهل القضا الضمني  
مانع للمخالف ام لا فاجاب ليس للخفي ان يحكم بذلك ولا ان  
يحكم بعدم الرد بعيب وان ظهر والحال ما ذكر من عدم الخضوع

عنده في العيب واذا قضى بدون الطريق الموصلة الى  
قضاية رد قضاؤه وللشافعي الحكم بالرد والقضا اذا  
حصل على وجهه منع المخالف قضا كان او ضمنا <sup>لبيست</sup>  
هذه من القضا الضمني فانه هو الذي لا بد منه في القضا  
القصدي كما ذكره علماءنا في حيلة اثبات الدين على الغائب  
من مسألة الكفالة المتقدمة ومن امثلة ذلك ما اذا باع  
حصاة من بناء على ارض متكررة وقضى الخفي بموجبها فاذا  
الشريك الاخذ بالشفعة ورافعت الى قاض يري ذلك فله  
الحكم بالشفعة على مذهبه ولا يمنع حكم الخفي لان  
موجب هذا البيع شيان انتقال الملك ووجوب عدم  
الشفعة ولا استلزام بينهما وذلك انه لم ينع نزاع عند  
الخفي بالشفعة واذا قضى خفي بموجب التواجر فان احدهما  
كان للمخالف الحكم بعدم فتحها بموته ولا يمنع حكم  
الخفي ولو كان القاضي موجب البيع في الشفعة مالكيا  
والقاضي موجب التواجر شافعي كان للخفي الحكم  
ببطلان الشفعة وانفساخ الاجارة اذا رقت اليه واذا  
قضى خفي بموجب الطلاق في المدخول بها وقد سمي مهرها

فيها انتهى والله اعلم • فاذا علم ذلك في امر السلطان كيف  
 بفعل القاضي • فمن جعل الامر في الوظائف للقاضي مطلقا  
 فقد هنك الشريعة واستباح ما حرم فيها • وذكر القاضي  
 خان ما نقلناه عن البرازية وصريح بان المتعلم اذا خرج  
 من البلد اقل من خمسة عشر يوما لا يرد منه • كطلب  
 القوت يكون ذلك عفوا • وليس لغيره ان ياخذ مئة انتهى  
 فهو صريح في حرمة اخذ ثوبه • وانما سكت عن الوظيفة  
 ليعلم حكمها بالادوي • ولذا صرح بهما في البرازية كما نقلنا  
 سابقا وفي فتاوي قاضي خان في كتاب الشهادات ان الحق  
 في الوقف يخالف الشفعة • فان حق الشفعة بما يحتمل  
 الابطال فاذا قال ابطلت شفيعتي بطلت شفيعته • وانما  
 الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة  
 يكون مستحقا للوقف • استحقا لا يبطل بابطاله • فانه لو  
 قال ابطلت حقني كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى  
 فقد اذ ان الحق في الوقف اكد واقوي من حق الشفعة  
 فثبت به ان الوظائف حقوق محترمة لا تستباح الا حقا  
 كالاوقاف • فمن ابا حقا بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي

فقد ضل وانزل • وفي جامع الفضولين من الفضل الاول مغريا الي  
 فوايد شيخ الاسلام برهان الدين • شرط اواقف ان يكون  
 المتولي من اولاده • واولاد اولاده • هل للقاضي ان يولي غيره  
 بلاخيانة • ولو اولاده هل يصير وليا قال لا انتهى • فقد  
 افاذ حرمة تولية القاضي لغيره • وعدم صحة عزل المشروط  
 له • فهذه العبارات انزلت اللبس • واوضحت كل تخمين وحذر  
 واوضحت الكاذب المفتري • واطهرت جمل الاحق المعندي  
 فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف ببقية الوظائف  
 فكيف يحل الامر يومن بالله واليومر الاخر • ان يفتري على  
 مذهب الجفنية بان للقاضي العزل بحجة وغير حجة • لغو  
 بالله من سرور انفسنا ووسيات اعمالنا وفي جامع الفضولين  
 ايضا من الفصل الثالث عشر • لا يملك القاضي نصب وصي  
 وقيم مع بقا وصي الميت وقيمه • الا عند ظهور الخيانة منهما  
 انتهى • فمن جعل للقاضي العزل بغير حجة فقد كذب وبغى •  
 وعلى ربه افترى وفي الخلاصة من الوصايا الوصي اذا كان  
 قويا امينا • يملك القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله • ثم  
 قال وفي نسخة الامام خواهرزاده • الوصي اذا كان عدلا



فللسا في الحكم بالمتعة ولا يمنع حكم الخيفي بالموجب إلا  
ان حصل التداخي بينهما فيها. هذا اخر ما اوردناه من كلام  
بن الغرس رحمه الله فيما يتعلق بهذه المسألة وقد زال بما  
ذكرناه من الامثلة عدم اللبس وظهوره لافرق في اشتراط  
الحكم في الحادثة بين مذهب ومذهب لما قدمناه من الامثلة  
للمذاهب الاربعة وتبين بما ذكرناه ان التنايد في زماننا  
ليست حكما لما قدمناه من كلام البرازية من اشتراط الحادثة  
عند اثبات قضا قاض اخر. وقال في البرازية في موضع اخر  
قبيل التحكيم قاضي بلدة حكم علي رجل بمالك وشجل ثم مات  
القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن  
على قضا الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان  
الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة  
قضا بهذا المال لا يحكم به انتهى. وهذا قال العلامة بن  
الغرس. واما التنفيذ فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من  
صبيغ القضا قول القاضي انفذت عليك القضا. وقالوا  
اذا رفع اليه قضا قاض امضاه بشرطه المذكورة في كتب  
الفقه وهذا هو التنفيذ السري في الاصل ومعني رفع

اليه

اليه اي حصلت عنده خصومة شرعية من مدع علي خصم  
لا على الصفة التي ترفع بها الآن. فاذا حصل التنفيذ على هذا  
الوجه فهو حكم. والاصل في ذلك ان الحادثة الشخصية الوا  
تجوز شرعا ان يتوارث عليها الاحكام المتعددة في المتفق  
عليها في الحكم السري في المسألة التي هي مذكورة في كتب الفقه  
وهي مورد الحكم الذي هو القضا. والظاهر ان هذا الاصل  
اجامعي. واما التنفيذ المعروف الآن وهو المستعمل غالبًا  
ومعناه احاطة القاضي الثاني بعلما بحكم القاضي الاول على وجه  
التسليم له وانما غير متعرض عنده ويسمي اتصالا ويتجوز بذكر  
الثبوت والتنفيذ انتهى. واما الابهام الصادر من الوثائق  
بقولهم مستوفيا شرطي الشرعية. واجباته المحردة الشرعية.  
ولما ذكرنا اننا مني بعدم صحة الحكم بلا تقدم دعوي صار بعضهم  
يزيد بعد دعوي شرعية فلا اعتبار به ولا يعول عليه. قال  
في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات  
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكفي بالاجمال حتى قيل  
لا يكفي في المحضر ان كتب خصم فلان واحضر معه فلانا فادعي  
هذا الذي حضر عليه. ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي

حدة

احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعي عليه لفظ المدعي هذا  
 والمدعي عليه هذا قال الامام النيسابى في فتاواه من  
 المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه  
 في الدعاوي ولا يكفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد  
 الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا ولا يكفي  
 بقوله عقب دعوى المدعي من المدعي عليه هذا الا بعد قوله  
 والجواب بالانكار من المدعي عليه وهذا الامر ولا بد ان  
 بين تفسير الانكار ويلبغ ان يكتب في السجل حكم  
 القاضي ولفظة الشهادة بتامها ولا يكفي بما يكتب في السجلات  
 ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الشرعية وما لم  
 يذكر على وجهه لا يفتي بصحة السجل ولا يكفي بقوله وشهد الشهود  
 على موافقة الدعوى وذكر الامام النيسابى رحمه الله في نسجه  
 حكاية شمس الائمة الحلواني رحمه الله مع قاضي عبسنة ورضه  
 المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الائمة انه كان يقول  
 يكفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعي  
 به ملكي والشاهد يقول المدعي به ملك المدعي فلا يكون بينهما  
 موافقة قال رحمه الله والمختار في هذا الباب ان يكتب به

في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر اخر  
 فلا يكون في التدارك حرج انتهى وفي الفتاوى الصيرفية  
 والظهيرية سئل عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الي قاضي مرز  
 وعليه هل هو صحيح قال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود  
 وهم فلان وفلان ابن فلان شهيدوا على موافقة الدعوى ولم  
 يفسروا الشهادة فلا بد من تفسيرها وعليه فتوى استاذنا  
 والمتاخرين قال ولما استقصى بخاري قاضي عبسنة  
 وكان اما ما كاملا كان يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها  
 الحلواني فكان يكتب في جميعها لا والله اعلم فجاء يوما وقال ما بال  
 الشيخ يكتب في جميع محاضراته بلا قال لانهما كلها فاسدة قال  
 بماذا فسادها قال يجب ان تتعلم فتعلم قال جيتك له قال فاعلم  
 ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها لينظر فيها  
 الصححة ام لا قال قاضي نظرت في المحاضر التي عندي من العصابة  
 الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادة وعلمها جوابك  
 وجواب اقرانك وسلفك بالصحة ما بالي وحدي تشرط علي ما لم  
 تشرطه علي غيري قال شمس الائمة الحلواني لانهم  
 كانوا يعرفون الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفي عليهم

ذلك وكان قبلهم الشيخ ابو علي النسيجي وكان يعلم ذلك ولا  
يخفي عليه فاذا ارانا ما اطلقوا في النسخة انهم شهدوا وشهادة  
مؤافقة للدعوى اكتفيابيه وافيتنا بالهجة قال قائما أنت  
وامسا لك فلا شق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من  
التفسير قال شيخ الاسلام وسمعت الشيخ ابا شجاع يقول كنا  
نتساهل في ذلك كما يتساهل بعض مشايخنا ونكتفي به ونحيل  
الامر الى القاضي حتى عرض علي يوما صكاً ليس فيه تفسيري  
الشهادة فطالبتهم ففسروا علي غير صحة فاعيدوا اثانيا وثالثا  
فلم يصحوا فتحقق عندي ان الصواب الاستفسار وعلى ذلك  
استقراري وجوابي وقيل له فان فسرهاة واحد بتفسير  
صحيح وذكر بعده ان الثاني والثالث شهدا كذلك ولم تفسر  
شهادة من وراء الاول ايكفي ذلك قال نعم بعد ان يذكر ذلك  
علي وجه لا يومهم المفتي لان الثاني لم يقل شهدت بما شهد  
الاول فان ذلك مما اختلف فيه والصحيح عندنا ان الثاني  
اذا قال ذلك لم يقبل انتهى فاذا كان الخواصي رد محاضر  
قاضي عنيسة بسبب هذا الابهام مع شهادتهم له بانه كان  
اماماً فكيف محاضر قضاة الزمان والمؤمنين الذين يكتبون

ما لا يقع وفي اجزالمغرب معنيا الى شروط الحاكم اذا  
ذكر الصك بطل انتهى وفي التراجيكة اذا ذكر في السجل  
ان اليهود شهدوا على مؤافقة الدعوى ولم يفسروا الشهادة  
لم تصح الا اذا كان القاضي عالماً كاملاً انتهى وفي الملتقط  
وخزانة الفتاوى لا يصح اذا كان القاضي لا يعتمد عليه  
انتهى ومما فرغته علي ان قضا المخالف اذا رجع اليها فانه  
منصيه فيما وقع حكمه به لا في غيره ما لو قضى شافعي  
ببينة ذي اليد علي خارج نازعه ثم تنازع ذو اليد وخارج  
اخر عند حيفي فانه يسمع الدعوى بينهما ولا يكون قضا  
الشافعي مانعاً من سماعها والحكم بتقديم بينة ذو اليد  
لا يكون مانعاً للخارج الاخر بنا علي ان مذهبنا ان القضا  
بالملك لا يكون على الكافة وانما يقصر على المقضي عليه  
وهو الخارج الاول وان كان مذهب الحاكم ان يتعدي  
كما قدمناه من ان قضا المالك بغير دعوى غير صحيح عندنا  
وان كان صحيحاً عنده فاذا رجع اليها لا ينفذ لذلك هنا  
لا يتعرض لحكمه على الخارج الاول واما الثاني فلم يقع حكمه  
عليه علي مقتضى مذهبنا ويدل عليه ما في الخانية والظهور

من القضا بالملك يقتصر على المقتضى عليه وعلى من نلتقى الملك به  
 فلا يتعدى إلى الغير. ومما فرغته لو حجر شافعي عليه سفينة بعد  
 دعوى صحيحة. حيث كان القضا على مذهبنا كما نقلناه عن الخيرة  
 والمحيط. ثم رقت الينا خادثة من نصرانية فانما نكح بمذهب  
 أبي يوسف ومحمد في الحجر على السفينة فانها وان وافق الشافعي  
 على اصل الحجر لم يوافقاه علي انه يوثر في كل شيء وانما يوثر  
 عندهما فيما يوثر فيه الهزل فاذا تزوجت السفينة التي حجر  
 عليها شافعي ولم يرفع نكاحها لم ينطه. واذا ربح الى حنفي فله  
 ان يحكم بصحة حيث كان الزوج كقول علي قولها المعني به ولا  
 يمنع من ذلك مذهب الشافعي لعدم وجوب خادثة الزوج  
 وقت الحجر. ولم يكن لازما للحجر حتى يدخل ضمنا لقبول الانفكاك  
 لجواز ان لا يزوج المحجورة اصلا. وقد اقيت به اخذنا بما قدمنا  
 وقد توقف فيه بعض من لا اطلاع له علي كلامهم ومما فرغته  
 لو حكم حنفي بصحة وقف ولزومه بعد دعوى ومنازعة فيه  
 وكان متضمنا لشرطه لا يكون حكمه واقعا على الشرط فلانها  
 اذا رقت اليه الحكم مقتضى مذهبه اذا لم يقع الحكم بها  
 وليست مستلزما لها لجواز ان يقف ولم يشترط ومما فرغته

اخذا

اخذا من القضا الغمبي ما لو ادعى الوكالة عن زوجته فلانه  
 فانكر الخضم وكالته فبرهن ان زوجته فلانه بنت فلان  
 وكلمته في كذا وحكم به انه يكون حكما بالزوجيه بينهما فاذا اما  
 ونوزع كان له الميراث بالقضا الاول اخذنا من نقله العاد  
 في الفضول لو ادعى ان علي فلان دينيا وانه مات وانت وارثه  
 وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا لو برهن تقبل وتبنت  
 النسب انتهى لكن ذكر قبله فيما لو ادعى ان علي بن احمد بن محمد  
 ابن احمد كذا ذريها وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد  
 بن محمد وله عليه كذا ثبت المال دون النسب اذ المدعي  
 وشهوده ليسوا بخضم في اثبات النسب فلا يثبت وثبت المال  
 لوجود الاشارة انتهى. ومما فرغته علي اشتراط الدعوى  
 ان امضا القاضي محاسبات الأوقاف للنظار وليس حكم لعدم  
 الدعوى الحادثة. فلو ظهر شيء بعد عمل به ونقضت كما لو  
 اقيمت البينة علي فلان انه قبض كذا من موضع كذا ولم يكن  
 كتب في المحاسبة فانه يلزمه. ومما فرغته ان تقرير القاضي  
 النفقة للمرأة قضا وطلب المرأة التقرير لها دعوى وانتاعه  
 منازعة معها فوجد الشرط كما بينته في الشرح من النفقات

للتناقض لكن تقبل بينته على الصحيح ويحكم به ويُسْطَلُ البيع فعلى  
 هذا الانكار وعلى النافذ الواقعة في زماننا لمكاتب الاوقاف  
 لأن حاصلها اقامة البنية على حكم القاضى بالوقف فيقبلها  
 القاضى ويحكم بالوقف بلا مقدم دعوي لما قدمناه وعلى هذا فتعلم  
 ان النافذ في زماننا ليست احكاما انما هو في غير الوقف ويدل  
 عليه ما في شروط الظهيرية مما لفظه وعلى هذا فتعلم في تصوير  
 الحكم بصحة الوقف بعد الدعوي والمنازعة من المتولي للوقف  
 انما هو للاجتناب خروجا من الخلاف والافعل الصحيح  
 يكفي للحكم بصحة اقامة البنية كما لا يخفى  
 والله سبحانه وتعالى اعلم

**رسالة فيما يبطل دعوي المدعي من قول او فعل**

بسم الله الرحمن الرحيم  
 أحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد ذكر  
 في القينة من باب ما يبطل دعوي المدعي من قول او فعل قال  
 سمعت شيخ الاسلام القاضى علاي الدين المروزي يقول  
 يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقول على نفسه بما في صدك ويشهد  
 عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن

بخلاف تقرير القاضى في الوظائف بالاوقاف ليس بقضا  
 لغعد الشرط ولذا قالوا لو قرر القاضى شخصا في شيء من وقف  
 الفقرا فانه غير لازم فللناظر ان يعطي غيره الا اذا حكم  
 القاضى بانه لا يعطي غيره واستبعد ابن الهمام صحة الحكم  
 وبينت في شرح كتاب القضاء من المحصورته ومما فرغته  
 ان المتبايعين لو تنازعا في الصحة والحكم والفساد عند قاضي  
 حنفي بسبب عدم رؤية المبيع فحكم الحنفي بالصحة بناء على  
 مذهبه كان ذلك حكما منه بالصحة المعقودة اي بالنسبة  
 الى عدم الروية لا بالصحة المطلقة قصر الحكم على الحادثة  
 فلو تنازعا في الصحة والفساد بسبب فوات شرط من شروط  
 الصحة غير الروية للمبيع عند شافعي لم يمنع حكم الحنفي  
 بالصحة لكونه لم يحكم بالصحة المطلقة ولا يصح حله بالصحة  
 المطلقة الا بعد ثبوت شرائطها وهي تزيد على ثلاثين شرطا  
 ثم اعلم ان هذا كله فيما يشترط فيه الدعوي واما الوقف  
 فالصحيح عدم اشتراطها لكونه حق الله تعالى فيقبل البنية  
 بلا دعوي ويحكم به كما في البرازية والظهيرية والعمادية  
 وغيرها وكذا الوبايع ارضا ثم ادعي انه وقفها لا تسمع دعواه



نفيتي ان اقام على ذلك بينة تقبل عينته وان كان مناصفا  
 لا ناعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار انتهى. وذكر في الجواهر المعنية  
 وعزى اليه هذا الفرج ولا يخالفه ما في جامع الفضولين من عدم  
 سماع الدعوي لانه في دعوي الكفيل والاصيل واما هنا وانه  
 كان مناصفا لكنه مضطرا الى الاقرار كما افاده المرفزي رحمه  
 الله يعني لاجتياجه الى القرض ثم خوفه من المطالب بسبب القرض  
 فكان معذورا في الساقض فكان معفو عنه كما عفي عنه فيما  
 لا يخفى كالساقض في الحرية والنسب والطلاق ومن الواش  
 على الاصح وفي من استامر جارية متعقبة ثم اذاعها او وثوبا  
 في جراب ثم اذاعه على احد القولين ولا كذلك الكفيل فافترقا  
 ويدل على الفرق بينهما اخر المسالة في جامع الفضولين حيث قال  
 ويقال له اطلب خصمك فخاصمة اي الاصيل وهي في الحائنية بل في  
 كافي الحاكم الشهيد بلفظ ويقال للمكفول عنه اطلب خصمك  
 فخاصمة وهكذا في الاصيل لمولانا محمد بن الحسن فلو صح دعواه  
 لما جاز للقاضي ان يقول ذلك مع ان الاصيل يقر بالدين بدليل  
 ان اصل المسئلة مصورة في الحائنية في الكفالة بالامر تبعا لما  
 في الاصل وكما في الحاكم وقد ذكره في جامع الفضولين اختلافا فليراجع

وقالوا ان صورة الكفالة بالامر ان يقول له اكل عني لغلان  
 بكذا وصرح في الحائنية بانه اقرار صحيح حيث قال رجل ادعي  
 علي رجل مالا فقال المدعي عليه لرجل اكل عني به كان ذلك  
 اقرارا منه للمدعي انتهى. وهذا اكله اذا كان عدم سماع دعوى  
 الكفيل لمتاقتنه كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح نقلا  
 وان صح من حيث المعنى فان مولانا محمدا رحمه الله تعالى لما ذكر  
 المشيلة في الاصل انما علق لعدم سماع دعواه لكونه ليس خصم  
 وهكذا في الخلاصة والبرازية. وقال الحاكم في الكافي  
 في باب ادعاء الكفيل ان المال من خمير او زيوفا فاذا كفل  
 رجل عن رجل بالف درهم عن امره ثم غاب الذي عليه الاصل  
 فادعى الكفيل ان الالف درهم من خمير فانه ليس بخصم في  
 ذلك فلا يسمعهما جنيده فالفرق بينهما اظهر والله سبحانه وتعالى  
 اعلم وليس مراد الفقير من ذلك الا العرض علي مولانا شيخ  
 الاسلام مع الله بوجوده الانام ولستفيد ما يحصل به المراد

- ❖ ولا تجزؤه بذلك فتعكذ ان يعجل الطالب
- ❖ مع استاده فاذا فتح الله سبحانه يزيل هذا
- ❖ الاستسباه لمولانا يفضل كتابته والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة  
في مسئلة الجبايات والراتبات والمعشرات الديوانية من كوزنا كالتالي  
الشرعي فصح الكفالة بها ويلزم من صحتها الدعوي على الكفيل وحكم  
القاضي بها عليه وهكذا على الاصيل قال في الهداية بين  
الكفالة ومن ضمن عن اخر خراجها ونوايبه وقسمته فهو جائز  
الى ان قال واما النوايب فان اريد بها ما يكون بحسب كبري  
الهر المسترك واجر الحارث والموظف لتجهيز الجيش وقد استمر  
وعيره جازت الكفالة بها اتفاقا وان اريد بها ما ليس بحق  
كالجبايات في زماننا فعليه خلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم  
ومن يميل الى الصحة الامام علي البرزدي رضي الله عنه  
انتهى وفي معراج الدرر اية قال الامام العسقي رحمه الله  
تعالى وقاضي خان مثل قول فخر الاسلام لا نهاني حتى توجهت  
المطالبة به فهي كسائر الديون والعبارة في باب الكفالة للمطالبة  
لانها شرعت لا لزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه  
النوايب على المسلمين يكون مأجورا وان كان الاخذ للاخذ

ظلم ولهذا قلنا ان من قضى نوايب غيره بامرهم يرجع عليه كما  
لو قضى دين غيره بامرهم انتهى وفي فتاوي قاضي خان فان  
كفل عن رجل بالجبايات اخلفوا فيه والصحيح انها صح  
ويرجع على المكفول عنه ان كان بامرهم وكذا السلطان اذا  
صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال فكل ما هو  
مطالب به حسا جازت الكفالة به وان امر غيره بذلك ان  
قال علي ان يرجع علي بذلك كان له وذكر ايضا اصلاح  
ان الدعوي على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت  
من الاكابر فله الرجوع على مالك الارض انتهى وفي القنية  
من الاجارات المستاجرا اذا اخذ منه الجباية الراتبه على الدو  
والحواليت يرجع على الاخر وكذا الاكابر في الارض على الفتوى  
فقد تحرر ان الجبايات الديوانية حكمها حكم الدين الشرعي  
في صحة الضمان بها والرجوع على الامر بالكفالة او بالاداء منه  
ويستلزم ذلك صحة دعوي الكفيل تمام نفعه والمأمور  
على الاصيل والامر ويسمع القاضي هذه الدعوي ويحكم بها  
والا فلا فائدة في الاقتراب صحة الضمان واما الدعوي من وكيل  
الامام بها عند القاضي على من عليه فلا ويفرق بين



وحكى ان السيد باسجاع رضى الله عنه قال انا اضطررت  
 انفتى باز الاموال التي اجدها السلطان في الجبايات  
 انها كالا موال الواجبة للخراج وظهر صحة الدعوى بها  
 عند القاضى انتهى والله اعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب تمت الرسائل الزينية  
 بعون خالق البرية وصلى الله على  
 سيدنا محمد وعلى اله  
 وصحبه وسلم

الاصيل والكفيل لان اخذها ممن تربت عليه ظلما والقاضى  
 لا يسمع الدعوى بما هو ظلم خلاف دعوى الكفيل على الاصيل  
 طانه الكفالة بالامر بمنزلة الاقراض من الكفيل والاستعارة  
 من الاصيل كما في البرازية فهي بمنزلة رجل استقرض مالا  
 ليدفعه في راتب عليه فلا يقاس الاصيل على الكفيل وانما  
 المعشرات فهي العشر فان يزيد على المشروع فالزيد كالجبايات  
 الراجعة ظلما فتصح الكفالة به على المفتي به وان كانت بقدر  
 المشروع فلا شك انها دين شرعي فان المشروع عندنا ان المسلم  
 يوزع منه ربع العشر اذ امر بالمال على العاشر ومن الذي  
 نصفه ومن الحزبي العشر فهذا مما تصح الدعوى به عند القاضى  
 من وكيل الامام وهو المنصوب المسمى بالعاشر ويحكم القاضى  
 به عليه لان له ولاية اخذة منه بل ذكر الطرسوسى رحمه  
 الله في المسئلة الاولى من انفع الوسائل صحة دعوى الامام  
 او وكيله عند القاضى بالزكاة في الاموال الباطنة فكيف  
 بالاموال الظاهرة وفي التارخانية من الكفالة تغزيا  
 الى السغيا في رحمه الله ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال  
 الظاهرة والباطنة لا يسمع انتهى وفي اخر الفتاوى العنابية



كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله. لكن مع هذا لو عزله لم يعزل  
وهذا في الفتاوي الصغرى. انه لا يعزل وفي الاقضية ذكر  
فيه اختلاف المشايخ انتهى. فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا  
وانه لو فعل ما لا يجوز. اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا  
الفرع على انه يجوز للقاضي بغير حجة في الوظائف مع اتفاقهم  
في الوصي على عدم الجواز. ومع عدم صحة قياس الوظائف ومع  
عدم جواز القياس لاحد في زماننا كما صرح في الخلاصة فالمستدل  
بذلك احمق جهول ليس باهل لنقل كلامهم فضلا عن فهمه. وفي  
**جامع الفضولين** من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت  
لو عدل كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله. فلو عزله قيل يعزل  
**اقول** الصحيح عندي انه لا يعزل. لانه كموطن وهو اسبق  
بنفسه من القاضي فكيف يعزله. وينبغي ان يعني به لفساد  
تضاه الزمان انتهى. فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصي  
فكيف بالوظائف في الاوقاف. وفي القنية نصب القاضي قبيحا  
اخر لا يعزل الاول. ان كان منصوب الواقف انتهى. فقد افاد  
ان القاضي اذا فعل ما لا يجوز لا يبعد فعله. فمن جعل الامر للقاضي  
مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها. وفي **الذخيرة** القاضي اذا تزمر

شخصا

شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف. وجعل له معلوما قانه  
لا يجعل للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف شاء. فقد تعدي وطم  
ومن الخير ان يحرم. وبه علم حرمه الموقوفات في الاوقاف يتصرف  
بغير شرط واقفها. وحرمه ادوات الوظائف. وان فعل القاضي  
الذي ليس بجائر لا يحل خراما مع كون المسجد محتاجا الي  
الغراس. لا مكان استجار فراشا لكنسه من غير نصب من القاضي  
**وفي الاسطاف** في احكام الاوقاف. ولو طعن اهل الوقف في  
امانة الناظر لا يجزبه الحاكم الا تخيانا ظاهرة بنية انتهى.  
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد خاب وافتري. واستحق  
اللعن. وفي الاسطاف ايضا. ولو اخرج القيم حاكم. ثم جاء حاكم  
اخر فادعى عنده انه اخرج بتحمل قومه سعوا به اليه من  
غير جرمية يستحق بها الخراج من الوقف لا يقبل قوله. لان  
مبني امور الحاكم على الصحة. لكن يقول له صح انك موضع للولا  
يا اهل الوقف. فاذا ثبت انه موضع لها ردها اليه. واجري  
له ما كان جاريا عليه من العلة انتهى. فقد افاد ان اخلجه  
تحويل على انه استحقه. وانه اذا بين خلافه وجب على القاضي  
التأني الورد الى المخرج. وهو دليل على ان القاضي لو عين



لاجراجه سببا ليس بشرعي فان اجراجه باطل والاول على  
 وظيفته كالومين لعزله تعدد جهاته فان الجمع بين وظائف  
 في اوقاف جائز شرعا اجما فاحث لا معارض كما اتى به علمنا  
 العصر من المذاهب الاربعة وعمل الناس عليه من غير تكبر  
 فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اضله الشيطان وغواه  
 وخالف ربه ومولاه وفي الفتاوي لصغري اذ امانت المتولي  
 والواقف حجي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا ياتي  
 القاضي فان كان الواقف متيا فوصيه او ولي من القاضي  
 فان لم يكن اوصي له احد فالراي في ذلك للقاضي انتهى فقد  
 افاد ان راي القاضي في تولية الناظر انما هو عند عدم  
 وصي الواقف فيصير ان ليس له تقرير الوظائف في الاوقاف  
 عند وجود شرط الواقف بان الناظر هو المقرر وان لا  
 تقريره انما هي عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي  
 مطلقا فقد ابع هواه وافسد دينه لاصلاح دينه وفي  
 فتح القدير واما نصب الموفن والامام فقال ابو نصر  
 لاهل المحلة وليس البايعي للشيء احق منهم بذلك وقال  
 ابو بكر الاسكاني البايعي احق بنصبها من غيره وكالعمارة

قال ابو الباق

**قال** ابو الليث وبنه باخذ الا ان يريد الامانا ومودنا والقوم  
 يريدون الاصلح فلم ان يفعلوا ذلك لذا في الموازل انتهى  
 فقد علمت الاختلاف المعين انه لم يقل احد بان نصبها  
 للقاضي فمن جعل الامر للقاضي عزلا وتولية مطلقا فهو من  
 عيند جبار عيند **وفي تمة** الفتاوي الشرع اطلق للقاضي  
 اخراج من كان متهما دفعا للضرر عن الفقرا انتهى  
 فقد افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخراج من لم  
 يكن متهما فكيف باخراج الاخر لغيره فمن اطلق للقاضي  
 التصرف في الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق الصفع  
**وفي الفتاوي** التشارطية الوقف اذا كان على ارباب  
 متعلمين يحجب مددوم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع  
 راي القاضي اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون  
 قالوا الاولي ان يرتعوا الى القاضي انتهى فقد علمت ان  
 الوقف الاهلي اي الذي على قوم محضون لا تعلق للقاضي  
 فيه واما اختلاف في الاولوية ولو اطلع المتقدمون على  
 مارة المتأخرين لاجمعوا على قول المتأخرين فمن جعل  
 الامر للقاضي مطلقا فقد نصر الباطل واعانه وخذل



الحى واهلها **وفي** الثاثة تاريخية القاضى اذ نصب قبيلاً  
 وجعل له شياً معلوماً ياخذهُ كل سنة لا يجعل له الا بقدر  
 اجر مثله **وهكذا** في فتاوى الولوالجى انتهى **فمن** جعل الامر  
 للقاضى مطلقاً فقد بغي واعدي وبنى الجبار الاعلى **وفي**  
 الثاثة تاريخية معزياً الى اليتيمة **سئل** علي بن احمد على الاوقاف  
 التى على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منها **فقال** اذا فرغ  
 نفسه للفقرة فهو كالفقير يجوز له **ومن** لم يفرغ نفسه فان  
 كان معينا يجوز والافلاء **وسئل** ابو الفضل عن الوقف  
 على اصحاب ابى حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل  
 يخص به الفقراء من اصحاب ابى حنيفة **ام** كل من تخلف  
 اليه من الاغنياء والفقراء **فقال** لا بأس به ان ياخذ  
 الغنى من ذلك **وسئل** عنها ابو احمد **فقال** الفقير والغنى  
 على السواء انتهى **فمن** جعل سبب الغزل الغنا فهو جاهل  
 حسود **بمعض** حقوق **وفي** الثاثة تاريخية معزياً الى فتاوى  
 ابى الليث **ولو** نصب القاضى خادماً للمسجد **ان** كان  
 الواقف شرط ذلك في الوقف حل الاخذ **وان** لم يكن شرط  
 ذلك في الوقف لا يعمل للقاضى **نصب** الخادم فيه بالاجر

ولا

ولا يعمل للخادم القبض ايضا انتهى **وقد** قدمناه عن الرخصة  
**وفي** الثاثة تاريخية **ولو** كان للامام معلوم فزادوه  
 وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه **قال** لا ينفذ حكمه انتهى  
**فمما** يفيد منع الزيادات في المعاليم الواقعة في زماننا اذا  
 كانت خارجة عن شروط الواقفين **وان** حكم القاضى ليس  
 بناذ فيها **فمن** جعل الامر للقاضى مطلقاً **فقد** زاد في الشر  
 براهيه **وان** فسد الدين بسوء فهمه **فالواجب** على كل حاكم  
 مردعه **وعلى** كل مسلم صغره **وفي** الثاثة تاريخية **سئل**  
 شيخ الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً  
 لمصالح المسجد فتولى ذلك **بما** اتفقتم هل يصير متولياً مطلقاً  
 النقص في مال المسجد **كما** لو قلده القاضى **قال** نعم **قال**  
**ومشأ** يخنا المتقدمون **يجيبون** عن هذه المسألة **ويقولون**  
**نعم** **والا** فضل ان يكون ذلك باذن القاضى **ثم** اتفق للمناجج  
 المشهورون واستاءوا **ان** لا يفضل ان ينصبوا متولياً **ولا**  
 يعلموا القاضى في زماننا لما عرفوا من طبع القضاة في اموال  
 الاوقاف انتهى **وقد** قدمناه ايضا في الوقف على قوم  
 يحسون **فاستفيد** منه ان مسجد الوقف كوقف الذرية



في عدم اعلان القاضي في زماننا. فمن جعل الامر للقاضي  
مطلقا فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومع سخطها  
واهلها وفي جامع الفضولين الفتوي في زماننا على عدم  
العمل بقول القاضي من غير معاينة. وان علمه ليس كالبينة  
كما هو مروى عن محمد انتهى وفي ثمة الفتاوي ليس للقاضي  
ان ينصب خادما في المسجد بدون اشتراط الواقف انتهى  
وقد قدمناه وفي السراج الوهاج ولو نصب للقاضي خادما  
للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حازر حل  
له الاخذ وان لم يشترطه لا يجوز انتهى فمن جعل الامر  
للقاضي مطلقا فقد ظلم واعتدى. ولبي المبتدأ والمنتهي  
وهكذا في فتاوي الولوالجي وفي الدخيرة معزيا الي فتاوي  
النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة  
المسجد قال لا يجوز بما هو القاضي وغيره انتهى فقد افاد  
ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا اذا وافق  
الشرع. فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وفجور وبنعه  
ربه كفر وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا  
من باب بيع الوصي الاصل ان ولاية القاضي العامة مقيدة

بالنظر

بالنظر. فان لم يوجد النظر فان فعله بلغوا وتفرغ عليه  
انه لو اوصى بان يشترى بالثلث عبدا او يعق. فاشترى  
القاضي عبدا به واعققه. ثم ظهر دين يحيط بالركة. فاشترى  
عساق القاضي باطل. الي اخر التفاريع. فمن جعل امر الولاية  
العامة للقاضي مطلقا فقد عتبه. واستحق ان يحجر عليه  
بالسفة وفي اتفق الوسائل ان يحجز الطعن في امانة الناظر  
لليسوع للحاكم ان يدخل معه غيره اذ اراه من غير ثبوت ذلك  
عليه عنده. ولا يجوز ذلك بمجرد من غير بيان خيانه ظاهر  
ولا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الخيانه انتهى  
فمن جعل العزل للقاضي بغير جنحة فقد فسق. واستحق سب  
وفي فتاوي الولوالجي رباط المختلفة اذ اكان فيها ساكن  
فاخذم الرباط. فاذا زاد الساكنون الذين كانوا فيها ان  
يسكنوها. واراو غيرهم ذلك. ان لم ينهدم. لكن زيد فيها  
او نقص منها. فالذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي  
سكنهم. ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج. واذا انهدم كلها  
او بعضها لا يكون للساكنين فيها حق. لانه نزل سكنهم  
فكان هذا ابتدا سكني انتهى. فقوله ولم يكن لغيرهم ساكن

للقاضي لان غير مكره في سياق اللفظ فتعم لما نقرر ان غير  
 لا تعرف فاذا علم هدايتي الخلاوي فالوظائف اولي وفيها  
 ايضا الفتوي علي ان الواقف لا يملك عزل الناظر اذا لم  
 يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره وهو قول  
 محمد فاذا كان الواقف لا يملك  
 العزل بغير جنحة فغيره اولي  
 والله اعلم

مرساة لذي المسئلة الخاصة في الوكالة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد  
 فقد سئلت عن التوكيل العام فكتبت هذه الرسالة  
 وسميتها المسالة الخاصة في الوكالة العامة فاليف نزل  
 بن خيم الحنفي في سنة اربع و تسعين و بسعماية قال ذكر  
 في الخانية لو قال انت وكيل في كل شي يكون وكيلاً  
 يحفظ المال لا غير وهو الصحيح وكذا لو قال انت وكيل  
 بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيل بكل شي جائز  
 امرك بصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا

والهبة

والهبة والصدقة واختلفوا في الاعناق والطلاق و  
 الوقف قال بعضهم عمك ذلك لاطلاق لفظ التميم  
 وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلا  
 وبه أخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال  
 انت وكيل في كل شي جائز منعك زوي عن محمد انه وكل  
 في المعارضات والاجارات والهبات والاعناق قال  
 وعليه الفتوي وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي  
 فتاوي الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع  
 اموري واقتك مقام يعني لا تكون الوكالة عامة  
 ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل فيها  
 كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والائحة وفي  
 الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل  
 مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان  
 كان الرجل تاجراً تجارة معروفة تصرف الوكالة اليها  
 انتهى وفي البرازية انت وكيل في كل شي جائز امرك  
 ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتي  
 اذا انفق علي نفسه من ذلك المال جاز حتي يعلم خلافه



من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات  
ولا يلي العتق والبرع وعليه الفتوي وكذا التوقل  
طلفت امرائك ووهبت ووفت ارضك في الاصح لا يجوز  
انتهي وفي الخبر انه توكل بالمعاوضات لا بالاعتاق  
والهبات وبما يعني انتهى وفي الخلاصة كما في البرازية  
والحاصل ان الوكيل وكاله عامة يملك كل شيء الا الطلاق  
والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المعنى به ويعني  
ان لا يملك الا برأ والحظ عن المديون لانها من قبل البيع  
فدخلت قول البرازي انه لا يملك البرع وظاهره  
انه يملك النصف مرة بعد اخري فيملك ان يزوج امرأ  
بعد اخري وان يزوج مطلقته كما في الحاشية من ان الوكيل  
بالنكاح ليس له ان يزوج امرأ طلقها الموكل بعد  
التوكيل ويوجه من طلقها قبله انما هو صدق فيما  
اذا وكله في ان يوجه امرأه لاني التوكيل العام فانه  
يملك التزوج مطلقا لعوم قول القاضي خان تناول  
البياعات والائتمه وهل له الاقراض والهبة بشروط  
العوض فانها بالنظر الى الابدان ترجع فان العوض عارية

ابتدا

ابتدا معاوضة انتها والهبة بشرط العوض ابتدا معاوضة  
انتهاه ويعني ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه  
لا يملكها الا من يملك البرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي  
مال اليتيم ولاهنته بشرط العوض وان كان معاوضة في  
الانتها وظاهر العوم انه يملك قبض الدين واقتضاه  
وايقاؤه والدعوي يحق للموكل وسماع الدعوي نحو  
على الموكل والاقارب على الموكل بالديون ولا يخفى مجلس  
القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصوص لا في العام وفي  
القينية ولو وكله توكله عاما في جميع احواله واموره فقال  
انت وكي في كل شيء جائز امرك على جميع اموري ولموكل  
جواز امهات الاولاد يصير وكيلا بتزوجهم وله ان  
يزوج احدهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يزوج  
الموكله لنفسه لو وكله وكاله عامة لكن في القينية قالت  
لرجل تزوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر  
قولا اخره وقال ونحن نقضي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه  
وكاله مطلقه وكلامنا في العامة ولا يخفى ما بينهما من  
الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه

من كونه مطالباً ومطالباً كما صرحوا به في الوكيل بالبيع  
 وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من مبيع  
 أو شراً أو عتق عبده أو طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل  
 غيره بعق عبده موكله أو طلاق امرأته ففعل لا ينعقد  
 لأن هذا مما يخلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع  
 والبشر فإنه لا يخلف بهما مقام غيره انتهى فان قلت  
 لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول  
 الطلاق والعتاق والبرعات قلت لم أره صريحاً والظاهر  
 أنه لا يملكها علي المقتضى به لأن من الألفاظ ما صح قاضي  
 خان وغيره بأنه توكل عام ومع  
 ذلك قالوا بعدد النبي والله أعلم

### برسالة النبي مرغب العشاء عن وقتي العشاء والعصر

كتب  
 الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق  
 ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقع المبطلين  
 والقتلة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعليه  
 وصحبه اجمعين وبعد فهدى برسالة النبي وقتي العشاء والعشا

للشيخ قاسم ان برهان الشريعة المجبوت اختياره وعقوله  
عليه النسبي وواقفه صدر الشريعة ورجح دليله قال  
وفي الغايبه واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه  
وهو المختار انتهى وفي شرح الجمع للمصنف انه مذهب ابي  
حنيفة وجرم به في الكنز مع تصحيحه في ديباجة الكتاب  
بانه موضع للفتوي واختاره في المختار معتصدا عليه  
ورجح الزيلعي دليله واجاب عن دليليهما وواقفه السمي  
في شرح النقاية ويؤيده ما ذكره في انفع الوسائل من  
انه لا عبرة بنقول الفتاوي اذا عارضتها نقول المذهب  
وانما يستأنس بما في الفتاوي اذ لم يوجد ما يخالفها من  
كتب المذهب فتثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة  
المصححة المشهورة مذهب ابي حنيفة وانه اصح من قولها  
وانه المختار للعمل والفتوي مع انه لا يحتاج قول ابي  
حنيفة رحمه الله في العمل به الى تصحيح المشايخ بما نقله  
قاضي خان في فتاواه ان ابا حنيفة اذا خالفه صاحباه  
يحمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا  
في بعض مسائل يسيرة كالزراعة والعمله لضروقة

تعامل

تعامل الناس او لاختلاف عمر و زمان و ترجحه الشيخ قاسم  
في تصحيح القدوري واعتمده حيث ثبت ان وقت العصر اذا  
صار ظل كل شي مثليه وانه مذهب ابي حنيفة وصححه  
المشايخ واختاروه ووجب على من نقل ابي حنيفة العمل بقوله  
ولا يجوز له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه  
عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل  
بالاتفاق وهو المختار في المذهب واما ما نقله بعض حنفيه  
زماننا من ان الفتوي على قولها فعلي تقدير وجوده فهو  
في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الاقتنا  
بما فيه لما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية  
انه لا يفتي الا المجتهد وقد استقر رأي الاصوليين  
على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ قول  
المجتهد فليس بمفتي والواجب عليه اذا سئل ان يذكر  
قول المجتهد كما في حنيفة على جهة الحكاية فعرف انما يكون  
في زماننا من فتوي الموجودين ليس بفتوي بل ينقل  
كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك  
عن المجتهد احد اثنين اما ان يكون له سند فيه اليه

ل



أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن  
الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للجهتهين لأنه بمنزلة  
الخبر المواتر عنهم أو المشهور هكذا ذكره البرازي فعلي هذا  
لو وجد في بعض النسخ النوادر في زمرنا لا يجلب عزوها إلى  
محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشر في عصره يارنا ولم  
تداول نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب  
مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على  
ذلك الكتاب انتهى كلامه المحقق رحمه الله فقد أفاد أنه  
من كتاب غير مشهور لا يجلب ولو لم يوجد ما من الكتب  
المشهورة فكذلك الافتاد والاعتماد على غير المشهور  
مع مخالفة المشهور هذا كله باعتبار نقل الحكم عن  
صاحب المذهب وأما دليله فاحاديث منها حديث صحيح  
رواه البخاري عن علي بن زيد قال كان مع النبي صلى الله عليه  
وسلم في سفير فأراد المودن أن يوفون فقال له أبرد جي  
ساوي الظل للؤل فقال صلى الله عليه وسلم إن شدة  
الحرم من فيج جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة  
ظل كل شيء مثله ومنها ما رواه الترمذي عن أبي

حيفة

حيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للضلالة أولاً  
وأخراً وأن آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر  
وقصره أبو هريرة في رواية مالك عنه أنه قال صل الظهر  
إذا كان ظلك مثلك وظل العصر مثيلك ومنها ما استدل  
به صاحب الهداية وصاحب البدائع والاتقان في غاية  
البيان والسفنا في في النهاية والزيلعي في التبيين  
وغيرهم وهو ما رواه البخاري مسنداً إلى أبي سعيد رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا  
بالظهر فإن شدة الحر من فيج جهنم ووجه الاستدلال  
أن الأبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فإن الحر  
لا يفتقر خصوصاً في بلادهم ومنها ما استدل به في النهاية  
والبدائع والتبيين وشرح الجمع لمصنف وغيرهم وهو ما ثبت  
في الصحيحين أنه عليه السلام قال مثلكم ومثل أهل الكتابين  
كمثل رجل استاجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى  
بضف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل  
لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين فأنتم ههنا  
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كما أكثر عملاً وأقل عطاء



قال هل ظلمتكم من اجر كشيء قالوا لا قال فذلك فضلي  
اعطيه من آسأه ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدة  
لقلة العمل مثلاً فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون النصارى  
الكرعلاء الاعلى قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة  
ظل كل شيء مثله اكثر من صيرورة ظل كل شيء الى اخر النهار  
فيتحقق كون النصارى الكرعلاء على هذا التقدير اجيب  
بان التفاوت بين هذين الوقتين ليس لا يعرفه الحساب  
والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة ثبت  
بهذا الاحاديث مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما استدلال  
به الصاحبان من امامة جبريل عليه السلام وهو ما رواه  
ابو داود والترمذي قال حسن صحيح الاسناد عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جبريل  
عند البيت مرتين فصلي الظهر في الاولى حين كان ايقظ  
بمثل البثرك ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله  
ثروال وصلي المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء  
مثله كوقت العصر بالانيس ثم صلي العصر حين كان ظل  
كل شيء مثلية الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرنا

لان الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفاً لحديث جبريل  
فانما ما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل على كل حديث  
روى في الاوقات لانه اول ما علمه اياها كذا في فتح القدير  
وفي البدايع وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في  
السنن فيه فان المزوي انه صلي الظهر في اليوم الثاني  
في الوقت الذي صلي فيه العصر في اليوم الاول والاجماع  
منعقد على تفاوت وقتي الظهر والعصر فكان الحديث  
منسوخاً في الفرع ولا يقال معني ما روي انه صلي العصر  
في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صلا  
ومعني ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر في  
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب من ذلك  
فلا يكون منسوخاً لانا نقول هذا نسبة النبي صلى الله عليه  
وسلم الى الغفلة وعدم التعيين بين الوقتين او الى التساهل  
في امر تبليغ الشرايع والتسوية بين امرين مختلفين وركن  
ذلك منكم من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به  
الي الانفراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله  
عليه وسلم انتهى بلغظه فالخامس ان امامة جبريل عليه

السلام في اليوم الاول في وقت العصر اما مسبوحة  
باتامته في اليوم الثاني او باخاديث بعدها وفي الهداية  
وآد تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر المصنف  
في شرح الجمع ان رواية الحديث قد اختلفت فروي انه صلى  
الله عليه وسلم صلى في اليوم حين صار ظل كل شيء مثله  
وروي حين صار ظل كل شيء مثله فوقع هذا الخلاف  
شكا في وقت دخول العصر والاصل بقا الوقت الاول  
لبوته قطعاً فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت  
الثاني بالشك بعضك ما روياه من انه صلى الله عليه  
وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء  
مثله وحقيقة اللفظ مما يدل عليه بقا وقت الظهر حينئذ  
علي اتنا نقول الباب باب العبادة والاحذ بالاحتياط  
فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق فالمودي  
فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاحذ به اقرب الى  
الاحتياط انتهى كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الي فتاوي  
شيخ الاسلام قال مسائخا والاحتياط ان لا يومر الانسان  
صلاة الظهر الي ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال

وان لا يصلي العصر حتى لا يصير ظل كل شيء مثله حتى  
تكون الصلاتان في وقتها بالاجماع انتهى فقد علمت من  
هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر هو الاحتياط  
وقد صرح المحقق من الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط  
هو العمل باقوي الدليلين وان العمل به واجب وظهر  
بعد ان الصواب ما ذهب اليه ابي حنيفة وان العمل به  
علي مقلديه واجب والافتا بغيره لا يجوز لهم لانه لا يترجى  
قول صاحبه او احدهما علي قوله الاموجب وهو انما ضعف  
دليل الامام رحمه الله وانما للصون والتعامل لترجيح  
قولهما في المزارعة والمعاملة وانما لان خلافها له بسبب  
اختلاف العصر والرمضان وان ابا حنيفة لو شاهد  
ما وقع في زمنها لواقعها لعدم القضاء ونظام العدالة  
وكرر جمع قول ابي يوسف في بعض مسائل القضاء لكونه  
باشرة وقد فقد جميع ذلك في مسائلنا ويؤيد ذلك ما اشأ  
اليه صاحب الاحتياط من ان الاعتماد ما هو علي قول ابي  
حنيفة الا انه الاول والاوحي ومما يدل علي انه لا يخل الا فتا  
بما في الكتب التي لم تستر ما نقله الامام الزاهدي في

القينة من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسألة حتى يعلم من اين  
قلنا هل يحتاج في زماننا هذا امر كفيه الحفظ فقال يكنفي  
بالحفظ فلما علمت المكتبة المحيطة وفي اصول الفقه لا يبيكر  
الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه اني كتاب  
معروف به قد تداولته النسخ بجوز من نظرفيه ان يقول قال  
فلان كذا ووظلان كذا وان لم يسمعه من احد فحوكبت محمد  
بن الحسن وموطا مالك وحوها من الكتب المصنفة في اصناف  
العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر  
والاستنباط منه لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلناه  
عن المحقق فلا حاجة اليه **واما وقت العشاء** فاتفق ابو حنيفة  
وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره  
فبعد اني حنيفة هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق  
وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف  
ومحمد هو الحمرة وهو قول عبدالله بن عباس وعبدالله  
بن عمرو وهو رواية اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة قال  
المحقق بن الهمام في شرح الجذابة ومن المشايخ من اختار  
الفتوي على رواية اسد بن عمرو وعن ابي حنيفة كقولها

ولا

ولا تساعده رواية ولا رواية اما الاول فلانه خلاف  
الرؤية الظاهرة عنه **واما الثاني** فلما قدمناه في حد  
بن فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وعينوبته  
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والاك ان كان باديا  
ويجي ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت  
بالشك **وقد** نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل  
وعائشة وابن عباس في رواية واي هريرة وبه قال  
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر  
والخطابي واختار المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال  
على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على  
البياض الرقيق ومنه شفقة الغلب لوقته غير ان النظر  
عند الترجيح افاد الترجيح انه البياض هنا واقرب الامر  
انه لا ترد في انه لا وقت يحمل بينهما فنخرج وقت المغرب  
يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لعدلة قبل الوقت  
فلا احتياط في التأخير انتهى كلامه المحقق بلغظه **وقال**  
نبيه العلامة فاسم رحمة الله في تصحيح القدر يري قال  
ابو يوسف ومحمد هو الحمرة **قال** الامام ابو المقاهر

مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية  
 الشفق البياض هي رواية الامثل وهي طاهر المذهب  
 عن ابي حنيفة وروى انه الحجرة وهي رواية اسد بن  
 عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه **واما الثاني** فروى  
 الرمزي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال **وان اول وقت العشاء حين يغيب الانوار** وغيبوتها  
 بسقوط البياض الذي يعقب الحجرة والا كان باديا  
**واما** اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه  
**واما** موافقة اصول النظر فانه وان روي عن ابن عمر  
 وغيره الشفق الحجرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم  
 واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك كما في الهداية  
 وغيرها **فثبت** ان قول الامام هو الاصح كما اختاره  
 البيهقي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله **فحصل** لنا  
 من كلامه وكلام شيخه رحمهما الله ان الصحيح المفتي  
 به قول صاحب المذهب لا قول صاحبه واستفيد منه  
 انه لا يفتي ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل عنه الي  
 قولها لا للموجب من منع دليل او ضرورة او تعامل كما

السيدي ابي شرح المنظومة وقد جاعل ابي حنيفة في  
 جميع الفقاريين انه رجع الي قولها **وقال** انه الحجرة **لما**  
**ثبت** عند من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق  
 علي الحجرة وعليه الفتوي **وتبعه** المحبوبي وصدر الشريعة  
**قلت** **واما** ما ذكره من الرجوع فشاذا لم يثبت **لما** نقله  
 الكافي عن الكافة من لدن الائمة الثلاثة **والي** الآن  
 من حكاية القولين **ودعوي** حمل عامة الصحابة خلاف  
 المنقول **وقال** في الاختيار الشفق البياض هو مذهب  
 ابي بكر الصديق **ومعاذ بن جبل** وعائشة رضي الله عنهم  
**قال** **ورواه** عبد الرزاق عن ابي هريرة **وعن** عمر بن  
 عبد العزيز **ولم** يروي البيهقي ان الشفق الحجرة الا  
 عن ابن عمر **واما** ما اختاره للفتوي **فبني** علي ظن ضعيف  
**وذلك** لانه قال الشفق الحجرة وعليه الفتوي **لان** ابي  
 جعله اسما للبياض **لكونه** اسفق **اثبات** اللغة بالقياس  
**وانه** لا يجوز **وظن** ان هذا هو حجة الامام **وليس** كذلك  
**انما** حجة الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة  
**اصول** النظر **علي** ما سندر ان شا الله تعالى **فكان** اختيارا

قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ  
وان قال الفتوي على قولها وكان دليل الامام واضحا  
ومذمومة ثابتا لا يلتفت الي فتواه ولا يعمل بها وان كانت  
في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم  
اي حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحة  
وانه اقوي من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء  
به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
وكان ذلك في اواخر شعبان سنة اثنين وخمسين وسبعمائة  
بالحانقا الشيعونية التي بها رساله  
التحفة الموضئة في الاراضي المصرية

رسالة في التحفة الموضئة في الاراضي المصرية  
بسم الله الرحمن الرحيم وتعالى  
الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلوة والسلام على  
من لا نبى بعده وبعد يقول العبد الضعيف زين بن حنيم  
الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة في  
حكم المبايعة في الاراضي من بيت المال واستمر ملك طويلة  
وفي صحة الوقف ووجوب الخراج في الموقوف من الاراضي

سالي



بل على قول الكل. لأنه على قول المتأخرون لا يقتصر على حاجة بل إما هي أو المصلحة كما ذكرناه. وأما قول المتقدمين فظاهر. ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للإمام مطلقاً فإنه قال في كتاب البيوع ما لفظه. أرض خراج مات مالكها فبلسلطان أن يوجرها. ويأخذ الخراج من أجرتها. وفي سيرة واقعات الناطقي. وفي باب اليا. لو أجاز السلطان أن يشتريها لنفسه يأمروا غيره بأن يبيعها من شخص ثم يشتريها لنفسه انتهى. فقد أجاز البيوع ولم يقيد بشيء مع أنها يموت مالكها صار لبيت المال. إذ المفروض أن ليس لها مالكها وارث. بدليل أنه قال للسلطان أن يوجرها. ولو أخلف ما لكها وارثا. وكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها. ولو كان صغيراً لأن الخراج يجب في أرض الصبي لأنه مونة كما في الكفاي الكتب وصرح الإمام الزبلي في شرح التنزيل بان للإمام ولاية عامة. وله أن يتصرف في مصالح المسلمين. والاعتياض عن المشرك العام جائز من الإمام. ولهذا الوبايع شيئاً من بيت المال صح بيعه انتهى. فقوله شيئاً مذكورة في سياق الشرط. فتم المعقول والعتبار الدور والاراضي لحاجة وغيرها وصرح في فتح

التقدير

التقدير. بان الماخوذ من اراضي مصر الآن. إنما هو بدل اجارة لاخراج. لا ترى ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم. كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً من اخلاف ورثته. فصارت لبيت المال انتهى **فالحاصل** ان ارض مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال. وعمرو رضي الله عنه حين فتح السواد. وضع الخراج بمحض من العصابة. رضي الله تعالى عنهم. ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص. وكذا اجتمعت العصابة على وضع الخراج. على سواد مصر. أي قراها حين افتتحت على يد عمرو بن العاص. وذكر العلامة الشافعي في شرح النقاية. معنياً الى ابن مسعود في الطبقات. ان عمر فتح عنوة على يد عمرو بن العاص. ثم صلحهم على الجزية في رقابهم. والخراج على ارضهم انتهى. فقد انفقوا على ان مصر خراجية بوضع عمرو بن العاص رضي الله عنه. وإنما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحاً. ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون خراجية. اذا لم يسلم أهلها سوا فتحت عنوة. ومن على أهلها بها. او صلحاً. ووضع عليهم الجزية. كما صرح به في الخلاصة

وغيرها. قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ونزكها لاهلها وليرتوظف  
الخزاج **ثم اتفق** ائمة الخنيفة رضي الله عنهم على ان الاسار اذا  
فتح بلدة واقراها عليها. ووضع الخراج عليها وعلى اراضيها  
فانهم يملكون الاراضي ويبيع منهم ساير النقرات من بيع  
وهبة ووصية واجارة ووقف. سوا كان المتصرف  
باقيا على الكفر او اسلم. وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا  
بالباع من مسلم. بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم  
فيما ذكرناه. وكذا اتفقوا انها تورث عنه فكذا وجب الخراج  
في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم أحد  
فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيوجرها الاسار ويا  
جميع الاجرة لبيت المال **كدار** صارت لبيت المال واختار  
السلطان استغلالها فانه يوجرها وياخذ اجرتها من  
المستاجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا  
او لحاجة او مصلحة كما بيناه. فثبت بذلك ان بيع الاراضي  
المصرية صحيح على كل حال. اما من مالها او من السلطان  
فان كان من مالها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري

وان

وان كان من السلطان فلا يخوله امان ذلك لموت مالها  
او لعجزه عن زراعتها. فان كان لعجزه عن زراعتها. فان  
الخراج يسقط. **قال** الامام ابو الوالي في فتاواه. ولو  
عجز رجل عن زراعة ارضه. وهي خراجية. دفعها الامام  
الي من يقدر على الزراعة. وياخذ منه الخراج. ويدفع الفضل  
الي زبب الارض بعد حصة الزارع. وكذلك النخل لان في  
الخراج منفعة عامة للمسلمين. وفي انكساره ضرر عامة  
المسلمين. فجاز دفع ضرر العامة. باجاق ارضه. او يدفعها  
مزارعة. فان لم يجد مستاجرا ومزارعا. باعها ممن يقدر  
بقدر خراجها انتهى **فكذا** في النهاية والمحيط وغيرها وزاد  
في التجنيس بان السلطان اذا اراد ان يشتريها لنفسه  
امر غيره ان يبيعها من غيره. ثم يشتريها لنفسه من المشتري  
لان هذا بعد من التهمة انتهى. وان كان لموت مالها  
فقد قدمنا انها صارت لبيت المال. وان الخراج سقط.  
عنها لعدم من يجب عليه. وان الماخوذ انما هو بدل اجارة  
وانه كله لبيت المال. فاذا باعها الامام. والحالة هذه  
فلا يجب على المشتري خراج. لما ان الامام قد اخذ الثمن



بيت المال فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها  
 فان قلت ان المالك لها لو باعها او باعها السلطان لعجزه  
 لم يسقط الخراج كما قدمناه فكذلك اذا باعها السلطان لموت  
 مالكها قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكها والسلطان  
 لعجزه لم يحصل بيت المال في مقابلة الخراج شيئا اما فيما  
 اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع  
 الاختلاف في وجوب الخراج سنة البيع هل هو على البائع  
 او المشتري واما اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلا  
 ما اخذه السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط واما  
 بقي رده على مالكها كما صرحوا به في المحيط وغيره في شرح  
 العكز من مسائل شتى واما اذا باعها بعد ما صادت  
 بيت المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت المال  
 عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب في الذمة  
 لا في الخراج بدليل انه يجب بالتمكن من الزراعة كبديل  
 الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو ان بدل  
 الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدود المنافع بخلاف  
 الخراج وقد قال في الخلاصة والخاتمة ان خراج الوظيفة

هو ان يكون الواجب فيه شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من  
 الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض  
 لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة  
 للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم  
 المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان  
 لان الخراج لا يرد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او  
 حكما بان انتقلت الارض اليه ومن وجب الخراج عليه  
 لنفسه كبيعته وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا  
 ولوقيل موضع الخراج الآن على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز  
 وضع الخراج عليه وان جاز بقا بالترامه وانما وجب الخراج  
 عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بما الخراج لما ان  
 سقيه بما الخراج التزام منه كما في شرح الجديده مع ان  
 المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر  
 كما في غاية البيان لما ذكرناه ولوقيل يعود لم يجز لان  
 الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المنع لان العقبى  
 لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما المسألة  
 الثامنة في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها

لا يخلو امان ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان اهلها  
حين من الامانة على اهلها او تليق الملك من مالها بوجه  
من الوجوه او غيرها فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه  
لو جود ملكه كما صرحوا به في الحضاف وغيره وان كان  
الواقف غيرها فلا تخلوا امان وصلت اليه باقطاع السلطان  
اياها له او بشرائه من بيت المال بعد ما وصلت لبيت المال  
لموت مالكيها وعدم وارثه او يكون الواقف لها السلطان  
من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول  
صدقة ففيه تفصيل فان كانت موانا او ملكا للسلطان  
فصح وقفها وان كانت من حوزة بيت المال لا يصح كذا  
في الاستعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفه لال  
والحضاف للقاضي وفي احكام الواقف للحضاف **وصرح**  
الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من  
بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده بما اعد له فله  
اجازتها وتبطل بموته واخرجه من الاقطاع لان  
للسلطان ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى  
الواقف بالشرا من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا

في وجوب الخراج في الارض الموقوفة. قد علمت فيما سبق انه  
لا تخلوا ائمان تكون الارض في يد اربابها. او في يد من  
انتقلت اليه منهم. او في يد المشتري لها من بيت المال  
او المقطع لها من السلطان. فان كانت في يد مالكها فلا  
كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق. واختلفوا فيما  
اذا اوجب السلطان له خراج ارضه. تجوزه ابواب يوسف  
ومعه محمد. والفتوي على الجواز. ان كان صرفا للخراج  
كمقابل وعالم. كما صرحوا به. فان خرجت العين من ملكه  
فان كان بالميراث فظاهر. وان كان بالبيع او الهبة  
او الصدقة ونحو ذلك. انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج  
وان خرجت من ملكه بالايقان لله تعالى. فالخراج واجب  
على حاله. كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها. لان الخراج  
مونة فيها معنى الحقبة. فصح استحبابه في مال الصغير والوقف  
وان كانت في يد بائنا من السلطان فان كان للمجد  
اربا بها عن زراعتها. فالخراج واجب على المشتري. وفي مال  
الوقف ان وقعها المشتري. لما ان السلطان في البيع وكيل  
عن اربابها. ولهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن ويهدن

اليوم

اليوم ما فضل. فلم ياخذ بيت المال في مقابلة الخراج والا  
بدل شي كما قدمنا تقريره. فكان المالك لها قد باعها  
بنفسه. فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف  
وان كان بيع السلطان لها. لكونها صادرة ملكا لبيت  
المال بموت اربابها. فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها  
لكون السلطان اخذ عوض العين. وهو الثمن لبيت المال  
فلم يبق الخراج وظيفه الارض. فاذا وقعها مالكها فلا  
خراج في مال الوقف. **فقول** ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة  
يجب فيها الخراج مقيده بما اذا لم يكن واقفها اشتراها  
من بيت المال بعد ان صادرة ملكا له. بموت اربابها  
اما اذا اشتراها على الوجه المذكور. فلا خراج فيها قبل وقفها  
كما قدمناه. فكذا بعد وقفها. وهذا ظاهر لا يخفى. ولهذا  
قيد الامام الحنفي. وجوب الخراج في الارض الموقوفة.  
بان تكون من ارض الخراج. وهذا بموت اربابها لم يبق  
خارجية لعدم من يجب عليه. كما سبق تقريره. **فان قلت**  
ان وجوب الخراج في امراض مضر الموقوفة لاجل سقيتها  
بماء النيل. وهو خراج على قول ابي حنيفة وابي يوسف كما

في معراج الهداية وغيره، قلت، الما انما يعتبر فيما اذا جعل  
 داره لبستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره  
 فيها ايضا كما قدمناه في غاية البيان من ان كون ما السيل  
 خراجيا، انما هو رواية عن ابي يوسف، وظاهر ما في البدايع  
 انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبه انه عسري، كما  
 ذكره في سيجان وجمان والفرات ودجلة ولا شك ان السيل  
 يهله كما في المعراج **فان قلت** ان الاراضي التي للزراعة  
 لا تخلو من مونة، انما الخراج او العشر، وقد حكمت بسقوط  
 الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت، نعم ينبغي وجوبه، كما  
 صرح به في البدايع وغيرها، وصرحوا به في الاصول بان العشر  
 يجب في مال الوقف، وصرح في خزنة الفقه من كتاب الوقف  
 بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة جاز عند الصالحين  
 وكان العشر على ارباب الوقف، فيما اذا كان لهم، وان كان  
 الارباب مساكين انتهى، وكذا صرح بوجوب العشر الخلف  
 وغيره، وانما الرأى المصيبة الموقوفة لا  
 لها ارتقاء في وجوبه، اذا كانت مستراة من بيت المال فخالصه  
 ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية، لا تخلو اما ان يكون

زرعتها المتولي، او دفعها للغير مزارعة، او اجرها، ففي الاول  
 لا شك في مال الوقف، وانما الثاني، فعلى قولها العشر واجب  
 على الوقف والمستاجر، لان الخراج بينهما والعشر يجب فيه وعلى  
 مذهبه فهي فاسدة، ولو حكم بصحتها للزم من مذهبه جمع العشر  
 على الوقف، وان اجرها فعد ابي حنيفة العشر على الوقف،  
 وعندهما على المستاجر، وظاهر البدايع ترجيح قولها، لان العشر  
 يجب في الخراج، وهو ملك المستاجر، فكان العشر عليه،  
 كالمستعير، وفي الحاوي القدسي، واذا اجر ارض العشر  
 فعشر الخارج على رب الارض، وقال على المستاجر، وبه ناخذ  
 انتهى بلفظه، **فان قلت** قد حررت وفعلت في الوقف المبني  
 على الشرا من السلطان، انه ان كان لغير اربابها فالخراج  
 واجب في الارض الموقوفة، وان كان لربها فلا  
 وجوب فيها، فاذا رايت المبايع من السلطان يشبه  
 الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني قلت، يجوز  
 الاشتباه باحديين، انما بقول المؤقتين في المبايعتها  
 من بيت المال، وان الثمن سلم الي وكيل بيت المال، فحينئذ  
 بيقين، انه لبيت المال، لوت اربابها، لما علمت ان بيع الملقان

لعجزا ربا بها لا يوجب اخذ الثمن لبنت المال بل ياخذ قدر  
الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها ففعله قرنية معينة  
مؤجلة للاشتباه واما بالنظر الي الثمن فانه قليل ان كان  
البيع لعجزا ربا بها لان المشتري في هذه الحالة يجعل  
نفسه مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه فانه  
يجب عليه بالتكمن من الزراعة وان لم يزرع ولو بنا فيها  
وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجزها او اعارها  
وجب الخراج على الموجر والجير وهو مقتضى الشعي وتي  
التخلص منه للترامه فحينئذ لا يرغب فيها ممن كثير فقله  
الثمن قرنية على انه لعجزا ربا بها وكثرته قرنية على انه مؤت  
اربا بها لان المشتري في هذه الحالة مالك لها على الخلو من  
ليس بمزارع ولا فلاح فحينئذ يرغب فيها ممن كثير وهذا  
امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر ان الامرا في  
الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال اراضي يفرجون  
بذلك ويفتحون بها ولم ينقل عن احده ان السلطان  
طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم ولا ان السلطان والعلماء  
اوجبوا عليهم الخراج ولا على الموقوفة ومن تأمل ما كتبناه

وحررناه

وحررناه بعين الانصاف فظهر له انه الحق المبين وللجبل المتين  
من فضل رب العالمين **تمتة** وان كانت في يد الاقطاع  
من السلطان فان كان مالها بان كانت مواتا او ملك  
السلطان فقد علمت حكم ما اذا وقف ارضا مملوكة له لا يطر  
الشر من بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح  
وقفه لعدم الملك وان كان الواقف لها سلطانا من  
بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما  
سبق انه اذا كان على مصالح مسجد فانه وقف صحيح  
لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب على  
هذا الوقف الخراج لان الصرف الي مصالح المسجد من جملة  
مصارف الخراج كما ذكره قاضي خان في تناواه فلا فائدة  
في الاخذ منه ثم الدفع اليه **تمتة** الخراج في اللغة  
ما يخرج من غلة الارض او العلامه ومنه الخراج بالصفا  
اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما اخذ السلطان  
خراجا فيقال ادي فلان خراج ارضه وادي اهل الذمة  
خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب **واما** في الفقه  
فهو على قسمين خراج وظيفه وخراج مقاسمة فالوظيفة

ما دفعه عمر رضي الله عنه في كل جريب وهي الارض  
 البيضاء الصالحة للزراعة درهم وقفين مما يزرع فيها الجريب  
 ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صحه  
 الراهدري بزراع الملك كسري يزيد على ذراع الغائمة  
 بقبضة والعقير هو الصاع ثمانية ارجال والدرهم من  
 الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة وفي جريب يصلح  
 للرباط خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي  
 ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطوق الي نصف الحراج  
 مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة  
 يمكن زراعة اوسط الاشجار وليس في الاشجار التي على  
 البساتين شي وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعتها  
 فهي كرم فان كانت الارض لا تطبق ان يكون الحراج خمسة  
 دراهم بان كان الحراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان يقص  
 حتى يصير الحراج مثل نصف الحراج وان كانت الارض تطبق  
 الزيادة ففي كل بلد فيها وظيف من الامام لا يجوز  
 تغييره ولا يزد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيفا  
 من الامام لا يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية

عن علي خيفة وليس للإمام ان يجعل الحراج اكثر من خمسة دراهم  
 كذا في الخلافة وغيرها من كتب ائمتنا **واما** خراج المقاسمة  
 فهو ان يكون الواجب فيه السدس والخمس وهو كالعشر  
 ولا بد من الزراعة حقيقة ولا يكفي التمكن لو يوبه لكن  
 مفرقه محرف الحراج الموظف كما في الخائنة بخلاف خراج  
 الوظيفة فانه حتى ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة  
 وان لم يزرع **ومحرفه** عندنا على ما ذكره في الهداية وغيره  
 على مصاح المسلمين كسند العور وبناء القناطر والجسور  
 ويغطي قضاة الاسلام وعالم وعلماءهم منه ما يكفيهم  
 ويدفع منه ارزاق المقابلة وذرائعهم لانه مال بيت المال  
 فانه وصل الي المسلمين من غير قتال وهو معد بصالح  
 المسلمين وهو كراهم عملتهم ونفقة الزدري على الابداء فلو  
 لم يعطها لزم لاحتاجوا الي الاكتساب فلا يفرغوا للفقان  
**زاد** صاحب الهداية في تساوا انه يدفع الي طلبه  
 العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم يصدق النفع  
 للمسلمين في المستقبل **وزاد** قاضي خان في فتاواه ان يرضه  
 بناء المساجد والنفقة عليها **وزاد** في القناري نظيرية

انما فضل بعد المصارف . يصرف الي الفقراء . او الي نفقة الكعبة  
**وفي** المحيط والريالي الامام في التسوية والفضل . وفي  
 فتاوي الامام الزاهدي . الترجيح بالفضل والفقرة لابا الحاشية  
 وبه فعل عمر رضي الله عنه . والعمل به زماننا انتي . **وفي**  
 مال القراوي . ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال  
 مائتي دينار . او الف درهم . ان اخذها في الدنيا والاخذها  
 في الاخرة . **وذكر** . قبله ان من راي الخراج ملكه السلطان  
 كفرو . كذا عن علي رضي الله عنه انتي . **وذكر** . الزاهدي في الحاذق  
 لو انكر الخراج والصبر . لا يفر ولا يفسق . خصوصاً في زماننا  
 انتي . يعني انما لا يصرفونما مصادفهما . ولم يقدر الرواية في  
 الارزاق والاعطية سنوي قوله . ما يكفيهم وذرائعهم وسبلاتهم  
 واهالهم . وما ذكر عن الحديث لحافظ القرآن . وهو المقي اليوم  
 مائتي دينار . ان المراد انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية  
 انتي . فبين فيه . بان الحافظ للقران . هو المقي . يعلم الحلال  
 والحرام . لا مطلق الحاذق . اذ قد يكون جاهلاً . **وذكر** . المحقق  
 عن ابن بطال في شرح البخاري . انه يجب على السلطان . ان  
 يقضي ديون الميت . اذ لم يترك وفاة . ان كان دينه قدر ماله

في بيت

في بيت المال . والافتقار . واشتد عليه . حديث البخاري  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . من ترك مالا فلورثته . ومن ترك  
 ديناً فعلى انتي . **وذكر** . في مفيد النعم . ومبيد النعم . ان  
 من وظائف السلطان الفكرة في العلماء والفقراء والمستحقين  
 وتزويلهم منازلهم . وكما يتم من بيت المال . الذي هو في يد امانة  
 عنده ليس يوفيه الا كواحد منهم . وله نسبة ولا المسلمين .  
 فان ترك العلماء والفقراء جباة في بيوتهم بيتون . ومنهم من  
 يطوي الليلة والليلتين هو وعياله . واخذ في تعظيم  
 ملكه . ومحاسن سماطه . وزينته ولباسه . ولباس حاشيته . فذا  
 احمق جهول . وانضم الي هذا انه استكثر على الفقهاء ما يذمهم  
 وتعرض لاوقاف . وفيها اهل الخير . ممن تقدمه عليهم . فانه بلاه  
 على بلاه . فان حقه ان ينظر في مصالحهم . واوقافهم . وان لا يكلم  
 اليها بل يزرعهم من بيت المال . ما تم به الكفاية . فاذا انقضت  
 لها فقد خرق حجاب العيبة والله اعلم .

**رسالة في الطلاق المعلق على ابراهل حجي اوبان**  
 لبس  
 من الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله رب العالمين** . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى اله وصحبه



اجمعين **وبعد** فقد وقعت حادثة في زماننا هي ان رجلا  
قال لزوجته مني ظهري امرأة غيرك وبرايتني من مهرك  
فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها  
وابرأته من مهرها ووقع الطلاق بما بيني عن الزيادة وهو  
قوله تملك بها نفسها فيكون باينا وان كان صريحا **قال**  
في البدائع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق قبل الدخول  
حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلث لانصا ولا  
اشارة ولا موصوف بصفة تنبي عن البيونة او يدل عليها  
من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها  
**واما** الصريح البين فمخلة وهو ان يكون محروف الابانة  
او محروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعد لكن  
مقرونا بعدد الثلث لضا او اشارة او موصوفا بصفة تنبي  
عن البيونة او تدل عليها من غير حرف العطف او تشبيها  
بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان قوله تملك بها  
نفسها الا بالبائين لا بالرجعي قال في فتح القدير وليس في  
الرجعي ملكها نفسها وقال في البدائع ولا تملك نفسها الا  
بالطلاق البين وفي فتح القدير الكتاب وان دل على ان

الطلاق يعقب الرجعة الا ان تكون الطلقة الثالثة لكن  
اخرج منه الطلاق على مال ولو مخرج الطلاق بما دل على  
البيونة من الالفاظ انتهى ولا شك ان هذا الوصف يدل  
على البيونة كما ذكرنا **وقال** الامام الزبلي والمحقق ابن اللحام  
اذا وصف الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان  
لا يبيني عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه  
او اجمله او اعدله او اخيره او يبيني عن زيادة كقوله اشد  
الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني باين انتهى ولا شك ان  
هذا الوصف يبيني عن الزيادة فيكون باينا بل هو صريح في الاول  
عن البيونة من انب طالق تطليقة طويلة او عرضية ونحو ذلك  
من الالفاظ الدالة على البيونة وفي الجمع ولو وصفه بغير  
من الزيادة والشدّة نوقعه باينا لا رجعيًا في المدخول بها انتهى  
وهكذا في اكثر الكتب سرحا ومتونا وقاوي فان قلت لو  
لزم جعله باينا بسبب اشراط الابرا من المهر فان الطلاق  
الموقع في مقابلة الابرا يكون باينا **قال** في الخلاصة والبراءة  
قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير  
غاية معلومة صح به التاخير وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي



علي كل حال. ولو طلقها علي ان تبريه من الكفالة التي كفل  
بها عن فلان. فالطلاق باين انتهى **قال** في فتح القدير بعد  
نقله كانه لان الاول ليس فيه مال. لان مطا بترها بر لا  
بل تناخر خلاف الماني لتحقق سقوط المان او مطا بترها  
اياه به انتهى **وفي** البزازية وغيرها. قال لها طلبت الطلاق  
ابرايتني من كل حق لك علي حتى اطلقك. فقالت ابرائك  
علي كل حق للذسا علي الرجال. فطلقها في فون وهي رجولة  
يقع الباس انتهى. وعلله في التجديد بانه يقع بغيره وهو  
الابرا دلالة انتهى **قلت** لان في هذه المسائل جعل الابرا  
عوضا عن الطلاق فكان طلاقا علي مال. واما في مسئلتنا  
جعل الطلاق متعلقا بالابرا شرطا له لا عوضا. فلذا لم نجعله  
باينا. الا ان يوجد نقلا يدل على ذلك. وقد وقفت على جواب  
لبعض حنفية عصرنا ان الطلاق في المسألة المذكورة رجعي  
قال لانه طلاق صريح. وهو يقب الرجعة. وقوله تملك نفسها  
تغيير للمشروع. وقد قالت علماونا لو قال انت طالق علي ان  
لا رجعة لي عليك فهو رجعي. ويلغو قوله علي ان لا رجعة لي  
عليك لانه تغيير للمشروع. ولان الطلاق الرجعي ان لا يكون

علي مال

علي مال. ولا من الكفايات انتهى كلامه. وهو مردود من  
اوجه الاول. انه افق بالقياس وليس لمثله ذلك. واما  
حكاية قول المجتهد من الكتب المعتمدة المشهورة كما صرحوا  
به. الثاني ان شرطه عدم المنص على المسألة. وقد علمت فيما  
سبق نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما يبي عن  
الزيادة كان باينا. وهذه المسألة من افراد هذه القاعدة  
فلا يعي القياس الثالث ان نقله عن علمنا ان الطلاق رجعي  
في قوله علي ان لا رجعة لي عليك غير صحيح. بل المنقول انه باين  
**واما** ما ذكره في دليل الشافعي **قال** في الهداية  
واذا وصف الطلاق بضرب من السدة والزيادة كان باينا  
مثل ان يقول انت طالق باين. او البتة. وقال الشافعي يقع  
رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع مؤقبا  
للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع. فيلغو  
كما اذا قال انت طالق علي ان لا رجعة لي عليك. ولنا انه  
وصفه بما يحتمله. الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد  
العد تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين  
ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى بلفظه **وقال** في الغاية

وقوله ومسألة الرجعة ممنوعة اي لا تسلم انه لا يقع باينا  
 بل يقع واحدة باينة. ولين سلم فالفرق ان في قوله ان لا رجعة  
 فصرح ينفي المشروع. وفي مسيلتنا وصفه بالبينونة. ولم  
 ينف الرجعة صراحة. لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا. وكم  
 من شيء ثبت ضمنا وان لم يثبت تصددا. كذا افاد شيخ شيخ  
 العلامة انتهى. وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والغاية  
 وكذا ذكر الزيلعي ان مسألة الرجعة ممنوعة انتهى. وفي غاية  
 البيان ولا تسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق على ان  
 لا رجعة لي عليك. لانه صار كناية عن البينونة انتهى. والعجب  
 كل العجب من احتجاجه في المجلس بمسألة الرجعة اياها. ولم  
 يراجع الكتب ليعلم ان مسألة الرجعة ممنوعة. وكيفي في الرد  
 عليه قول الكل انها ممنوعة. الرابع ان قوله ولان الطلاق  
 الرجعي الي اخره غير صحيح. بل الطلاق الرجعي ما اطاده ابي  
 البديع. لانه يرد عليه ما لو وصفه بما ينفي عن الزيادة  
 والشدة. كانت طالق اشد الطلاق الي اخر ما ذكره  
 فانه باين. ومقتضى خصده الرجعي فيما ذكره ان يكون  
 رجعيًا. وهذه المسائل ظاهرة. فلذا لم نطل في ذكر

المنقولات والله الموفق للصواب ه

رسالة في طلب التميز بعد حكم المأبى والابوالعنا

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 خاتم النبيين. وعليه واصحابه اجمعين. ولقد وقعت  
 مسألة في زماننا هي ان امرأة اقرت عند حاكم مالكي المذهب  
 وهي بحال العفة والسلامة لا بنتها فلابه بقدر معين ثم وقع  
 بينهما تباري عامر مطلق ما عدا علقه الاقرار المعين. وحكم  
 مالكي بموجب ذلك حكما صحيحا. ثم بعد ذلك ادعت ابنتها  
 المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا. وسمع دعواها حكم خفي  
 فسئل الوصي عن ذلك. فاجاب بان امها اقرت لابنتها كاذبة  
 ولم يكن في ذمتها لها شيء من ذلك. وطلبت من القاضي الخفي  
 ان يحلف المقر لها. على ان المقررة ما كانت كاذبة في اقرارها  
 وانها لو تكن مبطله فيما تدعيه. وانها تستحق هذا العذر في  
 ذمة والدتها المقررة. فلم يلتفت الحاكم الي قوله. وحكم عليه بالذبح  
 من مال المقررة بعد ثبوت الاقرار عند البينة. واتصاله بحكم  
 المالكي السابق. وتمسك الخفي في صحة حكمه بدليلين الاول



ان الحاكم المالكى حكم بصحة الاقرار وموجه ومذهب المالكية  
ان لا يمين على المقر له في هذه العتوة. وهذه مسئلة اجتهادية  
فحيث حكم المخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت الى الخنفي  
وانقل حكم المالكى به فانه يمضيه. **الثاني** انه على تقدير ان  
المخالف لم يحكم فانه يمتنع التلخيص لما وقع بينهما من التنازع  
العام المطلق خصوصا قال الموق فيه ولا يمين بالله تعالى  
ووافق هذا القاضي الخنفي جماعة من حنفية زماننا والعلوهم  
البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل استيفاء شرطه الشرعية  
لعدم تخليف المقر لها. لان المفتى به في المذهب تخليف  
المقر له كما ذكر الوصي فطلب منه بيان ذلك وايضا  
وذكر المنقول فيه على حسب التيسير فقال ليعلم اولان  
الاقرار في الشرع كما ذكره في الكفر وغيره اجزاء عن ثبوت  
حق الغير على نفسه **وقد** اختلف المشايخ في ان الاقرار  
اجازة او تملك ابتداء. فاخترنا في النهاية والتبيين  
وقتاوي قاضي خان. والعمادية والبرازية والخلصة وشرح  
الجمع وغيرها الاول واستدلوا على ذلك بمسائل **الاولى**  
انه اذا اقر بعين لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك

امر بالتسليم ولو كان تملك لم يبع لان تملك ما ليس بمملوك  
له لا يبع **والثانية** المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله  
لاجنبى فانه يبع اقراره من غير توقف على اجازة الوارث.  
ولو كان تملك لم يبعه الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة  
**والثالثة** العبد المادون اذا اقر لرجل بعين في يد صح  
اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا من  
العبد فلا يبع **والرابعة** اذا اقر مسلم بخرجه اقراره حتى  
يؤمر بالتسليم ولو كان تملك لم يبع **والخامسة** اذا اقر  
بالطلاق والعتاق مكرها لم يبع ولو كان انشاء يبع.  
**والسادسة** اذا اقر بصف داره مئساعا يبع ولو كان  
تمليك لم يبع عند ابن حنيفة **والسابعة** اذا اقرت المرأة  
بالزوجة يبع ولو كان تملك لم يبع الا بمحض من الشهود  
**والثامنة** انها لو ادعى على رجل انه اقر له بهذا الشيء  
ولم يقل ملكه اختلف المشايخ منهم من قال يقضي القاضي  
كما لو قالت الشهود انه له والزم انه لا يبع مالم يقل انه  
اقر به لي وهو ملكي. وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع  
هذه الدعوى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه

في الفناوي البرازية والعمادية بناء على ان الاقرار اخبار  
لا تمليك وصرح به ابن الغرس في الفواكه وذکر ان عند سماع  
الدعوى هو الصحيح المفتى به بناء على انه اخبار لا سبب  
للزوم المقربه على المهور **والتاسعة** اذا كان المقر له يعلم ان  
المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كرم منه فيما بينه  
وبين الله تعالى الا اذا سئل اليه بطيب عن نفسه فيكون  
هبة مبتداه منه بناء على انه اخبار وليس تمليك ولهذا  
قالوا الواقف في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب  
التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعي الابن ان الكل  
تركة ففي الدنيا تملك كلما علمت ان الزوج وهبه لها او  
باعه لها او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير  
بهذا الاقرار ملكا كما عرف ان الاقرار كاذب ليس من  
اسباب الملك ذكوة في البرازية وغيرها فقد ظهر بما ذكرناه  
ان الاقرار اجار وليس تمليك فاذا اقر لاسنان بدين او  
غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان  
المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه  
عليه من الاقرار كذا ذكره في الكفر في مسائل شني وقال الربيعي

شارحه انه قول ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس  
وكثرة الخداع والخينات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره  
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ان يقر **وذكر** البرازي  
في فتاواه اذا اقر البائع ببعض الثمن ثم قال لم اقتبس او  
اقتبعت شي ثم قال كنت كاذبا او اقر المدون ببعض الدين  
ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف للمقر له استحسانا  
وهو مذهب الامام الثاني **وروي** عن محمد انه رجع الي  
هذا القول وعند الاسامر ومحمد لا يحلف وهو القياس قال  
السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا  
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء والخير ليس كالعيان ثم  
قال باع عينا واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه  
وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضي بالدراهم  
وان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله ما عليك دنانير  
وعليه الفتوى انتهى وهكذا في كثير من الكتب ان الاقرار  
هنا لا يوجب المال فاذا ثبت ان المذهب المفتى به تحليف  
المقر له وكان الوصي المذكور قائما مقامه المعووهة  
فله تحليف المقر له ويدل عليه ما ذكره قاضي خان في فتاواه

من كتاب الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث  
الميت كان اقراره بثلثية قالوا يحلف المقر له لقد اقرتك اقرارا  
صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امر الوارث  
به صح فاذا انكر يحلف انتهى فاذا كان للوارث تحليف  
المقر له بعدم موت المقر فلو وصي التحليف بالطريق الاولي  
لبقا المقر ويؤيد ما عمل به البرازي لان المقر لها لو  
اقرت بما ادعاه الوصي من كذب امهالم يكن لها مطالبة  
بما ادعت به فاذا انكرت تخلف كما هو القاعدة المقررة  
المعروفة **وهذا** قال في الخلاصة عن الزيادات كل موضع لو  
اقر لزومه فاذا انكر يستخلف الا في ثلاث مسائل الوكيل  
بالشرا اذا وجد بالمشتري غيبا فاذا ان يرد بالغيب و اراد  
البايع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالغيب لا يحلف  
وان اقر لزومه المالكه الوكيل يقبض الدين اذا ادعى  
المديون ان الموكل ابراء عن الدين وطلب يمين الوكيل على  
العلم لا يحلف وان اقره لزومه انتهى فاذا اثبت وجوب  
اليمين على المقر لها فلحكم قبل تخليفها غير نافذ **فان قلت**  
ان المسئلة اجتهادية فحكم الحاكم فيها ما يشاء ولا يجوز نقضه

لما علم في كتاب القضا **قلت** هذا على اطلاقه في حق المجتهد  
اما القاضي المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتي به في  
مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف وقد علمت ان  
المذهب المختار تحليف المقر له فليس للقاضي المقلد الحكم  
قبله **وهذا** قال المحقق الكمال ابن الهمام في شرح الهداية  
ولو قضي في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ  
عن ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ ناسيا كان او عامدا **وذكر**  
صاحب الهداية والمحيط ان الفتوي على قولها و ذكر في  
الفتاوي الصغرى الفتوي على قول ابي حنيفة فقد اختلف  
في الفتوي والوجه في هذا الزمان ان يفتي بقولها لان  
التارك لمذهبه عمدا لا يفعل الا للفقير باطل لا يقصد  
جميل **واما** الناسي فلان المقلد ما قلد الا ليحكم بمذهبه  
لا بمذهب غيره وهذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد  
فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة  
فيكون مغرولا لنفسه الي ذلك الحكم انتهى كلامه **وقال**  
العلامة الشيخ قاسم في فتاواه **واما** القضا فقال في البدايع  
والقضا هو الحكم بين الناس بالحق وحين علم هذا فلا بد

من الاهتمام بالركن الاعظم وهو المقضي به قال في البدائع  
في شرائط القضا ومنها ان يكون نحي انا قطعاً واما ظاهراً  
الي اخره فالحق ظاهراً ان يكون موضع الخلاف ما زححوه  
وصحوة واختاروه للفتوي **قال** في كتاب الفتاوي للشيخ  
الامام قلت فان لم يكن له اهلية الترجيح قلت حينئذ ليس  
له الا اتباع الذي عرف ترجيحه في المذهب والذي يقول  
لله السلطان وليك القضا على مذهب فلان ليس له ان  
يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان كان مقلداً وليس له  
مجاوزه ذلك المذهب مقلداً كان او مجتهداً لان التولية  
حصريه انتهى بلفظه في فتاواه ثم قال بعد قريباً اذا كان  
على المقلد ان ياخذ بقول العالم فياخذ بما يقوي على انه  
الاصح والمختار لان الحق ظاهراً كما تقدم فان اختلف الصحيح  
في شي فهو كما قال الحسن بن زياد في ادب القضا وان كان  
في المصنفين كلاهما رضي يؤخذ عنهما فاختلف عليه  
فالينظر ايما يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه ان ياخذ به  
**وعن** هذا قال ابو عمير السمرزوري في كتاب الفتوي له  
ومن حله على اي قول من غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين

انتهى

انتهى بلفظه **وذكر** هذا ايضا العلامة قاسم رحمه الله في  
تعييحه على القذوري وابطال الكلام فيه وابند آوه بقوله  
قد نريت من عمل في مذهب ايمنا بالنسري حين سمعت من  
لفظ القضاة وهل يجر حجو نقلت نعم اتباع الهوي حرام  
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح  
في المتقابلات ممنوع **وقال** في كتاب اصول الاضية لليعري  
من لم يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له  
النسري والحكم بما نشأ منها من غير نظر في الترجيح واطال  
الكلام ان نقل عن الفقيه نقلاً عن المحيط وغيره ان  
القاضي المقلد اذا قضي على خلاف مذهبه لا ينفد **وقال**  
العلامة قاسم ايضا في فتاواه في ثبوت الاعسار قبل الحبس  
وليس القاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل  
الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصدي جميل ولو حكم لا ينفد  
لان قضاؤه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع  
من ان القول الضعيف يتقوي بالقضا المراد به قضا المجتهد  
كالمين في موضعه مما لا يخله هذا الجواب انتهى **وقال**  
بعد بسير بعد ان سئل عن رجل وقف شيئاً معيناً من

ماله على نفسه ثم من جرح على جهة معينة فلم يتقبل تحاكم  
 شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من  
 بعد على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بعمه هذا الوقف  
 الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف  
 ولم يتقبل الوقف الاول حاكم اصلا ثم بعد موت الواقف  
 واتصال العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي  
 بعمه الوقف الاول بعد مرعله بالوقف الثاني والحاكم به  
 فأي الوقفين هو الصحيح **فاجاب** الوقف الاول هو الصحيح  
 لاتفاق المساجد على ان الفتوي على قولها بلزوم الوقف وحيث  
 كان لازما فلا يبع تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه  
 عدم اتصاله بحاكمه لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف  
 ما عليه الفتوي انتهى فقد ثبت بهذا ان القاضي المقلد  
 اذا قضى بخلاف المفتي به لا ينفذ قضاؤه وقد علمت ان المفتي  
 به كما اختاروه في المون والشروح تخليف المقر له فلحكم  
 على الوصي والحالة هذه قيل تخليفها غير صحيح **واسا**  
 ما استدل به من حكم المالكي بصحة الاقرار وموجبه وانته  
 يرفع الخلاف غير صحيح لان حكم المخالف في المسائل الاجتهادية

لا يرفع

لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا بان يكون اني  
 حادثة بعد دعوي صحيحة مستوفية للشرائط من خصم على خصم  
 وما وقع من الحاكم المالكي فليس على هذا الوجه لان مذهبه  
 ان الحكم صحيح بدون حادثة وخصومة فيخبر كان بمنزلة  
 الفتوي منه فلا يرفع الخلاف فنصار وجوده كعدمه فاذا  
 رفعت الحادثة الى حنفي فانه يحكم بمقتضى مذهبه ولا  
 يمنع حكم المالكي من ذلك فانه فتوي وليس يحكم كما ذكرناه  
 وللهذا قال العادي في فصوله الفصل الثاني في القضا  
 في المجتهدين وهما شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهدين  
 وهو ان يصير الحكم حادثة فتجوز فيه خصومة صحيحة بين  
 يدي القاضي من خصم على خصم انتهى **وقال** البرزنجي في  
 فتاواه على السرخسي هنا شرط اخر وهو ان يصير حادثة  
 فتجوز بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات  
 هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوي انتهى بلفظه **وقال**  
 العلامة قاسم في فتاواه معزيا الى قول الحكم انشا الزام  
 في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح  
 الدنيا فقوله في مسائل الاجتهاد يحتز به عن الحكم على

خلاف الاجماع. فانه لا يعتد به. واحترز بالمقارب عما ضعف  
 مدركه كما نص عليه فيما للفاضي نقضه. وقوله فيما يقع فيه  
 التنازع اشارة الى اجتهادهم. ان شرط الحكم ان تكون حادثة  
 تخرج ما ليس بحادثة. وقوله لمصاح احترز به عن مسائل الاجتهاد  
 في العبارات انتهى **فقد** ثبت بهذه المنقولات المعنوية ان  
 حكم المخالف لا يرفع الخلاف. الا اذا كان حكما صحيحا عندنا  
 كما ذكرناه. وانما تمسكه بالتباري العام المطلق فغير صحيح  
 لان هذا التباري انما يمنع دعواه بشي من الاشياء هو او  
 من يقوم مقامه. لانه يمنع ان يدفع عن نفسه اذا ادعي  
 عليه بشي هو او من يقوم مقامه. ولانه قال في الابواب  
 ما عدا علقه الاقرار. فصار المال المقرب وما يتعلق به  
 من تخليف وغيره مستثنى من الابرا العام وانما تمسكه  
 بان الموثق قد قال ولا يمينا بالله تعالى فغير صحيح. من  
 وجهين **الاول** ما قدمناه من الاستثناء علقه الاقرار  
 اخر الالفاظ الابرا العام **والثاني** ان اسقاط اليمين لا يصح  
 ولا يسقط كما مر جوابه في قول لا يمينه لي ثم اقام بينة  
 فانها تقبل وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد فانها تقبل

وكما لو قال لا حجة لي على فلان. ثم اتى بحجة تقبل ذكرها  
 الزيلعي وغيره. وكما لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل  
 ذكر في الخلاصة والبرازية والعمادية. وتناوي الشيخ  
 قاسم. ولانه اسقاط قبل وجود السبب فلا يصح لان السبب  
 في اليمين هو الانكار بعد الدعوى. فثبت بهذا ما ذهبنا  
 اليه من عدم صحة هذا الحكم. والله اعلم بالصواب ثم بعد  
 مدة طويلة وقعت حادثة زائدة على هذه. وهي ان المقر  
 دفع المال الى المقر له. ثم وقع بينهما تباري عام مطلق. وكلم  
 بصحته ولزومه. ثم ادعي المقر انه كان كاذبا في اقراره  
 وطلب تخليف المقر له. فاجبت بانه ليس له تخليفه. لانه  
 يدعي عليه استرجاع المال والبراة مانعة من دعوى  
 حق قبلها. بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدع استرجاعا

ع

شيء وانما يدفع عن نفسه  
 فافترقا. والله اعلم

**مما الذي في تحرير المقال في مسئلة الاستبدال**

بسم الله الرحمن الرحيم وبه  
 الحمد لله الذي احكم الدين وايدى وصانته عن التبديل



وكا



وادبه. ودبر الانام بتدبيره القوي. وقدر الاحكام بتقديره  
 الخفي. وهدا عباده الي الرشاد. وانطقهم بالسنة جدا.  
 وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطة. ومنافع معادهم  
 بالعلم منوطة. وفضل نبية بالعلم تفضيلا. وانزل عليه  
 القرآن تنزيله صلى الله عليه وعلى اله وعثرته. واصح ابدا  
 واسرته. **اما بعد** فقد وقعت حادثة دعت الي كتابة  
 رسالة في محور كلام الشيخ في الاستبدال للوقف وبيان  
 الراجح من الاقوال. وما تضمنه مما يبطل قضا الفاضل وبيان  
 القول الضعيف. اذ اضناه قاض على الاختصاص والكلام  
 فيها في مسائل **الاولى**. اذ اشترط الواقف الاستبدال  
 قال ابو يوسف الوقف والشرط صحيحان. وقال محمد الو  
 صحيح. والشرط باطل. **والاول** اصح. كذا في كثير من الكتب الا  
 ان قاضي خان في فتاواه بعد ما ذكر الاختلاف. وان الاصح  
 قول ابي يوسف. قال واجمعا علي ان الواقف اذ اشترط الاستبدال  
 لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف. ويملك الاستبدال  
 انهي. وبينها مخالفة ظاهرة. الا انه صور المسألة المختلف  
 فيها. بما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى

ابوا علي ان يبيعا واشتري بمبها ارضي اخري فتكون وقف علي  
 شرط الاولي فقد يوفق بينهما بان محل الاجماع ما اذا قال علي  
 ان يبيعا واشتري بمبها ارضي اخري والافق مستكمل  
 وما في فتح القدير مما يترآي انه توفق فبصيدة للمامل ومرح  
 في غاية البيان والخلصة. بان القوي علي جوازه بالشرط.  
**الثانية** اذ المر يشترط الواقف الاستبدال وعدمه فذكره  
 قاضي خان في فتاواه في ثلاثة مواضع **الاول** قال اما بدون  
 الشرط اشاز في شيرا الكبير. انه لا يملك الاستبدال الا القاصي  
 اذ اراي المصلحة في ذلك انهي. ولم يبين المصلحة بماذا تكون  
**الثاني** قال ولو كان الواقف مؤسلا لم يترك فيه شرط  
 الاستبدال. لم يكن له ان يبيعا ويستبدل بها. وان كان  
 ارض الوقف نسخة لا يمتنع بها. لان سبيل الوقف ان يكون  
 مؤبدا لا يتفاد. وانما ثبت ولاية الاستبدال بالشرط بدون  
 الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتر  
 رده. وان لحقه في ذلك غبن انهي. ولا مخالفة بينهما في  
 الحقيقة لان الكلام الثاني في استبدال الواقف والمتوق  
**والاول** في استبدال القاصي **الثالث** قال ولو كانت الارض

متصلة بيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها  
فيواجهها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقرا  
**وروي** عن محمد ما هو قوق هذا قال اذا ضعفت الارض  
عن الاستغلال والقيم تجدد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقرا  
واكثر ربحا كان له ان يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها  
ارضا اخرى جوز محمد استبدال الارض بخلاف ما اذا كانت  
الارض الموقوفة بتعد عن بيوت المصر فان لم لا يكون للقيم  
ان يبي فيها بيوتنا يواجهها لان ثمه لا يرغب الناس في  
استئجار البيوت باجرة توفى منفعها على منفعة الزراعة  
**وعن** هشام قال سمعت محمد يقول اذا صار الوقف بحيث  
لا ينفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره  
وليس ذلك الا للقاضي ان يبيعه فقد افاد كلامه الاول للقاضي  
الاستبدال اذا اراي المصلحة وليس لعينه ذلك وافاد الثاني  
ان المتولي لا يملك ذلك وان تعذر الاستغلال وافاد الثالث  
ان عن محمد روايتان **الاولي** اذا ضعفت استغلال الوقف  
كان للمتولي الاستبدال اذا كان انفع **الثانية** انه اذا تعذر  
استغلاله فلا يستبدله الا للقاضي اذا اراي المصلحة **فتمت**

من كلام القاضي خان انه اذا تعذر الاستغلال ملك القاضي  
الاستبدال بلا شبهة واذا ضعف ولم يتعذر فعلى الرواية  
التي جوزها القيم فالقاضي بالاولي وعلى اعتبار المصلحة اذا  
راها القاضي كان له ذلك وانما حصل رواية محمد قوق هذه  
لان تغيير الوصف اسهل من تغييره **وفي** الخلاصة قيم وقف  
خاف من السلطان او من وارثه ان يغلب على ارض وقف يبيعها  
ويتصدق بثمنها وكذا اكل قيم اذا خاف سببا من ذلك له ان  
يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوي على انه  
لا يبيع وما وافق هذا **قال** الامام السرخسي في السير الكبير  
في باب الاستير في الدقة الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا  
بين خطأ من جوز استبدال الوقف والشيخ الامام طهير  
الدين كان يقضي بجواز الاستبدال ثم رجح ان يبي فقد افاد  
ان القول بعدم جواز الاستبدال موافق للفتوي وان الشيخ  
طهير الدين رجح اليه وان الامام شمس الائمة السرخسي خطأ  
من جوزها وهو بعمومه متناول لما اذا ضعفت الارض او  
تعذر استغلالها وانما اذا كان المتبدل المتولي او القاضي  
**وفي** في الدخيرة سئل الامام الحلواني عن اوقاف المسجد

اذا تعطلت وتعد واستغلا لها صل للموتى ان يبيعها ويشتر  
 مكانها اخري قال نعم قيل ان لم تعطل ولكن يؤخذ بمنها  
 ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من يجوز  
 ببيعة تعطل او لم يتعطل ولذا لم يجوز الاستبدال بالوقف  
 وهكذا فتوى شمس الائمة السرخسي **وقيل** روي عن محمد بن  
 العمان اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم  
 يحد بمنها ارضا اخري اكثر ربحا له ان يبيع هذه الارض ويشتر  
 غيرها **وفي** المنتقى قال هشام سمعت محمد يقول الوقف اذا  
 صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتر  
 بمنه غيره وليس ذلك للقاضي **وذكره** محمد في السير  
 الكبير مسالة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف انتهى  
 فقد افاد ان شمس الائمة الحلواني اضي السائل بالجواز عند  
 تعدد الاستغلال دون غيره وان شمس الائمة السرخسي اضي  
 بعدمه مطلقا **وان** عن محمد ثلاث روايات المنع مطلقا والجواز  
 للقاضي عند التعذر والجواز للموتى عند الضعف **فرواية**  
 السير موافقة لفتوى الامام السرخسي **ورواية** المنتقى موافقة  
 لفتوى الامام الحلواني **واما** برواية الجواز عند الضعف فلم يذكر

ان احدا

ان احدا اضي بها ويدل على ضعف نقلها بصيغة روي عن محمد  
 وتخطية شمس الائمة السرخسي لمن جوزها كما نقلناه عن الخلاصة  
 فلو صح النقل عن محمد لم تخطية القايل به وما يدل على ضعفها  
 ما ذكره صدر الشريفة في شرح الوقاية بقوله ان ابا يوسف جوز  
 الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الربح  
 ونحن لا يفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا  
 يعد ولا يحصي فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر  
 اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى **وفي** جامع الفضولين  
 استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف ثم نقل  
 نقلا اخر ان القيم لو باع الوقف باثر القاضي ورايه جاز كذا  
 روي عن ابي يوسف انتهى فقد افاد ترجيح بطلان الاستبدال  
 وان القول بجوازه برواية ضعيفة عن ابي يوسف **وفي** جامع  
 الفتاوى الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا ببيعة بعد  
 صحته لانه لا يقبل الملك كالحول لا يقبل الرق انتهى مع ان  
 رواية ابي يوسف ومحمد المذكورة انما هي في الارض اذا  
 لا في كل وقف فحي سألته عن حكم الدار اذا خربت نعم رواية  
 المنتقى التي شرط فيها الاستبدال للتعذر وكون المستبدل

القاضي نعم لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض فقد ظهر من هذه  
القول ان الخلاف في الارض اذا ضعف وان الدار اذا  
ضعف استغلا لها خراب بعضها مسكوق عنها الاما افي  
به شمس الائمة الحلواني من انه جائز عند التعذر فانه في  
الوقف وهو سائل لها فتظهر بهذا ان الدار الموقوفة اذا  
خرت بعضها وضمعت عليها ولم تذهب أصلا انه لا يجوز  
استبدالها على كل الاقوال المروية عن محمد والدليل  
عليه ان جميع اصحاب المتون ذكروا ان الدار الموقوفة اذا  
خرت فمارتها على من له السكنى فان اتسع اجرها الحاكم  
وعمرها من اجرها ولم يقل احد منهم تستبدل والدليل  
على عدم ذكرهم له **ما في** فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه  
السكنى بالعمارة ولم يجرد من استجرها لماركهم في المنقولا  
من المذهب والحال فيها قودي الي ان تصير نقضا على الارض  
كرما يفسده الرياح وخطري انه بخيرة القاضي بين ان يعمرها  
ليسوي بمنفعها وبين ان يردّها الي ورثة الواقف انتهى  
فلو كانت رواية جواز الاستبدال سائلة للداه لم يقل لم أر  
حكمها فذل على انها مخصوصة بالاراضي لكن عند الضعف وانا

عند

عند التعذر فقد علمت انها ثابتة كما هو عموم قولي شمس الائمة  
الحلواني فذل هذا على انه لا يجوز استبدال الدار اذا ضعف  
عليها **ويدل** عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بلا شرط ان  
كان لخروج الوقف عن ارتفاع الموقوف عليهم به فيبني ان  
لا يختلف فيه وان كان لذلك فيبني ان لا يجوز لي احرة  
**ويدل** عليه ايضا ما ذكره صاحب الهداية في التجديس خانوت  
وقف مال علي خانوت ومال الثاني على الثالث فتطقت الحوائت  
وابي قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما اذا كان خانوت  
الوقف غلة يمكن عمارة الوقف منها اولم يكن **ففي** الوجه  
الاول لصاحب الخانوتين ان ياخذ بره ما مال منه الي هذا الوقف  
لانها تضرر بذلك والقيم هو المقيد لدفع الضرر **وفي** الوجه  
الثاني يرفعان الامر الي القاضي ليا مرقم بالاستدانة  
على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة  
والامر بالاستدانة يعين طريقا لدفع هذا الضرر انتهى **وجوب**  
الدلالة انه قال عند عدم وجود غلة الخانوت يوم مرقم القيم  
بالاستدانة وقال انها تعينت طريقا لدفع هذا الضرر فلو  
كان الاستبدال جائز في الخانوت لم يتعين الاستدانة طريقا

للذبح ولا يقال تقاس الدار اذا اضعفت عليها علي الارض  
 اذا اضعفت لا نأقول القياس ليس بصحيح لان الارض اذا  
 ضعفت لا يرغب غالباً في استيجارها وانما يرغب في شرائها واما  
 في الدار اذا اخرت يرغب في استيجارها مدة طويلة وتعميرها  
 للسكنى فيها فافترقه وايضا باب القياس مسدود في زماننا  
 ايملي للعلماء النقل عن اهل مذهبهم من الكتب المعتمدة كما  
 صرحوا به **فان قلت** ذكر في الدخيرة والتجسس وغيرهما فروع  
 تدل على بطلان وقفية الدار اذا اخرت هي علو وقفها الخدم  
 وليس له من اقله ما يمكن ثمان العلو بطل الوقف وخرج حتى  
 البناء الى الواقف ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً  
 ومن هذا الجنس حوض في محله خرب وصار بحيث لا يمكن عمارة  
 فاستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان  
 كان حياً ولو رثته ان كان ميتاً وان كان لا يعرف واقفه  
 فهو كالقطعة في ايديهم يقصدون به على فقير ثم يبيعه  
 الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال احرق حانوت هو  
 وقف صحيح او احرق السوق والحانوت وصار حال لا ينتفع  
 به ولا يستاجر بشئ البته يخرج عن الوقفية ومن هذا الجنس

قال منزل موقوف وفقاً صحيحاً على مقبرة محالومة فخر بن المنزل  
 وصار بحيث لا ينتفع به فجار رجل وبنافيه بنا من ماله بغير اذن  
 احد فالاصل لو رثه الواقف والبناء لو رثته ومن هذا الجنس  
 قال وقف صحيح على اقوام مسلمين فخر ولا ينتفع به وهو  
 بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارة بطل الوقف ويجوز  
 بيعه انتهى **قلت** قدر ذرها الصدر السعيد في الواقفات  
 وقال ان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع  
 مخصوصة انتهى وعلى تقدير صحها فلا يدل على المطوب وهو  
 جواز الاستبدال لان فيها بطلان الوقفية لا جواز الاستبدال  
 ولين دل عليه فسطحه ان لا يمكن الانتفاع به ولا يستاجر  
 بشئ البته فلا يدل على جوازه اذا امكن استغلاله مع الضعف  
**فان قلت** ما نقله اولاً عن قاضي خان دال بعمومه على جوازه  
 في الدار اذا اراد اراي المصلحة في ذلك **قلت** لا مصلحة فيه ولين  
 سلم فلم يذكر قاضي خان محل المصلحة وقد بينا مولانا عمر  
 قاري الهداية تلميذ الاجل واستاد الكمال بن الهمام في فتاواه  
 المستملة على الاسئلة والاجوبة التي جمعها المحقق بن الهمام  
 وقال في اولها انه اجاب عنها بما هو المعنى به من المذهب

والعمل عليه فيما فيه للثلاث بين الاصحاب **وعبان** ما سئل عن مسألة  
استبدال الوقف ما صورته. وهل هو على قول ابي حنيفة. او  
اصحابه. اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف  
لا ينتفع به. وثمر من يرغب فيه. ويعطى بدله ارضا لو دارها  
رغب يعود نفعه على جهة الوقف فلا استبدال في هذه الصورة  
قول ابي يوسف وحكمه وان كان للوقف ربح ولكن يرغب  
شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر ربحا منه في  
صنيع احسن من صنيع الوقف. جاز عند القاضي ابي يوسف **والعمل**  
عليه. والا فلا يجوز انتهى لفظه. فقد افاد ان عدم تعذر  
الاستغلال بالكلية يستبدل بارض او دار ربحها النفع  
للووقف. وسفهوته انه لا يستبدل بالدرهم والدنانير عند  
التعذر على قول الشيخين. وان عند عدم التعذر يستبدل  
بمكان اكثر ربحا في صنيع احسن. اي في محله اعم من محله  
دار الوقف. وصرح بانه اذا افقد شرط من الشرطين. لا يجوز  
الاستبدال. وصرح بان عليه العمل. والدليل على اعتبار المصلحة  
في نفس الامر **ما في** الغنية بمبادلة دار الوقف بدار اخري.  
انما يجوز اذا كانت في محله واجبة. او تكون المحلة المملوكة

خبر من المحلة الموقوفة. وعلى عكسه لا يجوز. وان كانت المملوكة  
اكثر مساحة وقيمة واجرة. لاحتمال خرابها في ادون المحلاتين  
لذاتهما. وقلة رغبات الناس فيها انتهى. وفي معراج الدراية  
سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت. وتعذر استغلا  
هل للتولي بيعها. ويشترى مكانها اخري. قال نعم. وبه قال  
احمد. وقال يجوز قبل ان يتعطل. ولكن يؤخذ بثمنها  
ما هو خير منها **ومن** المشايخ من لم يجوز بيع الوقف. تعطل  
او لم يتعطل. وبه قال الامام الشافعي. وما لك. وكذا لا يجوز  
الاستبدال بما هو خيره. وهكذا ذكر شمس الائمة. وقال ابو يوسف  
يجوز الاستبدال. **وروي** همام عن محمد. انه قال اذا صار  
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين. فللقاضي ان يبيعه  
ويشترى بمنه غيره. **فان قلت** ذكر قاضي خان في فتاواه  
من باع ارض الوقف بعروض. ففي قياس ابي حنيفة يعبر بالبيع  
شريم العروض بالدرهم او بالدنانير. فيشترى بها ارضا  
وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع. الا بالدرهم والدنانير  
وهو كالوكيل بالبيع انتهى **قلت** هذا في وقف شرط استبداله  
وكلامنا فيما لم يشترط استبداله. فعلم بهذا ان من شرط اعتبار

رؤية القاضي المصلحة ان يكون ما رآه منها موافقا للمصلحة  
في **الظاهر والواقع** في مسألة الاستبدال في الحادثة المشهورة  
انه استبدل خاناً في داخل مصر بسباب الضرر مستملاً على انما  
كثيرة علوية وسنبلية ينزله أهل القبول حيث لا يوجد فيه  
غالب الايام مكان خال بالدرهم وأي مصلحة في ذلك  
مع ان امرا الاوقاف مبني عليها قال في الحاوي القديسي  
ويفتي بالظمان في غضب عقار الوقف ومناجعة وكذا كلما  
هو يقع بالوقف بما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة  
الاجارة الفاجسة نظراً للوقف وبنيانه على الله تعالى وابقا  
للخير انتهى وصاحب الحادثة نقل ان قاضياً استبدل الخان  
المذكور وقال الموثق في مکتوب الاستبدال ان الأماكن  
المذكورة الآن بعضها خراباً وبعضها تهدم وبعضها  
نقص ريعه وأنه تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يصوغ  
استبداله شرعاً وحكم القاضي ببيعه بدرهم معينة وكونه  
صا ومكلاً طلقاً من املاك المشتري ثم وقفه المشتري ثم  
جاء بعد مائة قاض مشهور بالصلاح والعفة اطلع على  
مناغلة القاضي الاول وأنه لا مصلحة في استبداله وترادفت

الادلة على انه كان وقت الاستبدال غير جائز الاستبدال  
وأنه كان يوجر في كل شهر بقدر معلوم كبير لجمعة الوقف  
وثبت عند الاجارة من الحاکم فيها واقتر المستاجر بها فحكم  
ببطلان الاستبدال وعود العين الى الوقف الاول نوع  
السؤال عن أي الحكام هو الصحيح والظاهر ان الحكم بالاستبدال  
غير صحيح **اوجه الاول** انه لم يذكر في مکتوب الاستبدال  
وانه ليس في ريع الوقف ما يعر به الخان قال في الذخيرة  
وغيرها اذا خرب خانوت وقف يعمر من غلة خانوت اخوة  
لان الكل للمجد انتهي **الثاني** انه لا مصلحة في استبداله  
بالدرهم لما سمعت من فتاوي قاري الهداية والغالب في  
الاستبدال بالدرهم عدم سراً بطلانها وانما ياكلها النظر  
والمباشر **الثالث** انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت  
بعين فاحش فان قلت ان البينة او لا اقيمت انها بيعت بمثل  
القيمة فلم تر تحت بينة العين قلت لما في العينة وغيرها وهي  
باع كور الصغير فكبر الصغير فبلغ وادعي غبنا واقام بينة واقام  
المشتري بينة ان قيمة الكور في ذلك الوقف مثل الثمن فبينة  
الغبن اولي انتهي **الرابع** ان استبدال الدار اذا خرب ليس

فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها فقضا القاضي به  
قضا بغير دليل **الخامس** علي تقدير عموم عبارة أو تصريح في  
رواية باستبدالها عند الخراب أو القياس على الارض اذا  
ضعفت لا يقضي به لما علمت ان العمل على خلافه والقاضي اذا  
قضى بالقول الضعيف لا ينفذ قضاؤه وبهي المسألة الثالثة  
لما في فتح القدير ولو قضى القاضي في المجتهد مخالفا لرايه  
نايسا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان  
عامدا فضيه روايتان وعندهما ينفذ في الوجهين **وفي**  
المحيط الفتوي على قولهما وفي الفتاوي الصغرى الفتوي  
علي قول ابي حنيفة هذا كله في القاضي المجتهد وانما المقلد  
فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فيكون معزولا  
بالنسبة الي ذلك الحكم انتهى **وفي** فتاوي العلامة قاسم  
وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح  
فلا يعدل عن الصحيح الي قصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاؤه  
قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما ذاع من ان القول الضعيف  
يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضعه **وفي**  
الغنية بالقاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ **وفي**

تصحيح القدير معزيا الي ابي حنيفة لقياس احمد بن ادريس  
هل يجب علي الحاكم ان يحكم الا بالراجح عنده كما يجب علي المقتضي  
ان لا يقضي الا بالراجح عنده **اوله** ان يحكم باحد القولين وان  
لم يكن راجحا عنده **جوابه** ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز  
له ان يحكم ويقضي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان  
يقضي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده  
مقلدا في رجمان القول المحكوم به امانة الذي يقوله كما يقوله  
في الفتوي واما اتباع الهوي في الحكم والفتيا بما هو مرجوح فحالا  
الاجماع انتهى **فان قلت** كيف جاز للثاني نقض الحكم وهل القضا  
بعد صدور ينقض **قلت** لان القضا الاول لم يصب وكل قضا  
لم يصب فانه ينقض **قال** الامام البرزالي في فتاواه ومن  
صار مقضيا لا استمع دعواه بعد فيه لا يبرهن علي ابطال  
القضا بان ادعي علي اخر دار بالارث وبرهن وقضى له بشر  
ادعي المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعي الخارج الشرا من  
فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعي عليه علي شراها من فلان  
او من المدعي قبله وقضى عليه بالدية وبرهن علي تاجها عنده  
انتهى **وفي** جامع الفتولين المقضي عليه بنتاج او يملك مطلق

تصحيح



وأخران أنه أسلم بلا استئذان تقبل وعلمه بإسلامه لأن المقصود  
إثبات إسلامه **الثالثة** لو ادعت أنه قال المسيح ابن الله وكفر  
وحرمته ولم يقبل قول المضاري وطك قلت قولهم فشهدا  
أنه لم يقبل قول المضاري تقبل ويقضي بالفرقة لأن المقصود  
إثبات الفرقة انتهى ولا شك أن المقصود هنا بقاء الوقفية  
علي حالها مع أن في المسائل المذكورة وجد النفي صرحا فمنا  
بالادبي ويزاد في جامع الفضولين على الثلاث المذكورة سبعا  
أخرى في عشرة مسائل تقبل فيها الشهادة على النفي **الرابعة**  
لو شهد أن حذو دأبته نجت عنده ولم تزل ملكا له **الأصح**  
قبولها **الخامسة** لو شهدوا بخلج أو طلاق بلا استئذان  
قالا لشهد بانده طالع بلا استئذان أو طالع ولم يستثنى لا يقبل  
قول الزوج وتطوع **السادسة** لو آمن الإمام أهل مدينه <sup>مختلطة</sup>  
بأهل مدينه أخرى وقالوا جميعا فسعد شهوة من غيرهم أنهم  
لم يكونوا وقت الأمان فيها تقبل الشهادة **السابعة** الشرط  
يجوز إثباته بيمينه ولو كانا نفيًا كما لو قال أن لم ادخل الدار  
اليوم فانت حره فبرهن القن أنه لم يدخل عتق **الثامنة**  
لو برهن المسلم اليده أن أسلم فاسد لأنه لم يذكر الاجل تقبل

الثامنة أن شاهد الميراث للوارث إذا قال لا وارث له  
غيره تقبل **العاشرة** لو شهد أهل البني على الظير أنها ار  
بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل ولا اجر لها انتهى فقد علمت  
فناد قول من اطلق انها على النفي غير مقبولة **تنبية** البينة  
على النفي المقصود اذا كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل  
يلزم تكديبا لثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك  
كذاتي البرازية معزيا الي المحيط وقول الموثق اني مكتوب  
ابطال الاستبدال الي ان الادلة ترادف على انه كان معجورا  
يقيدان الخبر للثاني بذلك يبلغ مبلغ المتواتر وقرب منه  
لان المرادف هو التابع وكذا المتواتر في اللغة **فان قلت**  
على تقدير بئوت الخراب لبعض الاماكن وانه يجوز استبدال  
الخراب منها فهو اذا جمع بين عامر وخراب واستبدل الكل  
فسد في العامر يشري الفساد لكونها منفعة واحدة كالحر  
مع العبد او لا يشري كالمدر مع العبد **قلت** اما اولافان  
البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب قال  
في التا تاريخية معزيا الي الحاوي كانت الوقف اذا احترق  
وتساجر عتقه بشي لا يخرج عن الوقفية انتهى أي لا يراد



الى الواقف ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز  
 اخراجه عن الوقفية مع وجود زوال جميع البنين لاجل استيجار  
 عرصته بشئ فلان لا يجوز ذلك مع عمارة بعضه بالاولي وهذا  
 علم بطلان قول من زعم من رفعها عمرنا عند السؤال عن هذه  
 الحادثة انه لا اعتبار بكون العرصه تستاجر بشئ لانها تباع  
 للبنا مع ان الامر بالعكس وانما نانيا فعلي تقدير جواز استبداد  
 الخراب وحده اذا جمع بينه وبين المكان العامر وجمعا صنفه  
 واجهت تعدي الفساد الى الخراب كالحرم العبد لان الاصل  
 عندنا انه اذا جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صنفه ووجه  
 ان كان ما لا يجوز بيعه مجمعا على عدم جوازه فقد توي بطلان  
 بيعه فتعدي الى ما لا يجوز بيعه كالحرم العبد وان كان مختلفا  
 في جواز بيعه فقد ضعفه فلا يتعدي كالمدر مع العبد ولا  
 شك ان الوقف المحكوم بصحته المعمور الذي لم يشترط استبداد  
 له لم يقل احد جواز بيعه فقوي بطلانه فتعدي الى الخراب قال في  
 التخصيص **فصل** في شراء سئين احدهما لا يجوز بيعه **رجل**  
 اشترى عشرين صفاة وقبضها ثم وجد احدهما منزه لقيمة لها  
 فضلا فابيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مالا

صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وفر بطبخ فاذا بعضها فاسد  
 لقيمة له ولا تقشرها لما قلناه **رجل** اشترى قرية ولم يستثن  
 المقابر والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطل **رجل**  
 باع كرماتيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع  
 فيما عدا المسجد فهذا على وجهين اما ان كان المسجد عامرا  
 او خرابا ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت  
 البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يطهر في حق فساد البناء  
 فصار كالمواضع عبدا او حرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان  
 في دخول المسجد تحت البيع خلافا لانه عند بعض العلماء عاذا  
 ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد قويا فصار كالمواضع  
 باع عبدا او مديرا انتهى بلفظه فان قلت لزم من ذلك ان من  
 جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة ان يتعدي الفناء  
 الى الملك مع ان المنقول في اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعد  
**قلت** هو محمول على الوقف الذي لم يحكم بصحته فان في  
 جواز بيعه اختلافا وانما المحكوم بصحته المعمور الذي لم  
 يشترط استبداله فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في الغنية  
 باع الوارث الوقف لضرورة فالبيع باطل ولو قضى العاقبة

بصحة ولا يفتح هذا الباب انتهى **المسئلة الرابعة** اذا  
شرط الواقف ان لا يستبدل كما شرطه واقف الخان صاحب  
الحادثة فهل تراعي شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب مراعاة  
شرطه حيث امكن كقولهم شرط الواقف كفض الشارع بحج ابتائه  
ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على  
الدوام فيتبع شرطه **وذكر** الطرسوسي في ارفع الوسائل هذه  
المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومتقضي قواعد المذهب ان  
للقاضي ان يستبدل اذا راي المصلحة في الاستبدال لانهم  
قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان  
الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان  
نظرة اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للوقوف عليهم  
وتعطيل الوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة  
فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي  
ونظرة للوقف بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه **واما** شرط  
عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو باسده ولان ما ذكره  
عارضه قاعد اخرى ان شرط الواقف كفض الشارع ولا يفتي  
ولا يعمل بتفقيها الطرسوسي بل الكلام في من هو اعلا

مرتبة منه مع انه قال المحقق بن الهمام في حقه انه بعيد  
عن الفقه ولا باس لسوق عبادته فانها مفيدة لا اعتبار شرط  
الواقف هنا **قال** لو شرط المضاري في وقفه علي ان من  
انتقل الي غير المضارنيه خرج اعتبره نص علي ذلك الحضاف ولا  
نعلم احدا من اهل المذهب تعقبه غير متأخر ليسي الطرسوسي  
شنع بانه جعل الكفر سبب لاستحقاق والاسلام سببا للحرمان  
وهذا بعيد من الفقه لان شرط الواقف معتبره اذا لم يخالف  
الشرع الشريف والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء  
مالم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقرا دون صنف  
وان كان الوضع في كلهم قربة ولا شك ان الصدق علي اهل  
الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات  
عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقرا  
انرايت لو وقف علي فقرا اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس  
يحرم منه فقرا المسلمين ولو دفع المتولي الي المسلمين كان ضمانا  
فهذا امثله والاسلام ليس سببا للحرمان بعدم تحقق سبب تلك  
هذا المال والسبب هو اعطاء الواقف المالك انتهى **علي** تقدير  
بحجة ما ذهب اليه الطرسوسي انما محله عند تحقق المصلحة

الحمد لله مقدر الامرزاق والى اجمال. والصلوة والسلام على  
سيدنا محمد والصحبة واآل **وبعد** ففقد جملة من الفوائد  
المتعلقة بالطعن والطاعون. جمعها من ما جمعه الشيخ  
الجلال السيوطي. ومن شرح مسلم. **بلاها** وهي البرص النوراني  
رحمها الله. عين وقع بمصر في سنة خمسين وتسعمائة **الذي**  
حقيقة الطعن القتل بالروح. واما الوخز فهو طعن بلا  
نفاذ **الثانية** حقيقة الطاعون. فروح يخرج في الجسد  
فتكون في المرافق والاباط. والايدي وساير البدن ويكون  
معه وزر والرشدي. وتخرج تلك القروح مع لعيبه.  
**الثالثة** اختلفوا في حقيقة الوباء والصحيح الذي عليه  
المحققون. انه مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون  
ساير الجهات. يكون مخالفا للمعاد من الامراض الكبيرة. ويكون  
مرضهم نوعا واحدا. بخلاف ساير الامراض. فان امراضهم  
فيها مختلفة. قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا  
**الرابعة** في الاجزاء الواحدة فيها. روي مسلم في صحيحه  
قال صلى الله عليه وسلم. في الطاعون انه رجز ارسل على  
بني اسرائيل او على من كان قبلكم. فاذا سمعتم به بارض. فلا

في استبداله وهو كما علمت في استبداله بمكان اكثر ريبا  
واحسن محلة كما افاده في الفتاوي السراجية. **والواقع** في  
استبدال الخان المذكور. تحقق عدم المصلحة لانه استبدل  
بدراهم دون قيمته. ولم يشتر بها بدل فلا يحل الامر يومين  
بالله واليوم الاخر. ان يعين على ابطال وقفية. ولا على استبدال  
وقف بالدراهم. لانه اعانة للنظار والمباشرين على اكلها  
من عمران يعود الى الوقف نفع **والذي** اعتقده في مسألة  
الاستبدال. ما اتفق به شمس الائمة السرخسي من انه لا يجوز  
استبداله اصلا والله اعلم بالصواب. وكان ذلك في ايام اجدادنا  
من شهور عام سنة اربع وستين وتسع مائة. ثم كثر السؤال بعد  
ذلك عن استبدال وقف كتب القاضي في مذكور. ان الوقف  
معار بصفة مسوعة للاستبدال هل يكفي ذلك وتحل على الوجه  
الصحيح او لا يكفي. فاجبت مؤمرا بان لا يكفي. لما ذكره شمس الائمة  
الجلواني كما حكاه الصدي في اخر فتاواه.

انتهى والله اعلم

**الرسالة المتعلقة بالطعن والطاعون**

بسم الله الرحمن الرحيم



فقدموا عليه. واذ وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه  
**وفي** رواية ان هذا الوجع والسقم رجز عذاب به بعض الامم  
 قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ثم ياتي الاخرى فمن  
 سمح به اند بارض فلا يقدر من عليه. ومن وقع بارض وهو بها  
 فلا يخرجها فرارا منه **وفي** الفحيجين ان الطاعون كان عذابا  
 يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وليس يقع الطاعون  
 فيمك في بلد صابرا يعلم ان ما يصيبه الاماكت الله له كان  
 له مثل اجر شهيد **وفي** حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم  
**واخرج** الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه  
 وابن ابي شيبة والحاكم وابو يعلى والبرازان وابن خزيمة في صحيحه  
 وابن ابي الدنيا من طرق كثيرة عن ابي موسى الاشعري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في امي بالطعن والطاعون قال  
 يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخف  
 اعدايم من الجن **وفي** كل شهادة **واخرج** ابو يعلى عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخوة اعدايم من الجن عذرة  
 كهوة الابل من اقام عليها كان مرباطا ومن اصيب به كان  
 شهيدا ومن فر منه كالغار من الرحف **الخامسة** في سبب

وتوعد بالمسلمين **اخرج** ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تظهر الفاحشة  
 في قوم قط حتى يعلنوا بها الا افضت فيهم الطاعون **واخرج**  
 مالك في الموطا عن ابن عباس موقوفا والطبراني عند مرفوعا  
 ما فتى الزنا في قوم قط الا اكثر فيهم الموت **واخرج** الطبراني  
 عن عمر بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء ولعل حكمة ان  
 الزنا لما كان غالبا يقع في السر فسخط الله عليهم عدوا في السر  
 يقتلهم من حيث لا يرونه وقاعدة العدل انهم اذا اترك لهم البلا  
 يع المستحق له وغيره ثم ينجون على نياتهم **السادسة** في  
 ثواب من مات به ومن اقام صابرا وقد تقدم بعضه **واخرج**  
 احمد بسند حسن عن عتبة بن غابر السلمي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ياتوا الشهداء والمتوفون في الطاعون فيقول  
 امتحان الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحتم  
 كجراح الشهداء تسيل دما وترحم زخ المسك فم شهداء فيجدونهم  
 كذلك **وتروى** البخاري والسنائي عن عائشة قالت سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاجبرني انه كان

عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين فليس من  
رجل يقع في الطاعون فيمك في بلاده صابرا محتسبا يعلم  
انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد  
**قَالَ** الحافظ بن حجر يقتضي هذا الجواب ان اجر الشهيد  
لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون وان يكون في  
حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله تعالى راجيا صدق مواعده  
وان يكون عارفا ان ما وقع له فهو بقدر الله وان صرف عنه  
فهو بقدر الله وان يكون غير متصور به لو وقع وان يعتمد  
على ربه في حالتي صحته ومرضه فمن اتصف بهذه الصفات  
فمات في غير الطاعون فان ظاهر الحديث انه يحصل له اجر  
الشهيد وان يكون لمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل  
الله بشرطه فمات بسبب اخر غير القتل فان له اجر الشهيد  
كما ورد في الحديث ويؤثر هنا ومن مات في الطاعون فهو  
شهيد ولم يقل بالطاعون **قَالَ** وكذا لو وجدت هذه  
الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فان ظاهر الحديث  
ايضا انه شهيد ونية المؤمن ابلغ من عمله **قَالَ** واما من  
لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث انه لا يكون

شهيذا

شهيذا وان مات بالطاعون قال وما يستفاد من هذا الحديث  
ايضا ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة  
يامن فتنه العيون لانه نظير المرابط في سبيل الله **قَالَ** الجلال  
السيوطي ان هذا التصريح بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير  
طاعون يا من فتنه العيون كالمربط فيكون الميت بالطاعون  
بذلك اولى وانما سكت عنه للعلم به فان كونه شهيدا يتحقق  
لذلك كما صرح الحديث بذلك في شهيد المعركة وصرح القرطبي  
بان الشهادة من حديث هي مقتضية لذلك **وَاخْرَجَ** احمد  
والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل  
بالحي والطاعون فامسكت الحي للمدينة وارسلت الطاعون  
الي الشام شهادة لاسمي ورحمة لهم ومرجز علي الكافر وهذا  
الحديث وغيره بعمومه يشمل مرتكب الكبيرة اذا مات بالطاعون  
وهو مؤمن فانه يكون له شهادة ورحمة **السَّابِعَةُ** في سبب  
منع الطاعون من المدينة **اَخْرَجَ** الشيخان عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابواب المدينة ملائكة  
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وجرم جماعة من العلماء منهم  
النووي في الادكار بان مكة كالمدينة لكن قال الجلال

السيوطي انها دخلها الطاعون العام سنة تسع واربعمائة  
 وسبعماية. ويدل للمشاركة ما أخرجه احمد بسند صحيح عن  
 ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم مكة والمدينة يحفوتان  
 بالملائكة علي كل نقب منها ملك لا يدخلها الرجال ولا  
 الطاعون **الثامنة** في انه هل يشرع الدعاء برفعه قال  
 الجلال السيوطي انه بدعة لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله  
 عليه وسلم دعا به وطلبه لامته وكذا ابو بكر الصديق رضي  
 الله عنه. **وكان** وقع في زمن عمر رضي الله عنه لم ينقل عن احد  
 من الصحابة الدعاء برفعه. **ولما** وقع في زمن معاذ بن جبل قيل  
 له ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال انه ليس بجز. ولكنه  
 دعوة بئبكم وموت الصالحين قبلكم. وشهادة يخصص الله بها  
 من يشاء منكم اللهم اتي آل معاذ لضيقهم الاوف من هذه الرحمة  
 وما وقع في عيان الرافي والنوري من مشروعية القوت للوباء  
 فهو عام مخصوص لان الوباء اعم من الطاعون كما قدمناه. وقد  
 صنع في كتب الخائفة بانه لا قوت للطاعون لعدم شوبته  
 وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشيا الرافعة للطاعون  
 وغيره من البليات العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم. وعن الثايفي احسن ما يداوي به الطاعون الكسبيج  
**الثاسعة** نقل الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم  
 ان الطاعون وقع زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست  
 من الهجرة. وهو مخالف لما ذكره الجلال السيوطي فانه ذكر  
 ان اول طاعون وقع في الاسلام ما وقع في زمن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه. **العاشرة** مروى البخاري وغيره عن عبادة  
 ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب  
 لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. وعن  
 فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من امن  
 بك وشهد ابي رسولك فحبت اليه لقاءك وسهل عليه قتال  
 واقل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد ابي رسولك  
 فلا تحب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قتال. **والثانية** من الدنيا  
 رواه بن حبان في صحيحه وغيره عن معاذ بن جبل قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ابناءكم ما اول ما يقول الله  
 عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا  
 نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين هل احببتم  
 لقاءي فيقولون نعم فيقول لم فيقولون ربونا عفوك ومنغفرك

فيقول وجبت لكم مغفرتي مرواه احمد رضي الله عنه وعن ام  
 سلمة رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ما من عبدي تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون  
 اللهم اجبرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى  
 في مصيبتيه واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت أي  
 المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم ابي قلنهما فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وعن ابي موسى رضي الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد  
 العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم  
 فيقول قبضتم مرة فواحدة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي  
 فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنا العبدي بيئا  
 في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وغيره وعن جابر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبرا بي الله له  
 بيتا في الجنة ومن غسل ميتا كساه الله من جلال الجنة ومن  
 عز اخرا نيا كساه الله التقوي وصلي على روجه في الارواح  
 ومن عز امنا با كساه الله خلتين من جلال الجنة لا يبع لها

الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب الله له ثلاث  
 قراريط الفيراط منها اعظم من جبل احد ومن كفن بيئا  
 او ارملة اظله الله في ظله وادخله الجنة مرواه الطبراني  
 في الاوسط وصلي الله علي سيدنا  
 محمد واله وصحبه وسلم

رسالة النبي المرسوق وانسائها للقاضي وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** الذي يصدر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق  
 ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويعصم المبطلين  
 والصلاة والسلام على اشرف النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين  
**وبعد** فعند رسالة مختصرة في بيان الرسوة وانسائها  
 وفي ضمنه ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز وما يحل منها  
 وما يحرمه وبيان الفرق بينها وبين الهدية وبيان انها هل  
 تملك وبيان في ان العزير وهل يكون بالتشهير حكلي على  
 ذلك بعض الاجبة حين صارت حادثة الفتوي في زماننا  
 واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول ظنا منهم ان الرسوة  
 لا يبركها الرسوة للقاضي والله اسأل ان يجعلها خالصة لوجهه





**الكبير فنقول** الرسوة لها معنيان لغوي واقتطاعي  
 فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرسوة مثلثة  
 للجعل وجمعها رشي ورشي ورشاه اعطاء اياها وارثي  
 اخذها واسترشي طلبها انتهى وفي المصباح الرسوة بالكسر  
 ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد ومنها  
 رشي بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رسوة  
 فارثي اي اخذ واصله من رشا الفرج اذا مدرسه الي  
 امه لرفقه انتهى وفي المغرب الرسوة بالكسر والضم والجمع  
 الرشي وقد رشاه اذا اعطاه الرسوة وارثي منه اخذ  
 انتهى **واما** في الاصطلاح كما في المصباح تعريفها اصطلاحا  
 وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح القدروري والفرق  
 بين الرسوة والهدية ان الرسوة ما يعطيه لاجل ان يعينه  
 والهدية لا شرط معها انتهى والرسوة حرام بالكتاب والسنة  
 والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم  
 بالباطل فان الباطل لم يبيحه الشرع كالغصب والربا والقمار  
 وقال تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي  
 للحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون

قال البقاعي في المناسبات وتدلوا اي ولا توصلوا اليه  
 خفايا الي الحكام بالرسوة المعينة للبصائر من الادبي قال  
 الخلواني وهو من معني انزال الدلو خفية في البئر ليستخرج ما  
 فكان الراشي يدلي دلو رشوته للحال خفية ليستخرج به  
 جورا لياكل به مالا انتهى **واما** السنة فاحاديث كثيرة  
 منها قوله عليه السلام اخذ الله علي الراشي والمرثي ومنها  
 لعن الله الراشي والمرثي والرايش الذي يمشي بينهما كذا في  
 الجامع الصغير من حرف اللام **واما** بيان اقسامها وما  
 يحل وما يجرم فقال قاضي خان في فتاواه من القضا الرسوة  
 على وجه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدثها اذا  
 تقلد القضا بالرسوة فانه لا يصير قاضيا وتكون الرسوة حراما  
 على الاخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرسوة الي القاضي  
 ليقضي له وهذه الرسوة حرام من الجانبين سواء كان القضا  
 حقا او غير حق **ومنها** اذا دفع الرسوة خوفا على نفسه او  
 ماله وهذه الرسوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا  
 اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرسوة  
 ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان

ياخذها وان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاحد يومًا الى  
 الليل مما يريد ان يدفع اليه فانما يقع هذه الاجارة ثم المستاجر  
 ان يشاء استعمله في هذه العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا  
 اعطي الرشوة او لا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه  
 ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوي  
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل  
 وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا الامام  
 والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي  
 اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن  
 يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستراض والاستعارة انتهى  
**وفي** كتاب الوصايا قالوا بديل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله  
 لا يكون رشوة في حقه وبديل المال لاستخراج حقه على اخر  
 يكون رشوة انتهى **وفي** الخلاصة اذا اخذ القاضي الرشوة ثم  
 قضى او قضى ثم ارتضى او اخذ من القاضي او من لا يقبل شهادته  
 له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورتد ما اخذ فهو على قضائه  
**وفي** الاقضية المعدية ثلاثة انواع الاول حلال من جانب  
 المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين

وهو الاهداء اليه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي  
 وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام على الاحد والخيلة  
 ان يستاجر ثلاثة ايام او نحوه وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا  
 اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ويمكن  
 يعلم يقينا انه انما يهدي لعينه عند السلطان فشاخصنا على  
 انه لا باس به ولو قضى حاجة من غير شرط ولا طمع فاهدي  
 اليه بعد ذلك فلا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود بن  
 كراهية الاحد ذلك تورع انتهى وهكذا في البرازية ثم قال  
 وان كتب القاضي سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك  
 ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه كل  
 وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ  
 الاجر وذكر عن الباقي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر  
 فلي دينار وان ثيبا فلي بضعه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي  
 وان لو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا ولو باع مال اليتيم  
 لا ياخذ شيئا ولو اخذه واذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهى **وفي**  
 فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الاحد  
 والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير

**قاضي**، **الثاني** ارتشا القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين  
 ثم لا ينعقد قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان  
 بحتي أو باطلاً. **الثاني** متى فلان واجب عليه فلا يحل اخذ المال  
 عليه. **والتالي** الباطل فظاهره ولا فرق ان يرتشى ثم يقضي أو  
 يقضي ثم يرتشى. **الثالث** اخذ المال ليستوي امره عند السلطان  
 دفعا للضرر أو جلبا للنفعة وهو حرام على الاخذ لا الدافع.  
**وفي** الاضحية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها. **الرابع**  
 ما يدفع لدفع الخوف من المدفع اليه على نفسه او ماله خلال  
 للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب. ولا  
 يجوز اخذ المال ليفعل الواجب انتهى. **وفي الغنية** من كتاب الكراهية  
 الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم.  
**فالمدافع** والاخذ حرام لانه رشوة انتهى. وفيها ايضا ما يدفعه  
 المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى **فقد** تحرى من هذه النقول  
 المعمدة ان الرشوة للقاضي حرام من الجانبين سواء كان قبل  
 القضاء أو بعد. سواء كان لاجل القضاء بحتي أو باطلاً. وان الهدية  
 للقاضي كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا  
 فاذا جارط الي القاضي ودفع اليه ما لا يقضي له او كان قد

قضي

قضي فدفع له لكونه قضي. فقد ارتكب المدافع الحرمة فاذا لم يقبل  
 القاضي واراد تعزيره فله ذلك. لقولهم كل من ارتكب معصية  
 ليس فيها حد مقدر. كان التعزير واجب عليه **وفي البداية**  
**و** اما سبب وجوب التعزير. فاذا تكا ب جناية ليس فيها حد  
 مقدر في الشرع. سواء كانت للجناية على حق الله تعالى أو  
 على حق العبد. **واما** شرط وجوبه. فالعقل فقط. فيعزر كل  
 عاقل ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر انتهى. **فان قلت**  
**هل** للقاضي ان يعذر لنفسه ويقبل قوله في ذلك. **قلت نعم**  
**لما** في الفضولين وغيره. قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة  
 فله تعزيره انتهى. **واما** التعزير بالشهيرة فانه جائز لانه نوع  
 من التعزير. لقول الامام ابي حنيفة في شاهد الزور. يعزر  
 بتسميره على الملا في الاسواق. ليس غير. **وقال** يوجه ضربا  
 ويحبسه. **قال** في فتح القدير. فصار معنى قول الامام ولا اعز  
 ولا اضربه. فلحاصل الاتفاق على تعزيره. غير انه انتهى بتسميره  
 حاله في الاسواق. وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية  
 وهما اضافا الى ذلك الضرب انتهى. وهكذا في الغاية وغيرها  
 فقد اذا ان التسمير نوع من التعزير. فاذا رآه القاضي مضلحة

شبكة

الألوكة

غير شاهد الزور فله تعزير به زجر المعتدين لان التعزير مقرون  
 الى نزي القاضي فان قلت هل له لتويد الوجه وحلق جانب من  
 الخيعة مع كونه مثله وهو منهي عنه قلت له ذلك وليس لك  
 من قبل المثلة وجوابه هو ما اجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه  
**روى** ابن كعب شعبة بسنده ان عمر كتب الى عماله بالسامرة في  
 شاهد الزور يضرب الربيعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه  
 ويطال حبسه **وروى** عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله  
 عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه  
 ويطاف به في القبائل فقال في فتح القدير محببا عن كونه مثلة  
 ان المثلة ليست الا في قطع الاعضا ونحوه مما في البدن ويدوم  
 لا باعتبار عرض يغسل ويحول انتهى **ومن** المشايخ من اجاب عن  
 فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا زاه الحاكم  
 مصلحة كان له ان يعقله ويرده في فتح القدير بان كتابة عمر  
 رضي الله عنه الي عماله في البلاد بوجه **واما** الاستدلال على السياسة  
 بالتبليغ الي الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الي الحدود فليس بشيء  
 لان ذلك يختلف فيه فمن تجوزه فجان كون رأي عمر رضي الله عنه  
 كذلك **وقد** استفيد منه ان السياسة ما يعقله الحاكم لمصلحة

العامه

العامه من غير ورود من الشرع فاذا نزي القاضي شهر الراشي  
 على هذا الوجه مصلحة للعامه تقليلا للشوة مع كثرتها في هذا  
 الزمان فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد فكيف وله اصل وهو  
 شاهد الزور انتهى وتيلوه

الثانية عشر والله اعلم

**رسالة في الكنايس المضربة**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله رب العالمين** وبعد فبذل مسيلة كنيسة طارت زواله  
 التي فقلت في زمن الشيخ محمد بن الياس امر السلطان في سنة سبع  
 وستين وتسعمائة ان ينظر فيها بالشرع فكثرت كلام الحق ابن  
 الهمام في باب العسر والخراج في فتاوي قاضي خان **ولفظه** عن  
 عمر رضي الله عنه ان قال منع اهل الذمة من احداث شيء من  
 الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا  
 وجدته قديما في ايديهم ما لم يعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار  
 ذلك للوضع القديم مصر من امصار المسلمين **قال** مشايخنا  
 لا تقدم الكنايس القديمة في السواد والقرى **واما** في الامصار  
 ذكر محمد انها تقدم في امصار المسلمين **وقال** شمس الائمة السرخسي



الاصح عندي رواية الاجارات انتهى **وفي المحيط** روي عن ابي  
يوسف ان البيع والكنايس التي بالامصار محرسان الشام قال  
ما احاط علي انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتى تقوم بيته  
انه محدث لان النقص والتغيير لا يجوز بالشك انتهى **وذكر**  
الشميني في شرح النفاية ان الامام اذا فتح بلدة صلحا وشرط لهم  
في الصلح التمكن من احداث الكنايس لا يمنع منه والاذني  
ان يباح لهم علي ما صالح عليه عمر رضي الله عنه من غير الاحداث  
انتي **وفي الجوهرة** ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار  
الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس قديمة لا يعرض لهم في  
ذلك وذلك لانا اقر بانهم علي ما هم عليه فلو اخذناهم بنقضها  
كان فيها نقض لعهدهم وذلك لا يجوز انتي **وفي الذخيرة**  
اذا كان لهم بيع وكنايس تركت علي حالها لم تدم ولم يعرض لهم  
لانهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لصيرورة  
ذلك الموضع دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم في  
اخذ شي من اموالهم واملاكهم وازعاجهم عن ذلك الموضع فلو انهم  
استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا **وقال** ابن عباس رضي الله  
عنهما ايما ارض مضمومة العرب فليس لاحد من اهل الذمة

ان يبي بيها بيعة او يبيع فيها حمرا او يضرب فيها ناقوسا  
وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهدموا  
ما كان قبل ذلك من كنايسهم القديمة علي عامة الروايات **وعلي**  
رواية العس والحراج تدمر الكنايس القديمة وكذلك اذا كان  
لهم كنيسة بقرب من مصر من امصار المسلمين فيبني المسلمون حولها  
ابنية حتى افضل ذلك الموضع بالمضير وصار كحجرة من مجال المضير  
فانها لا تدمر الكنيسة علي عامة الروايات انتهى **ثم قال**  
اذا استاجر الذي دار في المضير واتخذ في هذا المنزل مصلي  
لنفسه خاصة فانه لا يمنع منه وانما يمنع عما يكون شبه  
الكنيسة مجتمع فيه قومه لصلاتهم لان في ذلك اطهار شعابهم  
في امصار المسلمين انا الصلاة في بيته وحده ليس فيها اطهار  
شعاب الكفرة فلا يمنع عن ذلك انتي **وفي البدائع** **واما**  
الكنايس والبيع القديمة فلا يعرض لها ولا يهدم هي **واما**  
احداث كنيسة اخري فيمنعون منه فيما صار مقرا من امصار  
المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي في  
دار الاسلام ولو اهدمت كنيسة فلم ان يبنوها كما كانت لان  
هذا البناء البقا ولم ان يبنفوها فلم ان يبنوها وليس لهم

ان يحولها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع  
 في حكم احداث كنيسته اخرى **واما** في القري وفي موضع ليس  
 من اصهار المسلمين فلا يسمعون بزاحداث الكنائس والبيع كما  
 لا يسمعون من اظهار بيع الخور والمخازير وفي غاية البيان  
 وانما لم يحز احداث الكنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسته  
 في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع لان القديمة تترك على  
 حالها والمراد بالقديمة بما كانت قبل فتح الامام جلد هم  
 ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وارضيتهم ولا يشترط ان يكون  
 في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك لان الصلح لما وقع  
 على تقديرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تقدم  
 منها تمت والله تعالى اعلم

**رسالة في اقامة القاضي بنينا بالتعزير على المفسد بلاد**

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبي  
**الممدود** وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهدى رسالة  
 في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدعي  
 حيث رجح الى انه من حقوقه تعالى وسماع البينة على ذلك **فقول**  
 وبالله التوفيق ذكره في فتح القدير ومعزبا الي فتاوي قاضي خان

التعزير حتى العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهاد  
 على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سببه يلف  
 ويقضي بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق  
 العبد وحتى الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكر  
 ولما ما وجب منه حق الله تعالى فقد ذكرنا انفا انه يجب على  
 الامام استيفاؤه ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر  
 الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرغ عليه انه يجوز اشتهاء بدمع  
 شهده به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر انتهى  
 فما في فتح القدير **فقد** استفيد منه سماع البينة بلا دعوي  
 ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب  
 الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى او للعبد والمجرد الذي  
 لا يقبل ولا تسرع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله ولا للعبد  
 كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير  
 التي هي من حقوقه تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح  
 به في الاصوليين ما تعلق نفعه بالعامه وذكر في المعراج  
 في شرح قوله في الهداية ولا تسرع الشهادة على جرح مجرد  
 فان قيل انه عليه السلام قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو

محمول على ما اذا كان فيه ضرر يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع  
الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل ضرره ما اذا كان ضرره عاما  
كوجن يودي بلسانه ويده فاذا علموا القاضي بذلك قبل  
خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيجزه القاضي ويمغه اسد  
المنع ويعززه بما يليق بحاله وفي الظهيرية من الكراهية رجل  
ثقيل يضرب الناس سيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به  
ليجزه انتهى فقد استفيد منها ان اعلام القاضي بذلك يكفي  
لتعزيره وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة  
ولا الى مجلس القضاء اذا اخبر القاضي بان فلانا ارتكب معصية  
ليس فيها حد مقدر وكان المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه  
وعززه **ولهذا** قال في فتح القدير ان تعزير اشرف الاسراف  
بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فيجزو  
به وفي التاتارخانية هو ان يقول له القاضي بلغني انك  
تفعل كذا انتهى وهكذا ذكر الزيلعي في شرح الكفر وهذا  
كالتمح في ان مجرد الاعلام والاجار للقاضي يكفي لتعزير  
القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى  
وقد نشره في القنية بان من ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع

من غير ان يجني على انسان فان قلت يحتمل ان الجاني قد تاب من  
الذنب فكيف يعزر قلت قال في القنية التعزير لا يستط  
بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدل القاضي ان رجلا يودي  
المسلمين بشرة وفساده وتزويره فهل ينبغيه عن البلد قلت  
قال شيخ الاسلام العيني انه ينبغي وبه افني عبد الله بن عمر  
واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقرب من مسجدنا هذا  
فينبغي ان من اذى الناس بالمسجد ان يخرج منه ومن اذاهم  
مطلقا ينبغي عن البلاد **ذكرة** في شرح البخاري من كتاب الصلاة  
في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله في معراج الدرر ان اذا  
كان ضرر يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام  
ما اذا اخبر القاضي ان زوجة غايب تخرج من بيت زوجها  
وتذهب الى فلان الاجنبى فان القاضي يمنعها ويعزرها  
على ذلك لانه لا يمكن دفع هذا الضرر الا بذلك فان الزوج  
غايب **وقالوا** القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا  
للغايبين وفي فتح القدير والقاضي نصب ناظرا لكل عاجز  
عن النظر لنفسه فالغايب كذلك ولا شك ان هذا من اعظم  
مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغايب فكيف يعالاه وحرمه

**فان قلت** يحتمل انها ذهبت اليه لقتضا حاجة **قلت** لا اعتبار  
 بالاحتمال في باب التعزير اذ القاضي يبي الامر على الغالب **قال**  
 في القينة ولو وجد منه راحة الخمر دون السكر يخره ولو وجد  
 معه اية فيها خمر يعزير **والحاصل** ان باب التعزير مبني على  
 الغالب والغالب في مثل هو كاد المجانة والعسق فيخزون على الظاهر  
 انتهى **فان قلت** اخبر القاضي بمعية رجل هل له الارسال خلفه  
 من غير ان يدعي ذوا حسيه **قلت** نعم اذا كان من حقوقه نقا  
**قال** في جامع الفصولين من الفصل الثامن عشر لو اخبر الحاكم  
 بتكلم رجل في عتق فنه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به  
 عتقه او بابا بانه امرانه وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه **قال**  
 محمد بن الله لو اخبره عدلان ينبغي ان يحقده فيه وبطلبه اشد  
 الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكر رايه صدقه  
 فالاولي ان يطلبه وان لم يطلبه مرجوح ان يكون في وسعة ولو  
 اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه انتهى **وقد**  
 استفيد منه ان المخير على ثلاث مرات مع ان قوله اخبر يعقوبه  
 شامل للعبد والامة مع ان عند الامام لا بد من دعوى العبد  
 لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق المجارية

**وفي** الواقعات من القضاة قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا  
 او استرق لحران كان المخبرين عدلين ينبغي له ان يطلبه اشد  
 الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر لوجه سرعية وان  
 كان المخبر عدلا واحدا وكان اكر رايه انه صادق فالأولى  
 ان يطلبه وان لم يطلبه وسعة وان لم يكن المخبر عدلا وعلم  
 على ظن القاضي صدقه الاولي ان يطلبه واذا لم يشهد احد  
 بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ القاضي ذلك وارسل  
 خلفه فانكروا لا بينة فحلف خلفه القاضي **قال** في جامع  
 الفصولين لا يحلف على عتق العبد بحسبة بدون الدعوى  
 وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف  
 وقيل لا فاليتامل عند الفتوي انتهى وقد تاملت فترح  
 الاول لوجها النكول ولذا قدمه في الذكر وذكر في الهداية  
 من فصل التعزير وكتاب الكفالة ان الحسن مفرجه يقع تعزير  
 بالهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فعدا يدل على ان التعزير  
 لا يتوقف على الثبوت اذا كان حقا لله تعالى **وفي فتاوي**  
 قاضي خان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويحلف في السجن  
 الى ان تظهر التوبة وعن ابي يوسف اذا كان يبيع الخمر

فصل



وليستري ويترك الصلاة يجلس ويؤدب ثم يخرج انتهى فقد  
 استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد الهمة وان من كان ضرك  
 عامًا كالقتل والسرقة يجلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضوره  
 متعدياً فانه لا يجلد وفي فتح القدير ويعزير من شهد شرب  
 المسكرين والجمعون على شربه وان لم يشربوا ومن معه ركوة  
 خمر والمفاخذ في نهار رمضان يعزرو ويحبس وكذا المغني  
 والختم والناجحة يعزرون ويحبسون حتى يجدوا توبة انتهى  
 ثم قال ويعزرو من قبل اجنبية او عانقها او مشها بسهم  
 انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير اذا كان حثا لله تعالى  
 يكفي فيه مجرد الاجراء ولا يتوقف على الدعوى كما التقبل  
 والمعاينة والمش والغنا والنوح فكذا الخلو بالاجنبية  
 والمبيت عند اجنبية سواء كان لها زوج ادعى عليه أو لا  
 لانه حث الله تعالى وكذا تحمير الخلو بالاجنبية وان رضي زوجها  
 ومحمها وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المالك  
 ان لم يلق القاضي ذلك او الوالي جازم ومن جملة ذلك رجل لا يحضر  
 الجماعة بمجرد تعزيره باخذ المالك انتهى وهل يتوهم احد ان التعزير  
 يترك الجماعة موقوف على الدعوى والشون وانما هو بالاعلام

الى القاضي وفي الظهيرية رجل اظفر الفسوق في دانه ينبغي  
 ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب انتهى وفيها ايضا  
 وسئل محمد رحمه الله عن الرجل يوجد في دانه الذي فيها جثة  
 الجمر وهو فاسق او يجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد  
 يسرونها غير انهم جلسوا يجلس من يسر بها هل يعزرون قال نعم  
 لان الظاهر ان الفاسق يعد الجمر للشرب وان القوم مجتمعون  
 عليها الادارة الشرب لكن مجرد الظاهر لا يتقرر السبب  
 على وجه الاستبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير  
 مما ثبت بالشهادة ان فلان يعزرون انتهى فان قلت هل يعزرو  
 العبد او يجد في عيبة مولاه قلت الحد قال في الظهيرية ويقا  
 الحد على العبد اذا اقربا لونا او بعيره مما يوجب الحد بقران  
 كما قاله في محل اخر وان كان مولاه غائبا وكذا القتل  
 والعصا لان الوجوب عليه باعتبار النفسية وان حقيقته وجد  
 يفرقان بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار ان المولى حق  
 الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي فتاوى قاضي خان  
 لو ادعى على عبد محجور استملاكا ليس له ان يذهب به الي  
 القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان

وجدته في مجلس القاضي حلقه **فان قلت** فما الافضل اعلام القاضي  
 بفعله او السيرة عليه **قلت** اما من ركرر منه الفعل وصار  
 متمسكا به فالأفضل رفعه الي القاضي رجرا له واخلاء للعالم  
 من الفساد واما من عصي مرة او مرات وكان متمسقا بحفظ مسند  
 عليه فالأفضل ستره كذا في فتح القدير من كتاب الحدود **وفي**  
 معراج الدراية لو شهدوا عند الامام انه قبل اجنبية او سها فانه  
 يعرض علي قدر ما راه انتهى **فان قلت** هل للقاضي اخراج القاضي من  
 داره **قلت** قال في البرازية ويقدم الاعذار علي مظهر الفسق  
 في داره فان كف فيها والاحسبه الامام او اذبه او سوطه او  
 ارعجه عن داره ان فعل الكل صلح تغريروا **وعن** عمر رضي الله عنه  
 انه هدم بيت الجمار **وعن** الصغار الزاهد الامر بتحزيب دار الفاسق  
**وفي** العيون **وفي** فتاوي النيسابوري انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر  
 ولا يكتفي بالفا الملع **المع** وفيها من الحدود الزاوي اذا حد لا يجلس  
 والسارق اذا حد يجلس لان الزنا جارية علي نفسه والسرقة جارية  
 علي مال الغير فجاز الجلس انتهى وفيها ايضا قبل امرأة حرة اوله ا  
 او غلق او سن شهوة او جامع لا في الفرج يعزرا الفاعل والمفعول ان غافلا  
 بالغائط او غام وان صغيرة او صغيرة لا شي عليها انتهى وفيها ويجوز

للحاكم التعزير بالشم لانه صلاح **فان قلت** هل يجوز الهجوم علي الفاسق في  
 بيته **قلت** قال في البرازية ذكر الصدر عن اصحابنا انه يقدم  
 البيت علي من اعاد الفسق وانواع الفساد في داره حتي لا يأس  
 بالهجوم علي بيت المفسدين وقيل راق العصير ايضا علي من اعاد  
 الفسق وانواع الفساد في داره **وحج** عمر رضي الله عنه علي نا  
 بالمدينة وضربها حتى سقط سمارها فقليل له فيه فقال لا حرمة  
 لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحق بالامام **ويزوي** ان الفقيه  
 ابو بكر البجلي خرج الي الرستاق وكانت النساء علي ساطع النهي  
 كاشفات الرؤس والدرع فقليل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة  
 وانما اشك في ايمان كلهن حرييات انتهى **فان قلت** هل لغير الحاكم  
 التعزير **قلت** قال في البرازية حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل  
 احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلي هذا الوزاي مسلمان في  
 حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق **وفي** الحائض من كتاب الدعوى  
 من مسائل اليمين لا يخضع الامام باقامة التعزير فان الزوج يود  
 المرأة والمولي يود العبد ولو راى انسانا يفعل ذلك كان له  
 ان يهاه ويميعه ويؤذنه ويضربه ان كان لا يجر بالمع باللسان  
 ويجري فيه اليمين ذكر بعد الدعوى **فان قلت** هل يسرع الهجوم علي

ختم طلبه القاضي الدعوي، واخفى في بيته **قلت** قال في البرازية  
من كتاب الفقه ولم يجوزوا المحجور علي بيته ورخص في ذلك بعض  
اصحابنا ونقل ذلك عنه عند فضايه **وصوته** قال الخضم انه يتواري  
فطلب المحجور بعث معه اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب  
السكة والسطح وتدخل النساء من اعوان القاضي فيفتشون  
العرف وتحت السرور **الفاروق** وهم بيت رطين بلغه ان في بيتهما  
شرا به فوجد في بيت احداهما وهم علي بيت نايحة بالمدينة واحدهما  
وعلاها بالدين حتى سقط خمارها وعلي هذا قالوا اذا سمع صوت  
نسا في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا المحجور  
ان يترى **فقد** استفيد منه ان مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
هجم مجرد الاخبار **فصل** يقال فيه انه بعد دعوي واستفيد منه  
ان الحاكم اذا سمع الغنا في بيت انسان هجم عليه **واما** قوله وعامة  
اصحابنا لم يجوزوا المحجور **انما** هو راجع الي الخضم اذا احتفي في بيته  
لا الي المعسفة فانه لا خلاف فيه **وفي** فتاوي قاضي خان المسرور  
من قول ابي حنيفة انه لا ينصب عنه وكيله ولكن يهجم عليه وهذا  
استحسان فعله عمر رضي الله عنه ثم الصالحون بعده فترك فيه  
القياس **وفي** الذخيرة من كتاب الخطر والاباحة ان المرأة اذا تزوجت

زوج ولها زوج غائب فشهد السهود علي ذلك ولم تدع طلاقا  
فعلني يوسف ان كان الاول معروفا يفرق بينهما حتى يقدم القاء  
وان لم يكن معروفا لا يفرق **وفي** المنتقى امرأة ادعت ان زوجها  
طلتها وقد غاب زوجها فالمسالة علي وجهين ان كان القاضي  
يعرف انها المرأة رجل يعرفه منعها من البكاح وان كان لا يعرفه  
واما اقامت عليه بذلك بيته فالقاضي لا يتعرض لهما **وتعدا** علم  
ان للقاضي منصب زوجة الغائب ومنعها من نكاح الغير بشرطه مع  
ان الثاني تعلق حقه بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغائب فكيف  
بامرأة تقر بانها منكوحة غائب ومع ذلك تذهب الي بيت رجل  
اجبي يبيت عنده **وفيها** ايضا من كتاب الحدود قال الحاكم ابو  
الفضل لمن معروف بالسرقة وجد رجل يذهب في حاجته غير مستوف  
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياجده ويأتي به الي الامام  
ليحبسه حتى يتوب لان الحبس للرجوع الي ان يتوب مسرورا انتهى  
وهذا يفيد حبس القاضي المعروف به وان لم يكن مستغولا به  
ان ان لي ان تظهر توبته **وفي** البرازية من كتاب الاجان اظهر  
المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرج  
المواجر من الدار ولا الجيران ولا كن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اعلم الخلق اجمعين  
وعلى آله وصحبه والمابعين **ويحل** هذه رسالة في مسألة دخول  
اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد **وبين** الاختلاف  
في ذلك **وتحذر** من الاصح الاقوي **تقول** وبالله المستعان  
**قال** الامام الحنفى في احكام الاوقاف **في** باب الرجل  
يقف أرضه صدقة **علي** نفسه وولده وولد وولده ونسله **قلت**  
ارأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة **علي** ولد وولد وولد  
واولاد اولادهم **وسألهم** ما تناسلوا ثم من بعدهم **علي** المساكين  
**قال** الواقف جائز **ويشترك** ولد وولد وولد ما تناسلوا الي ان  
**قال** فصل يدخل في ذلك ولد البنات **قال** مروى عن اصحابنا  
في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه سبكت ماله **قالوا** ان كان  
له ولد لصلبه ذكورا واناثا **كان** الثلث بينهم جميعا **علي** عودتها  
**وان** لم يكن له الاولاد **واحدة** ذكر او انثى **كان** الثلث كله له **فان**  
لم يكن له ولد لصلبه **وكان** له ولد وولد من اولاده المذكور  
**واولاده** الاناث **كان** الثلث لولد الذكور دون الاناث **فقال**  
من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا سبيل الوصية  
**وقال** لا يدخل ولد البنات في الوقف **ومروى** عنهم انه يدخل

الصباح من دانه فقد اسقط حرمة نفسه **فيجوز** التسور والدخول  
بلا اذن للتداب انتهى **وذكر** الطرسوسي ان المراد بالتوبة  
في كلامهم ظهور امارتها **اذ** لا وقوف لنا **علي** حقيقتها **ولا**  
ينبغي القول بحسبه ستة اشهر **لان** التعزير بالمدح لا يحصل به  
الغرض **اذ** قد تحصل فيها التوبة وقد لا يحصل **ولا** يظهر  
امارات الحصول **وايضا** التعزير بالمدح سماعي لا دخل للبراي  
فيه **واعترضه** ابن وهبان **بان** قوله لا وقوف لنا **علي** حقيقة  
التوبة فيه نظر **فان** حقيقتها ترك الترتب **علي** احد الوجوه **وهي**  
ابلى صرؤب الاعتذار **وهي** بلائها **ان** يقول لمر اعمل او فعل لا  
كذما **وفعلت** او اشأت **وقد** اقلعت **ولا** رابع لذلك **وهذا** الاجيز  
هو التوبة في الشرع ترك الذنب **بقبحه** والندم **علي** ما فرط منه  
والعزم **علي** ترك المعاودة **وتدارك** ما امكنه ان يتداركه **من** الاعمال  
انتهى **وتعقبه** العلامة عبد البر بن الشيخ **بان** الطرسوسي لم  
يرد بقوله لا وقوف لنا **علي** حقيقة مغناها شرعا **انما** اراد حقيقة  
**وجودها** **والله** سبحانه وتعالى اعلم **ب** بالصواب

**رسالة في مسألة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد**

بسم الله الرحمن الرحيم



في الوقف **وقال** محمد بن الحسن يدخل البنات في الوقف **واصح**  
 بذلك في كتاب حججه علي مالك وهذا عندنا الحسن انتهى **وقال**  
 في الباب الاول اذ اجل ارضه صدقة علي ولده وولد ولده واولاد  
 ونسبهم وعقبهم ثم من بعدهم علي المساكين هل يدخل ولد البنات  
 مع ولد البنين قال نعم يدخل ولد البنات مع ولد البنين في ذلك وان  
 سفلوا ويكون اسوة اولاد البنين **قلت** اليس قد روي عن ابن خنيفة  
 وابني يوسف ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه  
 الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا  
 احدا يروي رواية ذلك عنهم **واما** روي عن ابن خنيفة انه قال  
 رجل وصي بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن  
 عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه ثم يموت الوصي كان الثلث بين  
 الذكور والاناث جميعا علي عددهم وان كان واحدا كان ذلك له  
 لانه وولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد من اولاد  
 الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون البنات فاحسب ان  
 احكامنا قاسوا الوقف والله اعلم علي الوصية وشبهها ذلك بها لان  
 عامة ما قالوا في الوقف انما هو علي قياس الوصايا مما يشبهها  
**وقال** محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون

اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد  
 انتهى **وظاهر** تصويره في الموضوعين ان الخلاف ثابت فيما اذا وقف  
 علي ولد وولد وولد **وظاهر** مسالة الوصية ان الخلاف فيما اذا  
 وقف علي ولد سوا ذكر وولد ولده او لم يذكر **وفي فتاوي قاضي خان**  
**لو** قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي كانت الغلة لولد لصلبه  
 يشيوي في الذكور والانثى لان يقول علي الذكور من ولدي فلا  
 يدخل فيه الاناث وماذا امر يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة  
 له لا غير فان لم يوجد واحد من البطن الاول تصرف الغلة الي الفقرا  
 ولا يصرف الي ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه  
 وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه  
 من البطن ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد  
 الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال  
 وذكر الخصاص عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا **والصحيح**  
**ظاهر** الرواية لان اولاد البنات يمتنعون الي ابايهم لا الي امهاتهم  
 بخلاف ولد الابن **وذكر** في السير اذا قال اهل الحرب اسونا علي اولادنا  
 فاسنهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث  
 واولاد اولادهم من قبل الرجال فانما اولاد البنات فليسوا باولادهم



ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضى هذه صدقة  
موقوفة على وليي وولد وليي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد  
لصلبه واولاد بنيه ليشركون في العلة ولا يعدم ولد الصلب  
على ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد  
البنات قال هلال رحمه الله يدخل وكذا اقول ارضى هذه  
صدقة موقوفة على وليي وولد وليي الذكور قال هلال يدخل  
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف  
علي ولد وولد ولد يدخل فيه الذكور من ولد فاذا انقرضوا  
فهو لمن كان ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال  
علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن  
وولد البنات والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول  
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال  
اهل الحرب امنونا علي اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين  
واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم  
لمن ولدته وولده وابنته ولد من ولده ابنته يكون ولد وله  
حقيقة بخلاف ما اذا قال وليي فان ثم ولد البنات لا يدخل في  
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد لصلبه وانما

يتناول ولده الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن صحيح رحمه الله ان ولد  
الولد يتناول ولد البنات عند اصحابنا رحمهم الله **وذكر** هلال رحمه  
الله في الوقف اذا قال وقفت على وليي وولد وليي الذكور والذكور  
من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف انتهى **وفي**  
الاستعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على الذكور من ولد  
وعلي واولادهم فهم للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا  
كانوا اولاد ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية  
وتعطى بنت اخيها ولو قال علي ذكور وليي وذكور ولد وليي  
تكون للذكور من ولد لصلبه وللذكور من ولد ولد ويكونوا الذكور  
من ولد البنين والبنات في العلة سواء ولا يدخل فيه ابنتي من ولده  
ولا ولد ولده ولو قال علي وليي وعلي اولادي الذكور من وليي  
تكون العلة علي ولده لصلبه الذكور والاناث وعلي الذكور والاناث  
من ولد الذكور من ولده ويكونون فيه سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب  
وذكر في فتاوي قاضي خان وذكر في الظهيرية كما في الغانية **والحال**  
ان الحضاف ادخل ولد البنات في الوقف سواء ذكر بلفظ وليي او  
اولادي وسواء ذكر البطن الثاني بان قال علي وليي وولد وليي  
او علي اولادي واولاد اولادي واقصر علي البطن الاول **واما** علي

الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطنين بلطف الجمع كما  
 اذا قال علي اولادي واولادهم واما غيرهما ففرق بين ان يذكر  
 البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول  
 فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما  
 في الخانية والظهيرية **وقال** في وصايا الفتاوي الصغرى وذكر  
 شمس لاجمة وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل في الوصية  
 ولما في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الحفاف عن محمد  
 يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والورث  
 واحد والفتوي علي ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام  
 والقنبري لا يدخل ولد البنت وذكر الحفاف عن محمد عن  
 ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوي ابواليث في الوقف لا يدخل  
 وعليه الفتوي انتهى وفي الوالدية والتجنيس الفتوي علي  
 ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية **وحاصل**  
 ما ذكره شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة انه لو وقف  
 علي نسله ففي دخول اولاد البنات روايتان وجزم به الحفاف  
 بالدخول في مسأله الموالي فكان ترجيحاً لاحدي الروايتين  
 ولو وقف علي اولاده فالصحيح عدم دخول اولاد البنات

دلو

ولو وقف علي ذريته ففي دخولهم روايتان **ويجزي** ترجيح الدخول  
 في هذه الاعصار لان عرفهم عليه لا يفهمون غيرة ولا يسري اليها  
 اوها بهم غالباً سواء ولو وقف علي ولده وولد ولده فنقل  
 ما في فتاوي القاضى من تصحيح الدخول ثم قال قلت **ويجزي**  
 ان تصح رواية الدخول قطعاً لان بينهما من محمد عن اصحابنا والمراد  
 بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الي ذلك  
 ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوي ذلك ولا يقصدون  
 غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمنا

انتهى والله اعلم بالصواب

**رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط**  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله** ولبي وسلام علي عباده الذين اصطفى **وبعد**  
 فعنه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط  
**فذكر** في جميع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال  
 وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق  
 يبطل به حتى لو ان احد العائنين قال قبل القسمة تركت حقي  
 يبطل حقه وكذا لو قال المورث تركت حقي في حبس الرهن يبطل انتهى

وهي عبارة العبادي في فضوله وطاهره ان كل حق يبطل بالابطال  
وهو طاهر ما ذكره قاضي خان في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال  
رجل له مئبل ما في دار غيره فباع صاحبه الدار وان مع المئبل  
ورضي به صاحب المئبل كان لصاحب المئبل ان يضرب بذلك في  
المن وان كان له حق اجر الما دون الرقبة لاشي له من الثمن ولا  
سئبل له على المئبل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكني داره فان  
الموصي وباع الوارث الدار وورثي به الموصي له جاز البيع وبطل  
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار وان ولكن قال صاحب المئبل  
ابطلت حقي في المئبل فان كان له حق اجر الما دون الرقبة بطل  
حقه قياسا على حق السكني وان كان له رقبة المئبل لا يبطل  
بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وقد كفي الاسعاف  
في احكام الادقاف اذا اوصى لرجل ثلث ماله ومات الموصي  
فصاح الوارث الموصي له من ثلث على السدس جاز الصلح **وذكر**  
الشيخ الامام المعروف بخاير زاده ان حق الموصي له وحق الوارث  
قبل القسمة غير متساوي يجهل السقوط بالاسقاط انتهى **فقد**  
علم ان حق الغائب قبل القسمة وحق جسر الرهن وحق المئبل  
المجرد وحق الموصي له بالسكني وحق الموصي له بالثلث قبل القسمة

وحتى الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده الكل يسقط  
بالاسقاط **وصرحوا** بان حق السفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع  
بالهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت  
حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البرزنجي في فتاواه  
من الهبة **واما** اسقاط حق الاستحقاق في الوقف فقال الفقهاء  
خان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيرا  
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل  
بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطالب وياخذ  
بعد ذلك انتمى وقد بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط  
قالوا يبطل بالابطال ومنها جنس المبيع يبطل بالابطال ومنها  
الدين يسقط بالاسقاط ومنها حق القصاص يبطل بالابطال  
كما صرحوا به **واما** حد القذف فلا دخل له هنا لان الغالب فيه  
حق الله تعالى في الاصح ولذا الوعفي ثم عاد وطلب يحد وكلاهما  
هنا في حقوق العباد الخالصة او الغالبة **واما** حق الوكالة  
والعارية والوديعة فيبني ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال  
المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط مادام  
المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها كملك الاعيان وعلى هذا



لوقال اسقطت جميع من الاستفاح بالعين لا يسقط **ويبينني**  
اخراج العارية والاجارة من الحقوق أصلاً لأن الملك فيها حاصل  
وان كان للمناخ **ويبينني** ان يلحق بمسألة وقف المدرسة المذكورة  
في فتاوي قاضي خان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل **منها** ان  
بعض ذرية الواقف المشروطة بالاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره  
لا يسقط وله ان ياخذ **منها** المشروطة النظر اذا اسقط حقه  
منه لا يسقط **ومنها** من له وظيفة في وقف كالأمام اذا اسقط  
حقه من معلومه سنة مثلاً لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون  
الناظر قد استهلكه فيكون ابرأ له **ومنها** ان من اسقط حقه من  
وظيفة لا يسقط **وكذلك** من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي  
القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه اتي بسقوط حقه بالخراج  
لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الي نقل وخولف  
في ذلك **ويمكن** الحاق الوظائف بنواب القاضي فانهم صرخوا بان  
نائب القاضي اذا عزل نفسه بغير حصة من ولاه لا يعزل **وكذا**  
لغواصي **ومنها** اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج الخ  
او شرطه لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط **يبينني** ان لا يسقط فيعمل  
بذلك الا ان يوجد نقل مخالفه فيجب التماعة فعلي هذا فالاصل في

الحقوق السقوط بالاستفاح الا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف  
واما خيار الروية فلاحق للمشتري قبل الروية ليسقطه كما صرحوا  
به فلا يكون من هذا القبيل والله الموفق للصواب حرره الفقير  
زين نجيم الحنفي غفر الله عنه

**رسالة التري بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها**

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت  
أعجز الله وسلا على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة  
في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في القاموس  
قطيعة أي طائفة من ارض الخراج وفي المصباح اقطع الإمامه  
لجند البلد اقطاعاً جعل لهم عملها رزقاً واستقطعته سألته الا  
واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى وذكره الامام ابو يوسف  
في كتاب الخراج في موضعين فقال في المواثق وللأمام ان يقطع كل  
مواثق وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يدا حده ويعمل  
في ذلك بالذي يراه خير للمسلمين واعم نفعاً **وقال** في ذكر  
القطائع ان عمر اصطفى اموال كسري وآل كسري وكل من فرغ من  
ارضه او قتل في المعركة وكل بعض ما اوجمه فكان عمر  
يقطع هذه لمن اقطع **قال** ابو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال

قطاع



الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارثه فلا عامر العام ان يجز منه  
ويطوي من كان له غنا في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحايي  
به فخذ اسبيل القطايع عندي بارض العراق ويؤخذ العشر من  
القطايع **قال** ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز  
والطائف وارض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد  
احد ولا ملك لاحد ولا وارثه ولا عليها ارض عثمان فاقطعها الامام  
رجلاً فاعمرها فان كانت في ارض الخراج ادي فيها الذي قطعها  
الخراج والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشيرة فيها العشر **قال**  
ابو يوسف وكل من قطعها الولاة المهديون ارضا من ارض السواد  
وارض العرب والجزيرة من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع  
بمنها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يحجوه من يد  
من هو في يد وارثه او شريكه ولا يجوز ان يقطع احد من الناس حتى  
مسلم او معاهد ولا يخرج من يد الا يحق الي اخر ما ذكر في البابين  
**قال** الامام الخفاف في احكام الاوقاف قلت فما تقول في هذه  
الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقف انسان مادته اقطعها  
السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا وانما جاز لمن  
اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك ارضه اذا ملكها السلطان

فاقطع

فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جائز  
فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه  
لذلك قلت وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال **قال** هذه ارض  
لانسان وهي ارض خراج وهي سلك لارباها فالسلطان ياخذ  
منهم النصف مما يجزجه الله تعالى من الارض الزرع فاقطع السلطان  
من هذه النصف الذي ياخذ لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعها  
قد اقطعك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك خمسة  
لبيت المال وهو العشر من جميع ما يخرج الارض فان وقف هذا  
الذي اقطع ذلك ما اقطع لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان  
الذي اقطع ليس مالك رقبته الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت  
المال والوقف في ذلك بطل انتهى **وفي الظهيرية** من كتاب  
الركاة السلطان اذا وهب لإنسان الخراج ليس له القول لانه حق  
الجماعة فان كان مصرفا فله ان يقبل السلطان اذا جعل خراج  
الارض لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابى يوسف خلافا  
لمحمد والقوي على قول ابى يوسف اذا كان صاحب الارض من  
اهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر  
لصاحب الارض لم يجز في قولهم **وفي القنية** استخلص نفسه من

عهد الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصرف ويُعذر في  
 صرفه الي نفسه ان كان مصرفا كما في حق المجاهد والمعلم  
 والمعلم والمذكر الواعظ حتى وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك  
 عمل السلطان الخراج لاجد بدون علمه انتهى **وصح** الشيخ قاسم  
 في فتوي وقعت له بان الخندي ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر  
 لجواز اخراج الامام له اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المورث في  
 اثناء ما اجر ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لانفاقه  
 على ان من صوغ على خدمة عبدي سنة كان للمصالح ان يوجره الي  
 غير ذلك من النصوص الناطقة بايجار ما ملكه من المنافع لا في  
 مقابلة تمال فهو نظير المستاجر كما قلناه واذا مات المورث او اخرج  
 الامام الارض عن المقطع بفتح الاجارة لانقال الملك الي غير  
 المورث كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة  
 الاقطاع وهي اجارة المستاجر والمورث اجارة العبد الذي صوغ  
 على خدمته مدة معينة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة  
 العبد المادون ما يجوز عليه عقدا لاجارة من مال التجارة  
 واجارة ائمة الولد انتهى فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه  
 السلطان من املاكه او من موات بسروطها يصير ملكا للمقطع

يصرفه سائر التصرفات المأبته للاسلاك وتورث عنه وليس  
 لاجد اخر اجها عنه الي غيره **وتح** على المقطع فيها وظيفتها  
 من خراج او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون  
 من مصارف الخراج انما الراي فيها الي السلطان **واما**  
 ما اقطعه من ارضي بيت المال فلانه لا يملك العين فلا يصح  
 وقفها ولا التصرف بما يجوزها عن ملكه ولا تورث عنه وانما  
 ملك الاستفاح بها فله ايجارها وللأمام ان يخرجها الي غيره  
 وحاصله انه جعل له خراجها الذي كان يحمل لبيت المال  
 انما الكل والبعض **ويست** ان يكون من مصارف الخراج كما قد  
 علمت في السلطان اذا جعل الخراج **وعلي** هذا ليس له ان يحملها  
 لغير المصارف **فان قلت** هل له ان يحمل ارضا وقفا على مسجد  
 قلت نعم **ذكر** قاضي خان ان من مصارف الخراج بناء المسجد  
 والنفقة على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت  
 ائمة المسلمين على مصاح المسلمين جاز الوصف انتهى **وفي** منظومة  
 ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا المصلحة عمت تجوز  
**ويجوز** وقال الشافعي ويجوز السلطان على ذلك لان بيت المال  
 معد لمصالح المسلمين فاذا ائمة على مصرفه الشرعي فقد منع غيره

من خلافه فيوجروا **أما** اذا وقف السلطان ارضاً من اراضي بيت  
 المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقراء فقد انفي العلامة  
 عبد البر بن الشيخ بعدم الجواز اخذاً من قول قاضي خان على مصلحة  
 عامة نظراً الى انه لا بد من العموم في الابداء وخالفه في ذلك  
 بعض أهل عصره ونظر الى العموم في الانتهاء وقد اطال الكلام  
 فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان **وأما** الارصاد فذكر الشيخ  
 قاسم انه من السلطان ليس بايقاف **فان قلت** هل للفقراء حق في  
 الخراج وان لم يكن ذالفع عام **قلت** صح في الظهيرة بانهم  
 ياتخذون ما فضل بعد المصاريف العامة  
**وهذا في السراجية والله اعلم**

**رسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا**  
 بسم الله الرحمن الرحيم **هو**  
**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق**  
**أجمعين وبعد** فمخبر رساله في حكم من يتولى الحكم بعد موت  
 نايب البلاد المسمى في زماننا بالباشا قبل ان يبلغ السلطان  
 خبر موته **الفتها** لما توفي المرجوم الباشا علي الحضي في سنة ستين  
 وتسع مائة **قال** في البرازية في جامع الفتاوي مات والي

المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت **او**  
 قاضيه المادون تصداه او صاحب شرطية صح ولو اجتمعوا على  
 أهل البلدة على تقدير رجل لم يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا  
 قاضي ولا شرطي فحينئذ يبيع للضرور انتهى **وقال** في خلاصة الفتا  
 والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع **فان**  
 صلي هم خليفة الميت او صاحب الشرطة والقاضي اجراهم ولو اجتمعت  
 العامة على تقدير رجل لم يأمروه القاضي ولا خليفة الميت لم تجز  
 ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمه قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العا  
 على تقدير رجل جاز للضرور انتهى **وفي** تمة الفتاوي وفي العيون  
 والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع **فان**  
 صلي هم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز لانه من  
 اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلاً من غير  
 امر خليفة الميت او القاضي لم تجزه ولم تكن جمعة لانه لم يفوض  
 اليهم امرهم الا اذا لم يكن فيه قاض ولا خليفة الميت بان كان  
 الكل بالميت فحينئذ يجوز لاجل الضرور انتهى **وهذا** في الخير  
 والواقع في هذه الحادثة ان الباشا لم يستخلف فتعين القاضي فان  
**قلت** انهم ذكروا الشرطي معهم فلم يبعين **قلت** هذا في زمانهم

**قال** في الغزب الشرطة بالسكون والحركة حياز الجرد واول  
 كشيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطي باب الجمعة  
 يراد به أمير البلدة كما يراد بخازن وقيل هذا على عادتهم لان امور  
 الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرطة على اللغزب لانه  
 جمع انتهى فتعين القاضي لامر الدين واستفيد منه ان الرعية  
 لو اجتمعوا على تعديهم رجل مع وجود القاضي لم يرض جمعهم **فان قلت**  
 اذا تعين القاضي لامر الدين فصل يتعين لامر الدنيا قلت نعم يتعين  
**قال** المحقق ابن الهمام المقصود بالذات من الامامة انما هو  
 اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا وتديرها كما استيفاء  
 الاوالم من وجهها وايضا لما مستحقها ودفع الظلم فمقصود  
 ثانيا لانه انما هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا  
 انتظمت تفرغ الناس لامر دينهم **ولهذا قال** علي رضي الله  
 عنه حين قال له ابو بكر اقباني كلاً والله لانفلك ولا نستغلك  
 قد رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا فلا رضىناك  
 لامر ديننا انما انتهى ولا شك ان المقصود من الامرة هو المقصود  
 من الامامة اعني انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا  
 فتبع حيث هيوا القاضي لاقامة الجمعة التي هي اهم امر الدين

فتعيينه لامور الدنيا بما يتعلق بالديوان وباموال بيت المال  
 اولى خصوصاً ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامة وهذا من  
 امرهم وقد علوا المسئلة بان الامام الاعظم فوض الي القاضي  
 امر العامة **فان قلت** حينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضاء  
 والامرة قلت لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تيم الفساق  
 والخيرة الا اذا المرين فيهم قاضي بان كان الكل الميت وعنا  
 بان كان الميت والي المصر وقاضيهما فاستفيد منه جواز  
 هذا الجمع والله اعلم

**رسالة في السفينة اذا غرقت وانكسرت هل يغمر اولاً**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله وحده** سبكت عن شخص اساجر سفينة لينتفع بها  
 على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس  
 الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق  
 وتلفت هي والمناجى فصل يلزمه اجراء المسافة التي سافر بها بحسب  
 لان العقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكني الدار واستيجار  
 قاية المركوب او الحمل عليها **ولذا قال** الزيلعي لا يستحق المجر  
 الاجر على البعض الا في سكني الدار وقطع المسافة لان العقود

كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح  
تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركاً فان كان بمعنى  
صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل  
في السفينة مع ربها فهو خاص **وفي** السراج الوهاج صاحب  
السفينة الملاح **وفي** المصباح الملاح بالتفصيل السفان وهو  
الذي بحري السفينة انري **وفي** القاموس الملاح بائع الملح  
او صاحبه والنوي والمنعقد للنهر والنوي مشترك بين  
**رب السفينة واجيرة والله اعلم**

**رسالة خايربك في شرط كتاب وقفية**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**الحمد لله رب العالمين** والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
وعلي واله وصحبه والتابعين **وبعد** فقد وقعت حادثة  
ان خايربك تلك الامرا كان شرط للمستحق في كتاب وقفية  
لكل وظيفة معلوماً وشرط لنفسه الزيادة والنقصان  
ثم بعد سنين اظهر المستحقون قايمة متضمنة لكون الواقف  
زادهم في المعاليم ووتعت منازعة بين المستحقين والمولي  
فامر الحاكم جمع العلماء والنظر في ذلك فلت ممن عين للمضور

عليه يعير مسلماً الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة  
مختلف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالجنازة والحمل فانه  
لا يستحق من الاجر شيئاً الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه  
فلا يستحق بعمل البعض شيئاً انري **والدليل** علي الفرق ايضا ما في  
الحيط لو اكرت سفينة ليذهب بنا الى موضع فيحمل كذا وحي به  
فذهب بالسفينة فلم يجد فوج قال لزمه كرا السفينة في  
الذهاب فارغة وان قال اكرت بها منك علي ان تحمل لي طعاماً  
الي كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكرا  
انري **وفي** الاول المعقود عليه منفعتها **وفي** الثانية عمل  
ربها وهو الحمل عليها **فان قلت** ذكر في فتاوي قاري الهداية  
بان السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان  
عليه ولا اجر له وطاهر انه لا يجب شيء من الاجر **قلت**  
انما كان كذلك لانه صورها فيما اذا اعاد رب السفينة  
علي ان يحمل له كذا الي مكان كذا فالمعقود عليه الحمل  
**وفي** مسيلتنا المعقود عليه المنفعة وموقع المسافة والدليل  
عليه ايضا ان قاري الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة  
اذا استاجر ملاحاً فصل يستحق شيئاً من الاجرة بقسطها وانما



فاجتبت ان اكتب شيئا في ذلك مبينا لمسائل مترهمة في تلك الحادثة  
 والله الموفق للصواب **الاولي** هل الاعتبار لما كتب في المذكرة او  
 لما يثبت ان الواقف تلفظ به **قال** في البرازية وقد اشرنا ان  
 الوقف على ما تكلم به لا يلى ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف  
 المذكور وغير المذكور في الصك اعني كلما تكلم به انتهى **الثانية**  
 هل شرط الواقف يثبت بالتسامع كاملة فاختلف الصحيح فيها  
 ففي الكتب المعتمدة كخلاصة والبرازية ان المختار انه لا يثبت  
 بالتسامع وعمل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون  
 شرايطه وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ويزججه في فتح  
 القدير **الثالثة** هل يقبل شهادة المستعجب **قال** في الظهيرية  
 من كتاب الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه او على احد من اولاده  
 واولاد اولاده وان سفلوا او ابايه وان علوا لا يقبل شهادته  
 وكذا الوشهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل في حقه ولا  
 في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه  
 علي زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه علي عمرو صدقة  
 موقوفة فان عمه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الي الفقير لانها  
 اتفقا ان علي رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيما استثنى له الغلة

ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة  
واحدة كما لو شهد ا على رجل انه قد ف امهما وفلانه لا يقبل  
شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذ اوقف على فقرا  
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما  
**قال** الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف  
اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا  
لان عند ابي يوسف يجوز ان يبطل الشهادة في البعض  
ويبقى في البعض وعلى قياس محمد لا يقبل اصلا ويحتمل  
ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانا قليلا يحتمون  
انتهى وفي فتاوي فاضل خان واما اصحاب المدرسة اذا  
شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم اذا كان الشاهد  
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب  
تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعة  
فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعة ان كان لا يطلب  
الشفعة وقال ا بطلت شفعتي جازت شهادته وان كان  
يطلب لا يقبل شهادته قال رضي الله عنه عندي هذا يحتمل  
الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ا بطلت

شفعتي

شفعتي بطلت شفعته واما اوقف على المدرسة من كان  
فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا  
لا يبطل باطلاه فانه لو قال ا بطلت حقي كان له ان يطلب  
وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فينبغي ان لا يقبل  
شهادته انتهى **وذكر** الحافظ من باب الرجل يقف الارض  
على قرابته فيتنازعون في ذلك قلت فان شهد رجلان من  
القرابة ممن قد صحقت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفسروا  
قرابته فذلك جائز **وقال** من باب الوقف على فقرا القرابة  
قلت: يقبل بطل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت  
فان كان الشهود اغنيا والرجل من قرابتهم شهدوا  
بقرابته وفسره ا يقبل ذلك قال ان لم يكونوا مجردا الى انفسهم  
بشهادتهم منفعة ولا يدعون بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم  
انتهى **وقال** في باب الرجل يقف الارض ثم يحمد وهي في  
يد او تكون في يد غيره وهو جاهد قلت: ا رايت رجلين  
شهدا على رجل انه جعل ارضه هبة صدقة موقوفة لله تعالى  
ابد اعلى اهل بيته وهما من اهل بيته قال شهدا وهما باطلة لا يجوز  
فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته ومن بعدهم



علي المساكين. وهما يوم شهدا غيان. قال شهدا تما ايضا  
باطلة. من قبل انهما ان اقترا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما  
وكل شهادة تجزئها الشاهد الي نفسه نفعاً. او يدفع عنه  
بها مضرة فان شهادته لا تجوز. **قلت**: وكذلك ان كان  
الشاهد مجزئاً بشهادته منغرة الي ابويه. او الي وليه. او  
الي زوجته. قال نعم شهادته باطلة لا تجوز. وكذلك ان شهدا  
انه جعلها صدقة موقوفة علي خيرانه. وهما من خيرانه قال  
شهادتهما باطلة **قلت** فلم يجعلها صدقة علي المساكين  
بقولها جعلها صدقة موقوفة لله تعالى. قال من قبل ان  
الوقف لا ينعد الا بشهادتهما. وهي شهادة واحدة لا تجوز  
لبعضها وتبطل بعضها. **قلت**: فان شهدا انه جعلها صدقة  
موقوفة علي اهل بيته. وعلي اقوام اخرين سموهم والسأ  
هدان من اهل بيته. قال الشهادة باطلة. لانا لو اخربنا الوقف  
اشتركوا فيه **قلت** فان قال الشاهدان لا نقبل ما وقف  
علينا. قال لا تجوز الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شي للأخريين  
فان قلت وما يبطل شهادتهما. قلت من قبل ان اولادها من اهل  
بيت الوقف. فقد شهدا اولادها **قلت**. فان شهدا علي انه جعلها

صدقة موقوفة علي فقرا خيرانه. او علي فقرا المسلمين. وهما  
من فقرا الخيران. قال تجوز الشهادة من قبل ان فقرا الخيران  
ليس لهم قومة مخصوصين. الا تري انما انظر الي فقرا الخيران يوم  
تقسم العلة. فمن استقل بهم من جوار. لم يكن له في العلة حق.  
الا تري لو ان رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران. لو شهدا  
انه جعل ارضه صدقة موقوفة علي فقرا اهل الكوفة. ان الشها  
دتهما باطلة لان الوقف ليس لهما باعينا منهما خاصة. الا تري ان والي الوقف  
اذا اعطى العلة غيرها من فقرا الكوفة كان ذلك جائزاً. وكذلك  
كل شهادة لا تكون خاصة. وانما هي عامة. مثل اهل بغداد واهل  
البصرة ونحو ذلك. ان الشهادة جائزة. ويحكم الحاكم بالوقف انتهى.  
**فان قلت** بالفرق بين السابعة اعني لو وقف علي خيرانه حيث  
قال لا نقبل. وبين ما اذا وقف علي فقرا خيرانه حيث قال نقبل.  
**قلت** من جهة الخصوص والعومر. كانه في الصورة الاولى. لما  
لم ينفيد الخيرانه بالفقرا كان لا قوام مخصوصين. ولقد خفي هذا  
علي ابن الهمام. فقال وكان الفرق تعيينهما في هذه الصورة  
اذ لا خيران له سواهما. بخلاف تلك الصورة انتهى. وهو مردود  
فان في الصورة الاولى. فضلوا الجواب فيها. قال المصنف. وهما

من فراجيرانه بكلمة من التبعية . وفي الثانية قال  
 وهم فقرا جيرانه بدون من فالامر عكس ما قاله . وانما الفرق  
 بما قلنا **وفي المحيط** من باب شهادة دافع المغموم . وجالب  
 المغموم قال محمد رجل مات . واوصي بفقرا جيرانه . فشهد علي  
 ذلك رجلان فقيران من جيرانه . فشهادتهما جائزة . ولو شهدا  
 انه اوصي لاهل بيته . وهما من اهل بيته فقيران لم تجز لهما  
 ولا لغيرهما . والفرق بينهما انه لو قسم ما اوصي به في بعض  
 فقرا جيرانه دون بعض جاز . وبمثله في فقرا اهل بيته  
 لم تجز للاختلاف ببعضهم . لذلك افرقا **وذكر هلال** في  
 كتاب الوقف رجل وقف علي فقرا جيرانه . فشهد رجلان من  
 الجيران . او شهدا انه وقف علي اصحاب ابي خنيفة وهما من  
 اصحابه جازت شهادتهما . ولو وقف علي فقرا قرابته فشهد  
 رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم تجز شهادتهما  
 والفرق ان القرابة لا تنقطع . ولو اتقرا استحقا هذه الصدقة  
 فنفس الشهادة اوجبت جزا المنفعة لهما . ولا كذلك الجواز .  
 لانه ينقطع الجواز بالانتقال والتحول . فانظر في الجيران الي  
 يوم تقسم الصدقة . وفي القرابة الي يوم تخلق العلة انتهى

**وذكر الحنابلة** في كتاب ادب القاضي . ولو ان رجلا مات  
 وعليه دين الف درهم . وترك ورثة وترك مالا . فشهد رجلا  
 لرجلين علي الميت بدين الف درهم . وشهدا للشاهدين علي  
 الميت بدين الف درهم . فان ابا خنيفة . وابن بكير . وابي يوسف  
 قالوا الشهادة باطلة . من قبل انهم يشتركون فيما قبض كل  
 واحد منهم . **وروي** محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن  
 ابي خنيفة ان الشهادة جائزة . **وروي** الحسن بن زياد عن ابي  
 خنيفة انهم ان جاوا جميعا فالشهادة باطلة . الي هنا لفظ الحنابلة  
**وذكر السرخسي** في المبسوط ثلاثة فصول . احدها  
 لا يقبل الشهادة بالاتفاق . وهو ان يشهد المشهود لهما الشاهدين  
 بالوصية بالثلث . وهذا لان الثلث مشترك بين الموصي  
 لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين المشهود له  
 والشاهد . **وفي الوجه الثاني** الشهادة مقبولة بالاتفاق  
 وهو ان يشهد الرجلان . ان الميت اوصي لهما بهذا العبد .  
 ويشهدرا الاخران . ان الميت اوصي لشاهدين بهذه الحارية  
 فالشهادة تقبل . لان شهادة كل واحد من الفريقين يثبت  
 الحق للمشهود لهما . في محيل لا شركة لهما في ذلك المحل . والثاني

علي الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف يقول الحق متعلق  
 بالركة وهي مشركه وهما يقولون ان الحق متعلق بالذمة  
 فلا شركة وتامة في غاية البيان من اخر الوصايا والله اعلم  
**رسالة في مكاتيب الاوقاف وبطلانها**  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**الحمد لله** الذي ينصر الحق ولو بعد حين وينشر العدل  
 في الخلق ويقع المبطلين والضلالة والسلام على افضل المرسلين  
 وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فقد وقفت على هذا المكتوب  
 فوجدته غير موافق للمطابو به لاشتماله على انواع من الخلل  
 لو انفردت منها واحد منعت عن العمل وقبل الشروع في بيانها  
 لا بد من تقديم مقدمة هي ان المكتوب لا يجوز العمل به ولو ثبت  
 مضمونه حتى يكون على طبق القواعد الشرعية وذكر في خلاصة  
 الفتاوي من اول كتابة المحاضر والسجلات الامثل اني  
 المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكرو البيان بالصرح ولا  
 يكفي بالاجمال حتى قيل لا يكفي في المحضر ان يكتب حضر  
 فلان واحضر معه فلانا فادعي هذا الذي حضر عليه ولكن  
 يكتب هذا الذي حضره علي هذا الذي حضره معه وكذا

ليكتب عند ذكر المدعي عليه لفظه المدعي هذا والمدعي عليه  
 هذا **وذكر** الامام النسفي رحمه الله في فتاواه من المحاضر والسجلات  
 الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وكذا  
 لا يكفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم  
 يذكر عقب دعوي المدعي هذا وكذا لا يكفي بذكر قوله عقب  
 دعوي المدعي من المدعي عليه هذا لا بعد قوله والحجاب  
 بالانكار من المدعي عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير  
 الانكار وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشا  
 تمامها ولا يكفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه  
 الذي ثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر وجهه لا يفتي  
 بعحة السجل وكذا لا يكفي بقوله وشهد الشهود على موافقة  
 الدعوي **وذكر** الامام النسفي في نسخة حكاية شمس  
 الائمة الحلواني مع قاضي عنده ومرجه المحاضر والسجلات  
 بهذا النبي ما في الخلاصة وكذا في غيرها **وذكر** العلامة خسرو  
 في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين  
 عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من المدعي عليه او  
 الانكار منه والحكم بالبينة او التناول عليه وجه يدفع الاشتباه

كتب

وكذا السجل والصلك ما كتب فيه المبيع والرهن والافرار  
وغيرهما والوجهة والوثيقة. متناولان الثلاثة انتهى **الأول**  
من الخلل الذي اشتمل عليه هذا المكتوب. انه ذكر فيه  
ان المدعية حبيبة بنت يوسف بن الناصري محمد. وحدوا  
به حيث لم يعلم القاضي اسمها ونسبتها. ان يكتب ادعت  
التي ذكرت انها حبيبة بنت فلان. ولا يجوز الجزم باسمها  
ونسبتها كما في الفتاوي الظهيرية وفي جامع الفضولين  
ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها ونسبتها  
لعلها تمتاز نسبا باسم غيرها ونسبة تريد ان تزور على  
الشهود ليخرجوا المبيع من يد مالكه. فلما اعمد على قولهما  
نعد تزويرها وبطل املاك الناس. وهذا فعل عفل عنه  
كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والافرار  
والتقاريف من رجلين لا يعرفونهما. اذا استشهدوا  
بعد عن صاحب البيع. شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا  
علم لهم بذلك. فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذر اغر المجازفة  
وعن ضياع املاك الناس. وطريق علم الشهود بالنسب.  
ان يشهدوا عندهم جماعة لا يتصور توأطهم على الكذب عند

عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما شهادة رجلين. كما في سائر  
الحقوق انتهى. **الثاني**. انه كتب فيه بمحض الجنب العالي  
قائضه. ولم يذكر فيه انه المدعي عليه غيره. ولا يلزم من  
حضوره عند الدعوي ان يكون هو المدعي عليه. انه يحضر  
تجلس القاضي خلق كثيرا دعوي لهم. وقد قد مناع الخلا<sup>صه</sup>  
انه لو ذكر المدعي عليه بالضمير لا يكتفي به **الثالث**. على  
تسليم ان يكون هو المدعي عليه بذكره بالضمير له. كذلك  
اخر المكتوب لم يبين ان العقار في يده. وشروط صحة الدعوي  
في العقار. كونه في يد المدعي عليه. ولا يكتفي اقرار المدعي  
عليه بكونه في يده. بل لابد من البرهان على وضع يده. او علم  
القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها. وفي جامع الفضولين  
لو لم يبرهن على يد المدعي عليه. وبرهن على الملك بعد اقرار  
المدعي عليه. وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او  
يعرف القاضي انه في يده انتهى **الرابع** كتب فيه ان قاضوه  
ناظر على اوقاف خاربك. ولم يكتب فيه انه ثبت عند القاضي  
انه ناظر. ولا بد منه كما في الظهيرية وغيرها **الخامس**  
لم يكتب انه ناظر من جهة الواقف او من جهة القاضي. واذا

بين انه منصوب القاضي فصل يحتاج الي بيان القاضي باسمه  
ونسبه سنين عن ذكر الخلل في نظارة حبيبه **السادس**  
انه لم يذكر فيه انه وقف قوصون محكوم به ولا بد من ذكره  
لان المحكوم به لازم وفي غيره اختلاف حيث جوز الامام  
الاعظم بيعه وان كان الفتوي على قول ابي يوسف ولكن  
المكتوب يمان عن ذلك **السابع** انه ذكر فيه انه تحت نظر حبيبه  
ولم يثبت كونها نظارة كما قد ساءه ولم يبين انها نظارة من قبل  
الواقف او القاضي وهذا ما وعدنا به **قال** في الخلاصة  
مغزيا الي فتاوي اهل سمرقند اذ اكتب ملك الولاية او الوصاية  
ولم يذكر جهة وصايتيه لا يبيع ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم  
او متولي الحكم ولم يسمي القاضي الذي نصبه والذي ولاه  
جاز **فكذلك** في الفصل الثامن من نصب الوصي وذكره في كتاب  
الوقف وقيد بانه يبين تاريخ نصبه انتهى **وفي** الظهيرية  
متولي الوقف اذا اجر الوقف او وقف فيه تصرفا اخر فكتب  
في الصك اجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر بانه متولي  
من اي جهة لا يجوز **وكذا** الوصي على هذا **وفي** الحاشية  
اذا لم يذكر كان فاسد انتهى **فان قلت** الوقف حق الله تعالى

فتوح الدعوي من غير المتولي قلت هذا قول مرجوح والفتوى  
على خلافه **قال** في الخلاصة رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه  
لا تسمع وانما تسمع الدعوي من المتولي وفي الفتاوي **قال** تفتح  
والفتوي على الاول انتهى بحروفه وهكذا في البرازية **وفي**  
جامع الفضولين لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه وقيل تسمع  
وبالاول يفتي **فان قلت** الشهادة في الوقف بلاد دعوي أصلا  
مقبولة قلت المعتبر في المذهب التفضيل لما في جامع الفضولين  
وقيل ينبغي ان يفضل للجواب لو كان الوقف على قوم باعيا بهم  
لا يقبل البينة بلاد دعوي وفاقا ولو على مسجد او على فقرا  
تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة **وذكر** شرن هذا التفضيل  
**وقال** هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار انتهى **وفي** شرح  
الكنز للزليعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده  
لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل  
لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوي لانها من باب الحسبة  
وقيل لا تقبل وهو اصوب واخط انتهى **وما في** بعض الفتاوي  
ان المختار قبولها بلاد دعوي فيجمل على ما اذا كان وقفا على مسجد  
او على الفقرا توفيقا ولهذا **قال** في البرازية لا يشترط الدعوي

في الوقف كما في عتق الامة قاله ابو جعفر ووجه اخذ الصدور  
والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان كان الوقف  
حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد منه من  
الدعوى انتهى وقد ذكرت المدعية انه وقف على الذرية  
**الثامن** انه ذكر فيه ان الاستبدال وقع بمن حسن بالنسبة  
المفتوحة والخاتمة الثالثة فالجواب من الالفاظ المشتركة  
يوجب خلافا لما من قوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير  
قوله عز وجل وسروه بمن يحسن اي يحوس لزيغته او لنقصانه  
انتهى وقال الامام الرازي في تفسيره الكبير قال بن عباس  
الجس الحرام لان ثمن الحرام قال وكل حسن في كتاب الله تعالى  
نقصان الا هذا فانه الحرام **وقال** الواجدي ويسمي الحرام  
بخسائه لانه ناقص البركة وقال قتادة الجس الظلم والنقصان  
بقا المظلمة يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمة والسعي الجس  
القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصا ناظرا وقيل كانت  
الدرهم زيوفا ناقصة العيار قال الواجدي وعلى الاقوال  
كلها الجس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى ثمن يحوس  
انتهى كلام الامام وفي الصحاح الجس ناقص والجس ايضا

ارض ثبت من غير سقي وفي المصباح بحسه بخسا من باب نفع  
نقصه او عابه ويقال خست العين بخسا فقوتها وفي القاموس  
الجس النقص والظلم بحسه كمنه ووفقا العين بالاصبع ونحوها  
وارض ثبت من غير سقي والملكي انتهى فقد ظهر بما نقلناه ان  
له هبت معان فذكره مبطل للمكتوب **التاسع** انه ذكر فيه انه  
بيع بعشرين الفا ولم يصل من ذلك الا نحو اربعة عشر الفا والحال  
ان عدم وصول جميع الثمن بالابراعة لا يضر في صحة الاستبدال  
لما في فتاوي قاضي خان لو باع الوقف وذهب الثمن فحقت  
الهبته ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح  
الهبه انتهى وبعده في الاسعاف في احكام الاوقاف  
للشيخ برهان الدين الطرابلسي مع انه قال نحو اربعة عشر  
ونحو مئتهم ثم عين بعد ثلاثة عشر بكلمة الامراب والمكتوب  
يضان عن مثل هذا الخلل **العاشر** ان قوله لم يصل منهم من  
جمعة انه لم يبين انه لم يصل اليه البايع او الي المستبدل او  
الي جمعة الوقف **الحادي عشر** ذكر فيه ان البايع صرف لزوج  
قضية الاستبدال ووجه الخلل فيه من جمعة انه لم يبين فيه  
على من امره **الثاني عشر** ان الرجوع كلمة مهممة احتملت ان يكون

ذلك لعذر دفع رشوة القاضي المستبدل او الشهود ففيه مع  
كونها مهمة مهمة لا اعتبار بها **الثالث عشر** قوله كونه مع ان  
الواقف شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصح مانعا للاستبدال  
عند وجود شرطه لما صرح به العلامة الطرسوسي في انفع  
الوسائل وقره عليه العلامة ابن السحنة في شرح منظومة  
ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه  
فالشرط باطل كشرطه ان لا نظر للسلطان والقاضي في  
وقفه **الرابع عشر** ان قوله مع ان الواقف اذا شرط ان  
لا يستبدل انما ذكر في دعوي المدعية ولم يثبت ذلك ببينة  
بل ولم يحك في المكتوب عن مكتوب الواقف **الخامس عشر**  
انه لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما يعلم من تأملها  
والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقة ان المد  
عينة الممن ولم يعينه الشهود وانها ذكرت ان الواصل  
اربعة عشر الفا بل ثلاثة عشر ولم يذكر الشهود وانها ذكرت  
ان الباقي لم يصل وانه صرف في تزوج قضية الاستبدال  
ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح في الهداية بان المطا  
يقه بين الدعوي والشهادة شرط **السادس عشر** انه لم يبين كلام

كل

كل شاهدي وحده ولا بد منه لينظر المفتي بين كلام الشاهدين  
فان المطابقة بينهما لفظا ومعنى شرط عند ابي حنيفة ومعنى  
اللفظ عندهما كما في الهداية وصرح في الفتاوي الصيرية  
ان المحضر لا يقبل اذا كتبت فيه ان الشهود شهدوا على مطا  
الدعوي بجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر  
الشهادة لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكروا  
فيه شهادة الشهود ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق  
شهادة صحيحة لما ذكرنا **السابع عشر** ان قول الشهود ان  
الاستبدال وقع من غير موقعه لكونه صدر بغير طريق شرعي  
وانه لم يصادف محله شهادة ابن وهي غير مقبولة وكذا قولهم  
لم يكن بصفة مسوغة للاستبدال **الثامن عشر** ان قولهم  
ان ربيعة وقت الاستبدال كان كذا لا يفي بجميع وجوه الا  
ستبدال كما سنبينه عند بيان توهمات المبطل للاستبدال  
**التاسع عشر** انه ذكر فيه اجارة الناظر للوكالة وهي لا تمنع  
من صحة الاستبدال لما سنذكره **العشرون** ان القاضي  
المبطل للاستبدال يعني عنه اعتمده في اثبات الاجارة على عرض  
شيخنا شيخ الاسلام الفتوح الحنبلي والعرض ليس بحكم فلا يعول

عليه **واعجب منه** اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد واحد  
وهو كاتبها **توهم** ان الكاتب يكفي ولم يقبل في شهادة واحد  
بانفراد **سوي خزيمة** رضي الله عنه بخصوصه وقعت له  
**الحادي والعشرون** انه عمل بقوله بعد عزله **والصريح** به في  
المذهب ان القاضي بعد عزله **كواحد** من الرعايا لا يجوز  
العمل بقوله **وحد** كما في الهداية وغيرها **المالي والعشرون**  
انه كتب فيه **ان** بين اجارتها واستبدالها مع ان الاستبدال  
الصحيح **فصل** ان حصر سببه في الخراب **لجاز** خرابها بعد اجارتها  
ان اجارتها **بذلك** العذر في ذلك الوقت لا يقضي ببقاؤها  
ولذا ذكر في الفتاوي الطهيرية **ان** لو وصي اليتيم **ان** يبيع عقاره  
اذا كان **دارا** او طوقا **لانه** يحس نقصانه **الثالث والعشرون**  
انه كتب فيه **ان** الامير قاضيه الناظر **صدق** على ان الوكالة  
جارية في وقف **توصون** على نظارة المدعية **الي** اخره وقد  
صرحوا بان الناظر لا يصح تصديقه **فيما** يرجع الى اصل الوقف  
ولا يصح **ابراؤ**ه عن غلة لم تجب للوقف **بعقد** وانما يصح  
ابراؤه **عما** وجب بعقد عندها **ويضمنه** للوقف **وقال**  
ابو يوسف لا يصح ابرائه **اصلا** كما في جامع الفضولين **والفتاوى**

البرازية

البرازية وغيرها **الرابع والعشرون** ان ظاهر ما في المكتوب  
ما حكى عن القاضي المبطل للاستبدال **انه** ظن ان الصفة  
المصوغه للاستبدال **محصرة** في حراب العين **وليس** كما توهمه  
عفا الله عنه **بل** يجوز استبدال الوقف **المعمور** في مسائل  
الاولى **ان** يشترطه الواقف **فيجوز** اشراطه على قول ابن  
يوسف **وهو** الصحيح **كما** في فتاوي قاضي خان **الثانية** ان يحرم  
العاصب **ولا** بينة للوقف **فيجوز** تضمينه القيمة **ويشترى**  
بها بدل **كما** في الفتاوي ايضا **الثالثة** ان يرغب فيها **ان**  
ببديل الكرعة **واحسن** صغعا **اي** محله **فيجوز** استبدالها  
به **على** قول ابن يوسف القاضي **وعليه** الفتوى **كما** في فتاوي  
المحقق عرقاري **الهداية** **تلميذ** مولانا **اجل** الدين صاحب  
العناية **واستاد** المحقق **كمال** الدين **بن** همام **الدين** **وقدر** رايه  
في العينة **ايضا** **الخامس** **والعشرون** ان ظاهر ما في المكتوب ان  
القاضي المبطل للاستبدال **توهم** ان في الاستبدال **ابطالا**  
للولفية **ويراي** ان الواقف **حذر** وخوف من ابطالها **ودعي**  
على من سعى في ابطالها **وليس** كما توهمه **عني** الله تعالى عنه  
**قال** مولانا قاضي خان **في** فتاواه **رجل** قال **ارضى** هذه **ميد**





موقوفة لله تعالى ابدأ على ان ابيعها واشترى بثمانها ارضا  
 اخرى تكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول  
 ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد  
 الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فابطدان  
 والعين قول ابي يوسف وهلال لان هذا شرط لا يبطل  
 حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض  
 اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول الى اخر ما فيها مع  
 ان ابطال الوقف حرام وان لم يخوف الواقف بتخويف الله  
 تعالى فيقال مثله في ابطال وقف خاير بك **السابع والعشرون**  
 ونحوه ان يذكر عند الكلام على الشهود انه اعتمد في حكمه  
 على شهادة شهود لم يسأل عنهم ولم يذكر اولادهم للقاضي  
 ان يسأل عن الشاهد سرا وعلانية في سائر الحقوق طعن  
 الخصم او لم يطعن وهو قولهما وعليه الفتوى ولم يتعرض  
 في المكتوب لعدا لثمهم ولم يكونوا من المشهورين بالحلم  
 والعدالة في ذلك الزمان بين اهل القاهرة لتغي شرايعهم  
 عن السؤال **السابع والعشرون** لم يذكر في المكتوب ابطال  
 الاستبدال وكان ينبغي ان تحكي لينظر فيه وفي سبب

الاستبدال ولينظر فيما وقع البيع به من الثمن من كونه  
 بمثل القيمة او باكثر او باقل او لا لينظر في ذلك كله  
**الثامن والعشرون** قال ابن العرس في الفوائد الفقهية  
 في الاطراف للحكمة قالوا قضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل  
 حاله على السداد ومخلاف قضا غيره انتهى فما كان ينبغي له  
 ان يتعقب قاضي الاستبدال كونه عالما عدلا كما اخبر به  
 جمع من علماء مضر الاخيار **التاسع والعشرون** انه ابطال حكم  
 القاضي بالشك والتوهم وقد قال في الفتاوى الظهيرية  
 ولو اقام المدعي على وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان  
 من فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على  
 قضايه ولا يدري باي نسب منه قضى هذا فان القاضي  
 يسأل المدعي عن النسب الذي قضا القاضي به يحمل على  
 الصحة والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي  
 بالنسب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري  
 ان القاضي الاول هل قضى بذلك النسب او لا انتهى  
**الثلاثون** انه نظرا الى البينة الشاهدة بانه سب من  
 عصى على ما فيها من الخلل ولم ينظر الى البينة الشاهدة